الشريعة الإسلامية

وأثرها في الظاهرة الإجرامية

تأليف

حمود بن ضاوي القثامي

جدة : الإدارة - البغدادية ، عمارة الجوهرة ٤ الدور الثاني شقة رقم ٧ و١٢
تليفون ٦٤٢٤٠٤٣/ ٦٤٣٢٨٢١ ص . ب : ٢٠٤٣ برقياً : نشردار .
المكتبة : شارع الملك عبد العزيز - تليفون ٦٤٢٣٥٢٣

الرياض : بواسطة السيد محمد المختار - ص . ب ٢١٣٧ - تليفون :
المكتب ٤٦٤٧٥١٥ - المنزل ٤٦٤٧٥١٦

الدمام : الشارع العام عمارة المنصور والعبدلي - ص . ب ٨٨٩ - تليفون :
٨٣٢٣٥١٥ برقياً : نشردار الدمام

١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الثانية
١٤٠١هـ - ١٩٨١م

المحتوى

الفصل الاول

الفصل الثانى

الفصل الثالث

الفصل الرابع

الحدود ـ الزنا ـ عقوبة الزنا ـ عقوبة المحصن ـ القذف ـ حرمة الاعراض ـ شرب الخمر ـ نظرية تحريم الخمر ـ مضار الخمر ومخاطره ـ عقوبة شارب الخمر ـ الردة عن الاسلام ـ البغاء ـ السرقة ـ شروط القطع فى السرقة ـ المؤمن بربه لا يسرق ـ السرقة التى لا حد فيها •

الفصل الخامس

التعازير ـ المخدرات ـ أقسام المخدرات ـ الافيون ـ الرشوه ـ رفع أسعار السلع الاستهلاكية ـ خطف النساء •

الفصل السادس

الجنايات ـ القتل العمد ـ شبه العمد ـ الخطأ ـ هل نجح القانون فى محاربة القتل ـ الاعتداء على ما دون النفس ـ الشجاج ـ القصاص فيما دون النفس من الجروح •

الفصل السابع

اعداء الاسلام ـ امكانية تطبيق الشريعة الاسلامية ـ ثقافة الغرب ـ موقف الاسلام من العلم وانفتاحه للحياة ـ المبادىء المستوردة ـ تطور الشرائع والقوانين عبر العصور •

الفصل الثامن

القواعد الفقهية فى الاسلام ـ الشريعة الاسلامية والقانون ـ العدالة فى الاسلام ـ الشريعة الاسلامية والثواب ـ الرذائل التى تنهى عنها الشريعة الاسلامية ـ ميزة الشريعة على القانون •

تـوطئـة

هـذا الكتـاب

عندما اشتركت فـى دورة الضبـاط العرب الثانيـة « للكشف عن الجريمة بالوسائل العلمية » بالمركـز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة ، طلب منى المشرف على الدورة الدكتور عادل محمد فهمى مدير المكتب الفنى بالمركز ، أن أقوم بتقديم أهم بحث يحتاج اليه المركز والعالم العربى فى الوقت الحاضر ، بحث يثبت امكانيـة تطبيق الشريعة الاسلامية فى عصرنا الحاضر الذى يدعى فيه البعض أن الشريعة الاسلاميـة عاجزة عن مواكبة التطور ولا يمكن تطبيقها على هذا العصر ، لأنها طبقت فـى وقت صدر الاسلام ونجحت فيه أما اليوم فلا •

وأضاف أنه يتوقع أن أسد هذا الفراغ نظرا لكونـى ضابط أمـن ممارس وأعمل فى دولة تطبق الشريعة الاسلامية نصا وروحا ، ولأنه لمس منى تفوقا فى هذه الناحية ولهذا كان اختياره لى مـن بين الضباط العرب المشتركين فى الدورة •

وأمام هذا الاختيار وافقت على أمل ان يكون هذا البحث الأول من نوعه فى المركز وقررت أن أقسم البحث الـى قسمين قسم يتركـز علـى احصائيات واضحة وقواعد علمية ثابتة تقدم الحجة الدامغة التـى تثبت أمكانية تطبيق الشريعة الاسلامية فى كل زمان ومكان وأن تطبيقها كمـا أنزلت من عند الله ممكن فـى أى تجمع أنسانـى أراد السعادة والحياة الآمنة ، فالقواعد العلميـة والاحصاءات المقارنـة لا تدع مجالا للجـدل والأخذ والرد فهى أم الحجج كلها • وقسم يقارن بين مساوىء القوانـين الوضعية وعجزها عن الحد من الجريمة ومحاسن الشريعة الاسلامية وأثرها فى الظاهرة الاجرامية • وكتبت للمسئولين فى السعودية وفى مصر اطلب

بعض ما أحتاج اليه لهذا البحث ومع كل أسف قاربت الدورة على النهاية ولم تردني أي اجابة الا ما وردني عن السجون من سعادة اللواء يحيى عبد الله المعلمي مدير ادارة السجون بالمملكة شخصيا .

فكان الجود من الموجود كما يقال . أي أنني اكملت بحثي على قدر ما أملك وما توفر عندي من امكانيات يحتاج اليها مثل هذا البحث وقدمت البحث على صورته الحالية ونلت بموجبه دبلوم الكشف عن الجريمة بالوسائل العلمية بدرجة ممتاز .

وبعد عودتي من مصر طلب مني صاحب مكتبة المجمع العلمي بجده أن يقوم بنشر هذا البحث على أمل أن يستفاد منه في هذا المجال ولا سيما ونحن اليوم في حاجة لدفع الشبهات عن قصور الشريعة الاسلامية .

وبناء عليه فقد وافقت راجيا من الله العلي القدير أن يفيد هذا الكتاب كل من يطلب الفائدة على أنني لم أحاول التوسع في هذه الطبعة وجعلت كل فقراته مختصرة وشاملة في نفس الوقت . فعصرنا اليوم هو عصر الوقت والمحافظة على قيمته .

وها هو الكتاب تصدره في طبعته الثانية الدار السعودية للنشر والتوزيع . واعادت طباعته لدليل على ما لاقاه هذا الجهد المتواضع من أهل الاختصاص والقراء على السواء .

وقد كان لي الشرف أن يكون من أساتذتي في الشريعة الاسلامية الشيخ مناع القطان مدير المعهد العالي للقضاء والدكتور عبد الكريم عثمان أستاذ الثقافة الاسلامية بجامعة الرياض والمشرف على البحث الدكتور أحمد المجدوب أستاذ الظاهرة الاجرامية بجامعة أسيوط . على أنني اعتمدت على تجاربي العملية أكثر وخبرتي في تعاملي مع رجال القضاء في المملكة كمحقق أو كمدعي عام . ومع هذا فانني لا أنزه نفسي من الخطأ فالكمال لله وحده والله أسأله التوفيق والسداد .

المؤلف

صاحب السمو الكي الامير نائف بن عبد العزيز وزير الداخلية
مع المؤلف فى مطار جدة الدولي أثناء مغادرة سموه الى القاهرة
لحضور مؤتمر وزراء الداخلية العرب

تمهيـــد

تخوض القوى الخفية العالمية معارك فاصلة ، فتتسابق هــذه القوى على تنفيذ مخططاتها •• وتبذل الكثير من الأموال لتحقيق هذه المخططات ، والعالم اليوم ينقسم الى معسكر ملحد يحارب الأديــان السماوية أيا كان صدق هذه الأديان وما تنادى به من مبادىء صالحة للبشرية كلها من عدمه •• ومعسكر يؤمن بالأديان ويعترف بها ••

وقد أفلح المعسكر الأول عندما استطاع كارل ماركس عام ١٨٦٤ م• الضغط على بريطانيا حتى أصدرت قــرارا بانشاء أول حزب فــى العالم يقسم الدول الى أقسام متناحــرة ، تثير الشغب والاضطرابات تحت اسم ما يعرف بالثورات ، فنتج عن ذلك تعدد الأحزاب فــى جميع دول العالم تقريبا فأخذت هذه الاحزاب تنافس الاحزاب الدينيــة ، وتقف بقوة فــى طريقها حتى تقضى عليها تماما ••

ثم اصدر مؤتمر لاهاى عام ١٨٧٢ قرارا بتكوين حزب سياسى فى كل دولة ، يهدف الى تجميع قوى العمال لمواجهة الأحزاب الأخرى التــى تمسك زمام السلطة بين يديها (١) ••

وبهذا استطاع ماركس طمس الأديان وتعاليمها ، فقامــت الثورات المعاديــة للأديــان والمحاربــة لها ، بأسماء متعددة ، والهدف واحــد ــ اشتراكية ــ شيوعية ــ شعبية ــ قومية ــ عمالية ــ المهم أنها تقضى على الأديان وتعاليم الأديان • •

---

(١) القوى الخفية التى تحكم العالم .

وعلى الرغم من قوة الدين الاسلامى ، وميزاته ، وبما فيه من تعاليم صالحة لكل زمان ومكان ، وعلى الرغم من سرعة انتشار هـذا الديـن بسرعة فائقة فى كل بقاع الأرض ، الا أن الزحف الأحمر الملحـد المنادى بهدم الأديان قد وجد طريقة بين صفوف المسلمين أنفسهم ، فهـذه بعض الدول العربية والاسلامية تعترف بالتنظيمات الشيوعية الملحدة فى دولها ، وهذه التنظيمات ما هى الا منظمات سريـة خفية تعمل على تنفيذ مخططات خطيرة على العالم كله ، وليس على العالم الاسلامى فحسب •• وتعمـل أيضا على وقف اتساع الدين الاسلامى الذى يكاد يغطى العالم كله ، لولا هذه العقبات لكان هو الدين الوحيد للبشرية اليوم ، كمـا أراد اللـه سبحانه وتعالى •• قال تعالى : « ان الدين عند الله الاسلام » •

ومن ضمن هذه المخططات ، التشكيك بالديـن الاسلامى ، وما جاء به من تعاليم •• حتى بـين المسلمين أنفسهم أصبح الشبـاب وخاصة من تأثروا بحضارة الغرب او تعاليم الشرق يتفقون مـع أساتذتهم على قصور تعاليم الدين الاسلامى عـن مواكب ما يدعونه عصر العلم والتقدم وعصر الحضارة •

ونسوا أن هذه الحضارة التى يرون ثمارها اليوم لم تكن لولا مـا ترجم عن علماء المسلمين علمهم وفكرهم الذى نسيناه نحن وأحتفظوا بـه وأستفادوا وأفادوا به هم •

ولكننا يجب الا نفقد الأمل فى شباب الأمة الاسلامية ، فعليهم تعلق آمال الاجيال القادمة سيقودونها الى كل خير بأذن الله •

الفصل الاول

تعريف الجريمة ـ الاتجاهات المتعددة لمفهوم الجريمـة ـ المذاهب المختلفة فـى تفسير الاجرام • الظاهرة الاجراميـة ـ تعريف الظاهـرة الاجرامية اجتماعيا وقانونا ـ تعريفها فـى الشريعة الاسلامية ـ القوانين الوضيعة وأثرها فى الظاهرة الاجرامية •

تعريف الجريمة

الاجرام :

منذ عرف الانسان الحياة على وجه هذه الأرض وهـو يفرق بـين الافعال الطيبة الصالحـة والافعال المذمومـة والغير مرغوبـة ، وجاءت الاديان السماوية وهى تحمل ما حرم الله وما أحل ــ وكان محمد صلـى الله عليه وسلم خاتم الانبياء يوصف بأنـه ذو خلـق عظيم وقال تعالى : « فجاءهم بالبينات فأنتقمنا من الذيـن أجرمـوا » (١) ووصف القرآن الكريم بأن المجرم سيندم على فعله عند لقاء ربه قال تعالى : « يود المجرم لو يفتدى من عذاب يومئذ ببنيه » (٢) وللاجرام معانى ومفاهيم متعددة فالجريمة والاجرام تعالج من زوايا مختلفة .

الاخـلاق :

ان المثل العليا لأى مجتمع من التجمعات الانسانية ، تعتبر من الامور الهامة وأى مساس بها يعتبر مساس بأفراد المجتمع ولهـذا يجب معاقبة من يخالف هذه المثل العليا أو يمس بهـا وبالتالى يعتبر فـى عرف الجماعـة « مجرم » . خارج على قواعد المجتمع .

القانـون :

نتيجة لاقتناع المجتمع بـأن المخالفات للمثل العليـا تعتبر شىء غير مرغوب ، فان الحاجة تتبلور لايجاد قانون يحد من هذه الافعال ويعاقـب كل من يرتكب أى فعل من الافعال المخالفة لمثل وعادات وتقاليد المجتمع .

---

(١) سورة الروم ٤٧ .
(٢) سورة المعارج آية ١١ .

ولكن التقنين أتخذ أشكال مختلفة ومعاملة المجرم ايضا كانت تختلف من مجتمع الى مجتمع آخر من حيث الشدة فى العقاب والتساهل فى معاقبة الجرم قال تعالى : « أنه من يآت ربه مجرما فان له جهنم لا يموت فيها ولا يحى » (١) •

الاتجاهات المتعددة لمفهوم الجريمة

ان المطلع على الافكار والاراء التى تعالج الجريمة يجد أن هناك أختلافا متباينا فاذا تجاوزنا أراء علماء الاجتماع وعلماء القانون وعلماء الاجرام وعلماء النفس ، نجد أن علماء علم معين مختلفين أيضا فى ارائهم هذه ولكننا لا نعالج هذه الاتجاهات بتوسع وأنما نذكر نظرة كل علم تجاه الاجرام •

اولا ـ علماء الاجتماع :

أن المجتمع وحده هو الذى يجرم الفعل من عدمه ، فهو الذى يعتبر أن هذا الفعل محبوب ومرغوب وذاك مذموم ومحرم أن يرتكب ، وأن يعاقب مرتكبه العقاب الذى يرضى المجتمع •

ولكن هذه الافعال متغيرة ومتبدلة تبعا لمفاهيم المجتمع ، فقبل خمسة عشر عاما تقريبا كان الدخان فى عرف مجتمع اواسط نجد شىء محرم وغير مرغوب ولكنه اليوم شىء عادى لا ينظر اليه بذلك المنظار الذى كان قبل فترة من الزمن • أيضا ما نادت به بعض المجتمعات الاوربية أخيرا بأباحة اللواط والزنا قانونا وأعتباره شىء طبيعى وضرورى لمجتمع اليوم على حد زعمهم • باعتبار الانسان حر ومن حقه أن يفعل ما يريد ، كما ينادى

---

(١) سورة طـه ٧٤ •

البعض اليوم فى الدول الغربية بأباحة تعاطى المخدرات كحق من حقوق كل أنسان •

كما ن الخطورة الاجتماعية لها مفعولها ففى صدر الاسلام لم تكن المخدرات معروفة على شكل واسع فكانمتعاطيها يعاقب بالجلد قياسا على شارب الخمر • ولكن متعاطى المخدرات اليوم أصبح يشكل خطرا أجتماعيا كبيرا بحيث أصبحت عقوبته الاعدام كما هو الحال فى العراق وايران • والسجن ١٥ سنة فى المملكة العربية السعودية • مثلا •

وتعددت الاتجاهات فى تحديد سبب الاجرام ، ولم يحدد السبب تحديدا قاطعا فكانت هناك أراء تقول أن المجتمع هو السبب فى أنحراف المنحرفين عن جادة الصواب فكان رد الفعل لدى من لم يوفر له المجتمع مطالبه هذا الفعل المخالف للمثل والاخلاق والعادات والتقاليد والقيم •

وكانت للشيوعية نظرة مخالفة للواقع وتعتقد بأن السبب هو القمع والعنف الموجه ضد طبقة من الطبقات ولكنه سيزول بزوال الدولة •

ثانيا ـ علماء الاجرام :

وقد قال البعض منهم مثل « لومبروزو » أن المجرم يولد مجرما ، وقيل أن هناك أستعداد لدوافع الانسان قد تكون موروثة أو ان للبيئة أثر كبير فى تكوينها لينمو الاستعداد الاجرامى لدى الانسان • وقيل أن التكوينات الجسمية كالعماء والصم والبكم وغيرها من الحواس لها أثر فى سلوك الأنسان الاجرامى •

كما قيل أن الحاجة هى الاساس فى الانحراف السلوكى ، كالمحتاج الى المال أو الى الجنس الاخر أو لاشباع غريزة منالغرائز ، ولكن هذا

القول مردود عليه ففى الدول الغنية لا يوجد فقر ولا توجد أى حاجة الا ولها ما يشبعها ومع هـذا فالجرائم فـى تطور مروع • وجرائم الأغنياء تفوق جرائم الفقراء والمحتاجين •

ثالثا ـ علماء النفس :

يرد علماء النفس الافعال الجنائية الى وجود مكبوتات داخل النفس الانسانية هذه المكبوتات ضمن منطقـة اللاشعور تسبب ضغط لا ارادى تدفع الانسان الى سلوك فعل معين ويصفها « فرويـد » بالطاقة الجنسية أو الغريزة الجنسية •

رابعا ـ علماء القانون الجنائى :

أختلفوا فى تفسيرهم لسلوك المجرم فمنهم مـن قال أن الانسان حر فى تصرفاته ، فهو يعرف الشر ويجتنبه ويعرف الخير ويأتيـه وهو مسئول عن جميع تصرفاته ما لم يكن هناك عارض لهـذه الحرية وهذا مـا يراه أصحاب النظرية التقليدية •

أما أصحاب المدرسة الوضعية • فيقولون أن الانسان مسير وليس مخير وهو يتصرف ضمن ظروف محيطة بـه وحتمية تجعلـه يرتكب هذا الفعل حتما دون خيار منه • فلو أجرينا تجربة علمية معينة سنحصل عـلى النتيجة المحددة ولو كررنا العملية سوف تكون النتيجة واحدة • وهكذا يكون الانسان فى نظرهم خاضع لمثل هذه التجارب •

خامسا ـ علماء علم النفس الجنائى :

هناك أختلاف بين علماء هذا العلم وأن كان هناك أتفاق حول مفهوم النظرية التكاملية أو المذهب التكاملى ومضمونهـا أن السلوك الانسانى ناتج عن تفاعل عدة عوامل هذه العوامل هى :

عوامل بيولوجية + عوامل نفسية + أجتماعية = ميــدان تتصارع فيه الميول •• × الرغبــات •• + الانفعالات ــ وهــذا الميــدان مرتبط بميدان البيئة الاجتماعية والثقافيــة وعــدة قوى متباينــة فى مضمونها ونتائجها •

المذاهب المختلفة فى تفسير الاجرام :

١ ــ المذهب الفــردى ــ مــن قــال بهــذه النظريــة « دارون » و « لومبروزو » فكما يرى لومبروزو أن المجرم له علامات واضحة تميزه عن غيره من بقية البشر وشرح عديد مــن جثث المجرمين وأقتنع بنظريته هذه • وخالفه من أتى بعده •

وقال العالمان (باسيه) و (تورنيه) أن سبب الاجرام خال عضوى فى قاع المخ • وقال « فرويد » أن فى الانسان طاقة ، هى الغريزة الجنسية أرجع اليها سلوك الانسان كله •

٢ ــ النظرية الوضعية ــ يرى (انريكو فرى) وهو أحــد تلامذة لمبروزو ان العوامل الطبيعية والجغرافية والشخصية العضوية والأجتماعية هى من أهم عوامل الجريمة • فتكون المعادلة :

عامل طبيعى وجغرافى + عامل شخصى عضوى + عامل أجتماعى = جريمة • وطالب المجتمع أن يدافع عن نفسه ضد الجريمة ، حتى ولــو كان مرتكب الجريمة رجلا مجنونا •

أما العالم الايطالى (كوليانى) فقال أن الجريمة نتيجة حتمية للعوامل الاجتماعية دون سواها •

٣ ــ النظرية التكاملية ــ الجريمة نتيجة لعوامل بيولوجية ونفسية ، واجتماعية ، ويجب البحث فى هذه العوامل كلها •

والنظريات والمذاهب فى هذا المجال متضاربة وشرحها يطول •

الجريمة والشريعة الاسلامية

لقد أعتبر الأنسان قمة الكائنات وطالبه الله بأن يكون على مستوى من الفهم والعلم — والعلم بطبيعته يجعل الانسان على بينة من أمره فلا يقدم على الافعال الضارة له وللجماعة قال تعالى « خلق الأنسان علمه البيان » وقال تعالى « بل الأنسان على نفسه بصيرة » فهذا الانسان المبصر والمتعقل هو أحسن ما خلق الله وسلوكه يجب أن يكون سلوك العاقل الواعى المقدر لكلما يترتب على هذا السلوك قال تعالى : « لقد خلقنا الانسان فى أحسن تقويم » وكل مسلم يحس أحساسا صادقا بأن أفعاله كلها معاقب عليها ومسئول عنها فى الدنيا والآخرة ، وأن عليه التمسك بالقيم والاخلاق فى السر والعلانية .

ومما يدعو اليه الدين الاسلامى التحلى بالاخلاق الفاضلة قال تعالى: « وأنك لعلى خلق عظيم » ومن يتحلى بهذه الاخلاق الفاضلة العظيمة لا يمكن أن يرتكب الجرائم وأن يسلك السلوك المعوج ويترك السلوك المستقيم .

من هنا تكون نظرة الاسلام الى سلوك الانسان بأنه يجب أن يكون سلوك سوى ضمن الجادة التى رسمها الله ورسوله ومن ينحرف عن هذه الجادة فهو مجرم ومستحق للعقاب ما لم يكن هذا السلوك خارج عن ارادة الانسان . قال تعالى : « ليس على الاعمى حرج ولا على المريض حرج » .

كما يقول الرسول صلى الله عليه وسلم « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما أستكرهوا عليه » .

فالانسان حر فى تصرفاته ما دام هذا الانسان قد بلغ سن الرشد ومادام أنه صحيح الجسم والقوى العقلية ، وأنه أرتكب الفعل برغبة منه

دون أى اكراه أو أجبار أو أن يكــون هناك أى مانــع أو سبب ، سبب أرتكابه لهذا الفعل •

والذى يجب أن نقوله هنا ـ أن الشريعة الاسلامية منزلة مــن عند الله وهو الذى يعرف مالا يعرفه البشر وهــو الخالق لهم جميعا والمدبــر لهذا الكون الذى يعيش فيه العالم • ولو نظرنا لأحدث النظريات التــى قابلتها المجتمعات بالفرحة والترحيب لوجدنا مثل هذه النظريات قد وردت فى كتاب الــله وسنة رسوله فالشفقة والرحمة والتوبة وعدم مؤاخــذة المخطىء أو المكره والمريض والنائم والمجبر ومن لم يبلغ رشده وغيرها من المبادىء التى أتت بها الشريعة الاسلامية منذ خمسة عشر قرنا من الزمن •

فكانت الشريعة الاسلاميــة هــى التــى سبقت القــوانين الوضعية والنظريات الحديثة وهى البادئة وما بعدها مقلد لها •

الظاهـرة الاجرامية

فى أى مجتمع أو تجمع انسانى (مهما كان حجم هــذا المجتمع أو أو التجمع) لا بد من وجود الجريمة ، كبر هذا المجتمع أو صغر ــ ومهما كانت درجته من التمدن أو التخلف ، له ماض حضارى أم ليس له ماض • فى المدينة وفى الريف •

فالظاهرة الاجرامية موجودة ما وجد الانسان ــ ولا يمكن ان نقول انه يمكن القضاء على الجريمة أبدا • لأن قولنا هذا خطأ فالجريمة لا بــد من وجودها مهما بلغت أجهزة الشرطة الحديثة من القوة والعلم والمقدرة • فالافضل ان نقول بدل قولنا « القضاء على الجريمة » ان نقول : الحد من الجريمة والوقايــة منها • وهــو قول منطقى أقرب الى الحقيقة منه الــى الخيال •

لقد تخيل العلامة العربى المسلم « الفارابى » وجود مجتمع فاضــل لا وجود للجريمة فيه ضمن مدينة اسمهــا (المدينة الفاضلة) ولكنه قال ان مثل هذه المدينة يستحال وجودهــا ، ضمن الطبيعة البشرية • وهى فــى الواقع حقيقة علمية لا يمكن انكارها على الاطلاق •

ومادام اننا نثبت هذه النظرية ونقول لا بد من وجود الجريمة فــى أى مجتمع فما هو النظام الذى يعالج الجريمة ويقلل من وجودها ؟

هل التشديد فى العقاب هو الكفيل بذلك أم كيف ؟

هل المدارس الاصلاحية هى التى تقلل من فرص ارتكاب الجريمة ؟

هل يلغى مفهوم العقاب وتحل محله فلسفة أخرى ؟

هل نأخذ بمفهوم الدفاع الاجتماعى أم مفهوم آخر ؟

ان الجواب على هذه الأسئلة سيكون مختلفا ومتباينا ومتضاربا فكل سؤال سيكون له جواب يخالف الجواب الآخر فى حين المطلوب جواب واحد ليس أكثر • فنحن نبحث عن الاسلوب الذى به نستطيع التقليل من فرص ارتكاب الجريمة لا غير •

ونقول أن افضل نظام عرفه وسيعرفه الانسان وأحسن قانون هو قانون الله •

وقانون الله صالح لكل زمان ومكان • شريعة أرادها الله لعباده حتى يرث أرضه •

أنها الشريعة الاسلامية التى ستثبت الايام انها اصلح أسلوب للتقليل من فرص ارتكاب الجريمة • وسنرى ذلك فيما يلى :

تعريف الظاهرة الاجرامية

ان الظاهرة الاجرامية موجودة فى كل تجمع انسانى ، والميزان الذى به تقدر هذه الظاهرة من حيث الخطورة على قيم ومبادىء أى مجتمع ليس ضروريا ان تنظر اليها جميع المجتمعات هذه النظرة ، باعتبار ان مفاهيم كل مجتمع تختلف عن مفاهيم مجتمعات أخرى ولو نسبيا • وبناء عليه فيمكننا تعريف الظاهرة الاجرامية كما يلى : —

تعريفها اجتماعيا : —

ان احساس المجتمع بوجود « مشكلة » تحتاج الى حل ، هو احساس بخطورة هذه المشكلة ووجود انحراف عن قيم المجتمع وعاداته وتقاليده هذا الانحراف يعتبره المجتمع تحدى موجه له وبالتالى يحاول التصدى لهذا التحدى •

وبمعنى آخر فالمجتمع هو الذى يقدر الخطورة الاجرامية من عدمها .

تعريفها قانونا : ـ

كل فعل أو الامتناع عن فعل يحرمه القانون يعتبر جريمة ، فيكون مرتكب هذا الفعل أو الممتنع عنه مجرما يستحق الجزاء الذى توقعه الدولة بما لها من سلطة القوة .

فالمادة القانونية التى تنص على تحريم الاتجار بالمخدرات ، تعتبر نافذة من تاريخ صدورها ونشرها ومن يخالفها يعرض نفسه للجزاء الذى نصت عليه هذه المادة أو مواد لاحقة او سابقة لها . ولكن هذه المادة لا يرى مفعولها على الاتجار بالكحول ما لم يكن النص القانونى صريحا وواضحا ومتضمنا المخدرات والكحول .

ويتضح لنا من هذا التعريف القانونى بأن أى فعل لم ينص القانون على تحريمه يعتبر مباحا لغياب النص القانونى المنظم لهذا الفعل .

مفهوم الظاهرة الاجرامية قانونا

وقد أشار الدكتور أحمد المجدوب الى مفهوم الظاهرة الاجرامية قانونا فقال : « يتميز المفهوم القانونى للجريمة بالتحديد والتعيين والوصف » ، فبينما نجد السلوك المخالف لقاعدة أخلاقية يفتقر الى التحديد أو الوصف ، مثال ذلك انعدام المروءة الذى يوصف به كل سلوك انسانى مجرد من الرحمة والشفقة والتعاون والتكافل والتراحم ، أو انعدام الشرف ،أو الظلم أو السفالة ، وغير ذلك مما يشمل أنماطا من السلوك اللا أخلاقى • فان المفهوم القانونى للجريمة لا ينصرف الى صورة محددة من السلوك يقوم المشرع بوصفها وتعيينها تميزا لها عن غيرها مما يشتبه بها ، مثال ذلك السرقة التى يصفها المشرع بأنها « اختلاس منقول لمال الغير » وتميزا لها عن جريمة أخرى تشبهها الى حد كبير وهى جريمة النصب •

ولذلك فان عدم انطباق الوصف الوارد بالنص القانونى يترتب عليه عدم مساءلة الشخص عن جريمة أو معاقبته ، مثال ذلك أن يتناول الشخص طعاما أو شرابا فى محل معد لذلك لم يكن يعتبر سرقة وبالتالى كان من يفعل ذلك لا يسأل عن جريمة ولا يخضع لأى عقوبة •

ويضاف أيضا كون القانون له طبيعة آمرة (١) •

فالظاهرة الاجرامية تعنى السلوك الذى لا يرضى به المجتمع ويحرمه القانون فيستحق مرتكبه الجزاء المنصوص عليه فى القانون اذا لم تكن هناك عوارض قانونية كعارض الأهلية • كما عدل الدكتور احمد المجذوب المفهوم الاخلاقى بقوله :

---

(١) الظاهرة الاجرامية بين الشريعة الاسلامية والفكر الوضعى ، ص ١٢ ـ ١٣ •

مفهوم الظاهرة الاجرامية أخلاقيا

« الجريمة كمفهوم أخلاقى هى السلوك المنطوى على مساس بالمثل العليا للمجتمع » • وهى المثل التى تكفل فى مجموعها بلوغ الجماعة درجة الكمال الخلقى ، والجريمة بهـذا المفهوم تشمل كـل سلوك يصدر عـن الانسان ويكون من شأنـه المساس بهـذه المثل بغض النظر عن درجـة خطورته أو شدة الضرر المترتب عليه أو نوع الحقوق التى يتعدى عليها •• ولما كان المفهوم الاخلاقى للجريمة ينتمى الـى المثل العليا للجماعة فانـه يتميز لطبيعة مثالية تماما تسمو على الواقع الاجتماعى ويتميز عنه ، فان الجماعة قـد أدركت مـع اطراد تقدمها ، ضرورة الفصل بين نوعين مـن السلوك ، أو بالأحرى التمييز بين مستويين من الاخلاق ، أحدهما المستوى المثالى الذى تفرضه المثل العليا والثانى المستوى العادى أو الواقعى الذى تفرضه مصلحة الجماعة وأمنها وسلامتها •

ومن قبيل التمييز الواضح بين الالتزام الاخلاقى والالتزام القانونى، الاساءة الى الوالدين والكيد لهما والاساءة الى الزوجات والأبناء فهـى جرائم أخلاقية اهتموا بنفيها عـن أنفسهم وحرصوا عـلى ابـراز صور احسانهم لآبائهم وزوجاتهم وأولادهم (١) •

والاسلام يهتم بالاخلاق ويحافظ عـلى القيم والمبـادىء الفاضلة • يقول صلى الله عليه وسلم « انمـا بعثت لأتمم مكـارم الأخلاق » ، وقال تعالى « وانك لعلى خلق عظيم » بعكس ما نراه فى حضارة اليوم من هدم واستهانة شنعاء بالقيم والاخلاق واعتبار جريمة الزنا مثـلا أمرا مسموحا

---

(١) المصدر السابق ص ٧ •

به لا يعاقب عليه القانون • بل تعتبر بعض الدول جريمة الزنا أمرا مسموحا به ومصرحا لمرتكبه بممارسته •

والدين الاسلامي يرشد المرء الى طرق الصواب ويحذر من الانحراف وراء الرغبات والشهوات الحيوانية الغير انسانيــة ويوصى بالابتعاد عــن الشبهات قال تعالى « ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما » (١) •

ويجعل سبحانه وتعالى التوبة أكبر دافــع وأهم حافز على الاقلاع الكامل عن العودة الى الجريمة لمن ارتكبها وندم على ارتكابها ، قال تعالى « الا من تاب وآمن وعمل عمــلا صالحا » فأولئك يبــدل الــله سيئاتهم حسنات (٢) •

وقال تعالى « تلك حدود الله ومــن يتعــد حدود الله فأولئك هم الظالمون » •

تعريفها في الشريعة الاسلامية

الفكرة فى الشريعة الاسلامية هــى فكرة الحلال والحرام قال تعالى « وأحل الله البيع وحرم الربــا » • وقال تعالى « اتــل مــا حرم ربكم عليكم » • فمن هنا يتضح أن الافعال التــى ترتكب أو يمنع عن ارتكابها ولم يجىء بها نص فى الشريعة لا تعتبر جريمة • وهو نفس التعريف الذى يعرفه القانون الوضعى بأن الجريمة هى اما عمل يحرمه القانون أو الامتناع عن عمل يقضى به القانون وما عدى ذلك فهو مباح لأن الاصل الاباحة •

(١) ٢٧٥ سورة البقرة .

(٢) ١٥١ سورة الانعــام .

وفى الحديث « ما أحل الله فى كتابه فهـو حلال ، ومـا حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو • فاقبلوا من الله عافيته ، فان الله لم يكن لينسى شيئا » (١) •

وقال صلى الله عليه وسلم « ان الله فرض فرائض فـلا تضيعوها ، وحد حدود فلا تعتدوها ، وحرم أشياء فـلا تنتهكوها وسكت عـن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها » (٢) •

تطور الظاهرة الاجرامية

عرف الحلال والحرام فى كل أمة منذ عرفت هـذه الأمم الحياة على شكل تجمعات ، ولكن مقدار الخطورة التى تقننها قوانين هذه التجمعات أو ما يراه المجتمع من وجود « المشكلة » كانت تختلف من عصر الى آخر ومن مجتمع الى آخر •

ففى العصور الاولى كانت الاديان السماوية تأتى بأوامر ونواه على شكل وصايا ، وكانت هذه الاديان تسايـر الحياة البيئية فـى كل مجتمع وتتطور بتطور هذا المجتمع ، حتى رسالة السماء الـى الارض ، الرسالة الكاملة وهى رسالة الاسلام التى شملت كل شىء •

واذا نظرنا الى العالم اليوم مـن حولنا وجدنـا أن هناك مجتمعات كانت تحرم أفعالا معينة ولكنها عادت وأباحتها ومـن أهم هـذه الافعال جريمة الزنا التى بدأت بعض الدول الغربية المنحلة خلقيا فـى اباحتها بعد أن كانت محرمة ومعاقب عليهـا فـى القانون • فالظاهرة الاجرامية تتغير وتتبدل من عصر الى عصر ومن مجتمع الى مجتمع •

---

(١) الحلال والحرام فى الاسلام ص ٢١ .
(٢) المرجع السابق ص ٢٢ .

فعندما يجد المجتمع أن معنى ـ الخطورة ـ قد زاد فانه لا بـد من التحريم ، وبالعكس عندما يجـد المجتمع حسب معتقداته الاجتماعية أن مثل هذه الأفعال لا تعد خطرة على المجتمع ، فهى بالتالى أفعال مباحة فى عرف هذا المجتمع ولا داعى لتجريمها .

هذا بالنسبة للتشريعات الوضعية ، أمـا بالنسبة للشريعة الاسلامية فقد كانت وستظل الى الأبد تهدف الى تحقيق الخير والسعادة للبشر جميعا لا فضل لغنى على فقير ولا حاكم على محكوم ولا رجل عـلى امرأة ، ولا أبيض على أسود .

شريعة عالمية انسانية تفوق جميع التشريعات التـى عرفها وسيعرفها الانسان . هذا الانسان الذى أراده الله خليفته على الارض ليفكر ويعمل على عمار هذا الكون العظيم . قال تعالى « شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى أوحينا اليـك » (١) . وقال تعالى « لكـل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا » (٢) وقال تعالى « ثم جعلناك عـلى شريعة مـن الأمـر فأتبعها » (٣) .

الشريعة الاسلامية وأثرها فى الظاهرة الاجرامية

اذا قلنا أن الشريعة الاسلامية تعتبر أفضل نظـام سماوى أو وضعى يقلل من وجود الجريمة فى المجتمع الانسانى على الاطلاق وبدون تحفظ فسوف ينكر علينا هذا القول مـن فـى قلوبهم مرض ومعاداة للشريعـة الاسلامية .

---

(١) ١٣ سورة الشورى .
(٢) ٤٨ سورة المائدة .
(٣) ١٨ سورة المجادلة .

ولكننا سوف نحاول أن نبرهن بالأدلة على مـا نقول فى بحثنا هذا وسيقتنع القارىء فى النهاية أنـه لا يوجد أى نظام منـذ حياة الانسان الاول حتى اليوم وحتى تقوم الساعة يصل الى مـا وصلت اليـه الشريعة الاسلامية من الكمال والسمو والدوام والشمول • ولكن الجهل بالشريعة الاسلامية هو العقبة التى تجعل الجاهلين بها يصفونها بالنقص والتخلف •

ولو بحثت الجريمة فى المملكة العربية السعودية وقورنت بالجريمة فى أمريكا أرقى دولـة فى عصرنـا الحاضر لظهـرت النتيجة مدهشة حقا فأمريكا التى غزت الفضاء ووصلت الى درجة متقدمة فى العلم فى القرن العشرين لم تستطع أبـدا أن تصل الى مـا وصلت اليـه المملكة العربية السعودية وهى دولة نامية وحديثة • ما هو السبب ؟•

ان السبب لكل هذا هو :

١ ــ المملكة العربية السعودية تطبق الشريعة الاسلامية تطبيقـا كاملا لا خلل فيه ، ولهذا فاننى أقول وبصراحة أن المملكة العربية السعودية هى الأولى بين دول العالم كله فى مجال الأمن ، ومـن ينكر هـذا فليذهب الى السعودية ويرى بعينه ثم يذهب الـى أمريكا ثم يقارن بين ما يـراه بالنسبة للأمن فـى الدولتين وليطلـع عـلى النشرات والاحصائيات الجنائية والجوائز العالمية التـى حصلت عليها المملكة فى مجال الأمن •

٢ ــ الولايات المتحدة الامريكية تطبق القوانين الوضعية وتدعى الكمال، ولكنها عاجزة فعلا عن معالجة الجريمة • (أنظـر العود) • صفحة ٥٣ ، ٥٧ •

والحديث عن ذكر مميزات الشريعة الاسلامية والنظريات التى جاءت بها والتى تفوق النظريات والمبادىء الوضعية حديث طويل •

ومن يدرس الشريعة الاسلامية دراسة واقعية يجد مـا يريـده ويعثر على ضالته التى كان ينشدها فـى القوانين الوضعية والمبادىء المستوردة أو الافكار السياسية الملزمة للشعوب •

أما الشريعة الاسلامية فلا وجود للغش والخداع فيها فهى شريعة الله لخلقه قصد بها مصلحة العالم كله وهى شريعة تربى فى نفس الفرد التربية الصالحة وتقنع الانسان الاقناع الكافى وبالتالى نجد الشعوب التى تفهم كنة الشريعة الاسلامية تقبل على أتباعها حالا • والدليل على ذلك انتشار الدين الاسلامى الى بقاع لم تصل اليها الفتوحات الاسلامية •

وقد وضعت الشريعة الاسلامية الحلـول الصحيحة والعلاج النافع للجريمة فحفظت للجماعة حقوقها وأعراضها وعقيدتهـا وأوجدت للجماعة نظاما عادلا تتقبله النفوس وتفهمه العقـول ، نظام يشمل كل شىء ويسير على مبادىء أخلاقية وانسانية عالية ــ تستهين بهـا القوانين الوضعية ولا تعطى لها أى أهمية ــ وفساد الأخلاق فى عرف الشريعة الاسلامية جريمة وفى القوانين الوضعية لا شىء ــ وتساوى بين الغنى والفقير ، قال تعالى « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليهـا والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل (١) » •

فكانت شريعة دين ودنيا تحفظ للانسان حقوقـه كلها وتوضح لـه الطريق المستقيم الذى يجب أن يسلكـه لتستقيم حياتـه • تضع القواعد للحرب والسلم والتعامل ، وحقوق الحاكم والمحكوم • نظـام سياسى ، ونظام اقتصادى ، ونظام اجتماعى سليم كامل متكامل •

القوانين الوضعية وأثرها فـى الظاهرة الاجرامية

من المعروف أن القوانين الوضعية هى النصوص التـى يضعها البشر

(١) ٦٠ سورة التوبة .

لحماية البشر من الجرائم التى قد يتعرضون لها من الخارجين على قيم هذا المجتمع .

ومن البديهى أن تكون هذه القواعد غير كاملة وغير وافية وغير مستقرة وغير شاملة ، والسبب أن الذى وضع هذه القاعدة بشر معرض للخطأ والنسيان والتأثر بالمؤثرات الاخرى سياسيا واجتماعيا .

ولهذا فاننا نرى فقهاء وعلماء القوانين الوضعية يتخبطون يمينا ويسارا فتارة يشددون الأحكام ويجعلونها صارمة ، بحيث تتنافى والقيم الانسانية حتى طالب البعض بقتل المجرم والتخلص منه لأنه لا يمكن أن يعدل عن الاجرام ما دام حيا . وهذا قول لمبروزو الايطالى الذى قال : ان المجرم يولد مجرما فلا داعى للعقاب أو الاصلاح على الاطلاق .

وفى الدول الشيوعية شددت العقاب على الفرد بدون مبرر تمشيا مع فكرهم القائل بحماية المجتمع ، فوضعت القوانين الصارمة التى يسبقها دائما المبرر لوجودها حسب زعمهم فيبررون ذلك بحماية الثورة أو حماية المجتمع أو غير ذلك من الشعارات الزائفة التى يراد بها تخدير الشعوب تخديرا قويا ، ومن هنا نشأت فكرة الدفاع الاجتماعى الذى تنادى به الدول الشيوعية فى وقتنا الحاضر . وأخذت بفكرته معظم دول العالم ، ويعنى حماية المجتمع من خطورة المجرم حسب مقدار هذه الخطورة .

ومن أمثلة ذلك مشروع فرى ١٩٣١ « نصت المادة (٢٠) على فرض الجزاء على المجرم حسب خطورته ـ وهذه هى نظرية العزل الدائم النهائى « الأشغال الشاقة المؤبدة (١) » وهذه الفكرة يرفضها العقل والمنطق كما جاء فى قانون العقوبات المكسيكى ١٩٣١ . يفرض على كل فرد يكون فى

---

(١) محاضرات فى الدفاع الاجتماعى .

حالة خطورة أحد الأجزية الواردة فى قانون الدفاع الاجتماعى وممن أخذ بهذه الفكرة ــ فكرة الدفاع الاجتماعى ــ روسيا وكوبا وبعض من الدول الشيوعية (١) •

أما الدول العربية فقد عقدت الحلقة العربية الثالثة للدفاع الاجتماعى بدعوة من المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعى بمدينة دمشق بسوريا من ٢ ــ ٧ أكتوبر ١٩٧٢م • حضرها ممثلون عن الدول العربية الآتية : دولة الامارات ــ تونس ــ المملكة العربية السعودية ــ سوريا ــ العراق ــ قطر ــ الكويت ــ لبنان ــ ليبيا ــ مصر •

وقد اتخذت قرارات نهائية هامة دعت فيها الى تطبيق مبادىء الشريعة الاسلامية نصا وروحا وذلك بتعديل القوانين الوضعية الجنائية بما يتفق وأحكام الشريعة الاسلامية ورفع كل النصوص التى تتعارض مع أحكام الشريعة •

كما أوصت بالاهتمام بالتربية الدينية فى المدارس والتوسع فى تدريس المواد الشرعية فى كليات الحقوق بحيث يزود الطالب بثقافة اسلامية أصيلة وعميقة تخلق لديه قناعة وفهما وتقديرا للتشريع الاسلامى•

وجاء بعض الفقهاء واتسمت آراؤهم بالغاء العقوبة قصيرة المدى واحلال عقوبة طويلة المدى محلها « الدفاع الاجتماعى » •

وجاء آخرون وطالبوا بأن يحل التأهيل محل العقاب والحقيقة أن حركة الدفاع الاجتماعى وان كانت حديثة ومهتم بها فى وقتنا الحاضر الا أن هذه الحركة لن تصل الى ما وصلت اليه الشريعة الاسلامية •

---

(١) المرجع السابق .

وقد كان لسبب نقص القوانين الوضعية وعدم القدرة لهذه القوانين على مكافحة الاجرام ان ظهرت مثل هـذه الأفكار « الدفاع الاجتماعى » بحثا عن الحل الأمثل •

وغير الدفاع الاجتماعى ، نرى كـل يوم مـا يعقد مـن مؤتمرات وندوات وظهور مدارس جديدة والهدف « واحد » وهو كيفية الوصول الى حل يخلص البشرية من شرور الاجرام ولا سيما فـى الدول المتقدمة حضاريا •

ولكن الشدة هى الحل عندما تفشل بقيـة الحلول الأخرى والقصد الشدة فى العقاب •

هذا عن التشديد فـى العقاب دون الاستناد علـى مبادىء منطقية وانسانية تصون لكل فرد فى المجتمع حقوقه •

أما التخفيف فى العقاب فقد أخذ أشكالا متعددة ونظريات متضاربة وكلها لم تؤد الى نتيجة بل أدت الى زيادة الجريمة واتساعها بشكل مزعج لم يكفل للمواطنين حقوقهم الأمنيـة التـى يحتاجون اليهـا اضمان سير الحياة سيرا طبيعيا حسنا • مما جعل هذه الدول تأخذ اليوم بنظرية وتأخذ غدا بأخرى وتلغى اليوم الاعدام وتعود لـه بعد اقتناعها بضرورة عودته ومن هذا يظهر أن القوانين الوضعية قد زادت من تطور الجريمة فى الدول التى تأخذ بفكرة التخفيف فى العقاب كما هضمت حقوق الفرد فى الدول التى تأخذ بفكرة تشديد العقاب •

فما هو الحل ؟

ان الحل هو تطبيق شريعة الله لخلقه الشريعة الخالدة التى تصلح أن تطبق فى كل زمان ومكان دون استثناء •

ولكن السبب فى عدم تطبيقها هو الجهل بها ووصفها بالقصور حتى من قبل من نزلت بلغتهم وعلى لسان رسولهم صلى اللـه عليه وسلم الذى هو منهم « لسانا عربيا » •

الفصل الثانى

هدف الشريعة ــ العلم لا عقاب بلا نص ــ العود فــى الاجرام ــ أغراض الحدود فى الشريعة ــ مقارنــة ــ الأمن فــى المملكة العربيــة السعودية ــ غياب الحقيقة الاعلامية عن الاسلام ــ الجريمة فى المملكة ــ أعمدة وجداول أحصائية ــ حضارة اليــوم والجريمة ــ مقاصد التشريع الاسلامى ــ مقارنة جنسيات النزلاء فــى السجون السعوديــة ــ عوامل أجرام الاجانب فى المملكة ــ أزدياد عدد الاجانب سنويا ــ مثل للمجتمع المسلم .

هــدف الشريعة

تهدف الشريعة الاسلامية الى معالجة جميــع القضايــا الاجتماعية والظواهر التى تعانى منها المجتمعات الحديثــة الشىء الكثير حتى تكــاد تقضى نهائيا على الجريمة وتصلح المجرمين الصلاح السديد •

فدين الاسلام دين التشريع الكامل الشامل لكل مــا يحتــاج اليه الانسان • ودين الاسلام هو دين العموم لكافة البشر ، أتى بقواعد خيرة تعالج أمور الحياة وتساوى بين الاجناس والطبقات الانسانية •

آخر الكتب السماوية تنزيلا وأفضلها تشريعا وخاتما لها •

لا عقــاب بــلا نص

من أهداف التشريع الاسلامى ، أخبــار مسبق يلحقه العقاب اقتداء بقوله تعالى « ما كنا معذبين حتــى نبعث رسولا » • والعــذر بالجهــل بالاحكام فى دار السلام ، أى فــى البلاد التــى تطبق الشريعة الاسلامية عذر غير مقبول •

وكان النبى صلى الله عليه وسلم يبــدأ بالعقاب عــلى الجرائم التى تقع بعد نزول آية كريمة تحرمها وتضع القواعــد الواجب اتباعهــا ، ولم يعاقب على جرائم وقعت قبلهــا ، وذلــك حسب المبــدأ القرآنى الكريم « ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » أى لا عقاب الا بعد الاخبار المسبق وهذا ما تأخذ به القوانين الحديثة وتعتبره أمــرا ضروريــا ولازما حتى يستحق المعاقب هذا العقاب قال تعالى « لئــلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل » فالاصل فى المتهم البراءة •

العـود فى الاجرام

يقصد بالعود تكرار الجريمة أكثر من مرة وبعد صدور الحكم على الجانى فى المرة الأولى • وهو بعمله هذا فـى نظرى ، يتحـدى السلطة وذلك بعد اقتناعه التام بأن العقاب لن يؤثر فيه أو أنـه سيفلت من يـد العدالة وهذه نقطة فى الواقع تعتبر فـى غاية الأهميـة • وقـد شددت القوانين الوضعية على هذه الناحية ، ولكن الشريعة الاسلامية منذ عرفها الانسان قد أتت بما أتى به المستحدثون وأكثر ، فمثلا :

يعاقب المجرم الخطر فى الشريعة الاسلامية العقاب الواجب وان عاد شددت العقوبة وان عاد ــ قتل ــ لخلاص الجماعة منـه واكتفاء شره أو حبسه حبسا مؤبدا • أى أن لولى الأمر أن يتخـذ الاجراءات التى تكفل سلامة المجتمع وراحته وأمنه أو قطع يده أن كان لصا محترف تعود السرقة باستمرار ولم يرتدع من العقاب الذى أوقع عليه مرارا دون جدوى •

أغراض الحدود فى الشريعة

يبدو أن الحدود بصفة خاصة والجزاءات الشرعيـة بصفة عامة قد راحت ضحية ذلك الوهم الذى تسلط علـى عقول المفكرين المعاصرين ؛ ولا يزال ، ألا وهو أن العقوبة يجب أن يكون لهـا هدف أخلاقى ، ولمـا كانت الحدود والقصاص وبعض التعازير توقع عـلى مرتكبيهـا عقوبات بدنية •

وبالرغم من انقضاء قرن ونصف تقريبا عـلى ظهور فكـرة الهدف الاصلاحى للعقوبة فانه يبدو لمـن يدرس الوضع الاجرامى دراسة جادة ونزيهة أن هذا الهدف ليس الا وهمـا ، لأن العقوبـة لا زالت وستظـل تهدف الى الردع بنوعيه العام والخاص والى الانتقام من الجانى فضلا عن التكفير •

ولو أن الهدف الاصلاحى كان حقيقيا لتغير الوضع تماما بالنسبة للجريمة وبالنسبة للمجرمين على السواء ، فالملاحظ أن الجريمة قد زادت معدلاتها وتفاقمت خطورتها أو اتخذت صورا بالغة العنف شديدة القسوة كذلك فان المجرمين فضلا عن ازدياد أعدادهم ، فان نسبة العائدين منهم قد تضاعفت سنة بعد أخرى ، حتى بلغت ما يلى :

١ ــ فى أمريكا ٧٥٪ من السجناء سبق وأفرج عنهم وعادوا للاجرام .

٢ ــ فى بريطانيا وفرنسا ٦٥٪ .

٣ ــ فى دول أوروبا الغربية واسكندنيافيا لا تقل عن ٥٥٪ (١) .

ولكن فى الدول الاسلامية التى تطبق الشريعة الاسلامية كالمملكة العربية السعودية لا تعرف جرائم « العود » بالشكل الموجود فى دول العالم الاخرى التى يتخصص المجرم فى مهنة الأجرام ويواصل أجرامه كلما خرج خارج قضبان السجون وربما فى اليوم الاول من أخلى سبيله.

ولا ننسى صعوبة أثبات الجريمة على مرتكبها مما يشجع المجرم على التمادى فى أجرامه . بل وأنه يجد من هذه القوانين حماية للمجرمين وأهدارا لكرامة وضياعا لحقوق المعتدى عليهم .

مثال :

بعد محاولة أغتيال الرئيس الامريكى ريغان . نقل المتهم الى مستشفى نفسى ومضت الايام والحكومة الامريكية التى حصل الاعتداء

---

(١) الحدود فى الشريعة الاسلامية .

على رئيسها تبحث عما اذا كان الفاعل يعتبر فعلا مجرم يستحق الحبس أو أنه برىء يجب أن يخلى سبيله فورا لسبب من الاسباب •

اذن ما على المجرم فى مثل هـذه الدول ألا أن يخطط بأحكام لعذر محكم يجنبه العقاب أن قبض عليه وأن لم يقبض عليـه وهـو أمرا وارد فهذا ما يريد لهذا فأن أحتمال عدم عقابه وارد ، وما دام الامـر كذلك فما الذى يمنعه من أرتكاب الجريمة تتلـو الجريمة ، والقانون دائما سيكون فى جانبه ولصالحه ومصلحته الاجرامية •

جرائم العود

المدينة	مخدرات وحبوب	سكر	اخلاقية	سرقة	مضاربة	تصادم
الدمام	—	—	—	—	—	—
الرياض	—	—	—	—	—	—
جده	—	—	—	—	—	—
تبوك	—	—	—	—	—	—
نجران	—	—	—	—	—	—
المدينةالمنورة	١١	٢١	٢	—	٩	٣
القصيم	—	—	—	—	—	—
عسير	—	—	—	—	—	—
الجوف	—	—	—	—	—	—
الطائف	—	—	—	—	—	—
مكة المكرمة	٥٥	٧٩	٦٢	١٧	—	—
حائل	—	—	—	—	—	—
الباحة	—	—	—	—	—	—

(جدول رقم ١)

وجهـة الفرق

لو نظرنا فى وجهة الفرق بين الشريعة والقانون فـى قواعد العـود لوجدنا أن هناك اتفاق من حيث المبدأ ولكن الشريعة أسبق الى ذلك وأشد وأكثر محاسن وامتياز ــ فالشريعة الاسلامية أسبق من القوانين الوضعية الحديثة التى تتفق معها فى بعض المبادىء .

والمعروف أن نزلاء السجون فى الدول التى تطبق القوانين الوضعية قد عادوا لارتكاب جرائم سبق وحوكموا فيها . وهذا مما يشير الى عجز القوانين الوضعية فى الردع والعلاج .

ولكن ماذا بالنسبة للدولة الاسلامية التي تطبق الشريعة الاسلامية ؟ هل هناك جرائم عود ؟

هل الشريعة صالحة التطبيق فى كل زمان ومكان أم لا ؟

ان الجواب على ذلك وعلى أى أسئلة بهذا الخصوص يبرز واضحا فى نسبة جرائم العود فى هذه الدولة « المملكة العربية السعودية » وهى (٠٠٢ر٠٪) فقط .

وهذه النسبة بطبيعة الحال نسبة تشجع بشدة عـلى تطبيق الشريعة الاسلامية لصالح هذه الشعوب التى دبت فـى عروقها تعقيدات الحضارة المدنية الحديثة وما رافقها من صراعات متعددة الأوجه والاشكال .

وفى جمهورية مصر العربية وهى تطبـق القانون الوضعى لا توجد احصائية لجرائم العود باعتبار أكثر الجرائم هى جرائم العود كما ذكره لى بعض الزملاء الضباط المصريين .

مقـارنـة

حين نقارن انما نقارن بين أحدث الآراء والنظريات فى القانون ، وبين أقدمها فى الشريعة ، أو نحن نقارن بين الحديث القابـل للتغيير والتبديل ، وبين القديم المستعصى على التغيير والتبديل ، وسنرى ونلمس من هـذه المقارنة أن القديم الثابت خير من الحديث المتغير ، وأن الشريعة على قدمها أجل من أن تقارن بالقوانين الوضعيـة الحديثـة ، وأن القوانين الوضعية بالرغم مما انطوت عليه من الآراء واستحدث لها مـن المبادىء والنظريات لا تزال فى مستوى أدنى من مستوى الشريعة •

وليعجب من شاء كما يشاء من هذا القول ، فان الحق فى هذه الايام أصبح غير مألوف بحيث يعجب منه أكثر الناس ، ولكن العجب لن يستند بمن كان له عقل يفكر ، ويقدر ، ويقـارن ويوازن ، ويميـز الخبيث من الطيب • أن الحديث قد يكون خيرا من القديم اذا قورن ما صنعه الناس قديما بما صنعه الناس اليوم ، ولكـن الحديث لن يتهيأ لـه أن يصل الى مستوى القديم اذا قورن بما يصنعه الناس بما صنعه رب الناس •

وصنع الله موسى وعيسى ومحمدا وأوحى اليهم بالتوراة والانجيل والقرآن فهل جاء قبلهم أو بعدهم من غير الرسل من يصح أن يوضع معهم موضع المقارنة ؟ وهل استطاع البشر أن يأتـوا بمثل ما أتوا بـه ؟ ولقد صنع الله السماء والارض وسخر لنـا الشمس والقمر ، وخلقنـا معشر البشر ، فهل يحسن البشر أن يصنعوا مثـل هـذا ؟ انهم لا يحسنون أن يصنعوه بل ان أكثرهم لا يحسنون أن يفقهـوه ، واذا استساغت عقـول البشر أن تصنع ما يصنعه مخلوق فى مستوى مـا صنعه مخلوق آخر فان هذه العقول لا تستسيغ بأى حال أن تضع ما يصنعه المخلوق فى مستوى ما صنعه الخالق ، انها تدرك الفرق بين الصناعتين ، وتحس المدى الواسع بين الصناعتين •

ولا شك أن العقول التى تدرك هـذا جديرة بأن تـدرك الفرق بين الشريعة الاسلامية وهى من صنع اللـه ، وبين القوانين الوضعية وهى من صنع البشر ، اذا عجزت بعض العقول عـن ادراك الفرق بينهمـا ، فأولى بأصحابها أن يعجبوا مما نقول وعليهم أن يعجبوا كيف لا يدركون الواقع المحسوس ، وكيف لا يفهمون الأوليات والبدائية (١) ؟.

مصر والسعودية وامريكا « مقارنة »

بمقارنة الجرائم فى المملكة العربية السعودية وهى الدولة التى تطبق الشريعة الاسلامية مع الجرائم فى جمهورية مصر العربية وهى مـن الدول التى تطبق القانون الوضعى وكذلك أمريكا يتضح لنا ما يلى :

١ ـ بلغت نسبة جرائم المال فى مصر ٦٥ر٢٢٪ تقابلها فـى المملكة العربية السعودية ٩٣ر١٢٪ فـى نهايـة عـام ١٣٩٥ هـ أى (٣٧٨٠) جريمة فى مصر و (٧١٥) فـى السعودية بالنسبة لجميع الجرائم فى كلا البلدين .

٢ ـ بلغت نسبة القتل فـى مصر ٢٧ر١٧٪ ويقابلها فـى السعودية ٩٧ر٣٪ أى أن عدد جرائم القتل فـى مصر (٢٨٨٢) وفـى السعودية (٢٢٠) .

٣ ـ فى مصر لا توجد جريمة اسمها شرب المسكر بينما هى موجودة بالمملكة العربية السعودية وذلـك لأن مصر لا تحـرم المسكر والمملكة العربيـة السعودية تحرمه اقتـداء بنصوص الشريعة الاسلامية .

---

(١) التشريع الجنائى الاسلامى ص ٥ ـ ٦ .

٤ ــ هناك جرائم متفرقة فى مصر بلغت نسبتهـا ٥٢٪ تقابلها نسبة ١٤٪ فى المملكة العربية السعودية •

٥ ــ يقال ان نسبة جرائم الاخلاق منخفضة جدا فى مصر وهذا غير صحيح وغير واقع لأن أمثال هذه الجرائم تقع تحت ما يسمى بالجرائم الخفية أو التى لم يبلغ عنها ونجـد أن العدد المظلم مثل الدعارة والزنا والآداب والفسق وهتك العرض وغيرهـا هى من الجرائم المنتشرة فى مصر بكثرة ولكن سبب اختلاط الرجل بالمرأة والعمل معا جعل أمثال هذه الجرائم لا تظهر الى حيز الوجود وكلها تقـع تحت طائلـة الخفاء الا مـا بلغ عنها لظروف ما ، فكانت النسبة ٢٥ر٢٪ فقط •

ومن هذه المقارنة يظهر جليا أثـر تطبيق الشريعـة الاسلامية عـلى انخفاض معدل الجريمة بشكل واضح •

علما بأن نسبة عالية جدا من مرتكبى الجرائم فـى المملكـة العربية السعودية هم أجانب وغير سعوديين لجهلهم بالقانـون المطبق فـى البلاد وهى شريعة الاسلام • وقـد اتضح أن نسبة السعوديين فى جرائم السرقة فى سجون جدة ٨١ر٣١٪ والنسبة الباقية وهـى ٢٠ر٦٨٪ أجانب وأعلى نسبة هى نسبة جرائم المال •

أولا ــ السعوديين والاجانب :

وقد وردت نسب جرائم الأجانب فى تقرير الاحصاء الجنائى لعـام ١٣٨٥ هـ على النحو التالى :

(جدول رقم ٢)

نسب جرائم الاجانب في المملكة

مسلسل	نوع الجريمة	نسبة مرتكبيها من الاجانب
١	الاحتيال والتزوير	٣٦ر٨ ٪ أجنبي
٢	جرائم المال	٤٣ر٩ ٪ أجنبي
٣	جرائم المخدرات	٢١ر٦ ٪ أجنبي
٤	المسكـر	١٩ ٪ أجنبي
٥	جرائم متنوعة	٢٠ر٩ ٪ أجنبي
٦	جرائم أخلاقية	٢١ر٦ ٪ أجنبي
٧	المضاربات	١٧ر٧ ٪ أجنبي
٨	القتـل	١١ر٥ ٪ أجنبي

وتتركز هذه النسب فيما يلي :

١ ــ منطقة نجران ٤٥ر٨٠٪ أجنبي
٢ ــ منطقة مكة المكرمة ٣٧ر٨٨٪ أجنبي
٣ ــ منطقة المدينة المنورة ٢٥ر١٧٪ أجنبي
٤ ــ منطقة جيـزان ٣١ر٠٤٪ أجنبي
٥ ــ منطقة الرياض ٢٥ر١٨٪ أجنبي
٦ ــ منطقة القريات ٢٠ر٨٣٪ أجنبي (١)

ثانيـا ــ مصـر :

١ ــ جرائم السرقة في مجموعها فـي زيادة مستمرة بمتوسط حوالى « ٢٠٠٠ » سنويا .

٢ ــ مجموع جرائم السرقة فـي ثلاث سنوات حوالـي ٣٠٠ر٠٠٠ جريمة عدا ما لم يصل خبره الى السلطات .

---

(١) الاحصاء الجنائي .

٣ ــ بلغ مجموع من حكم عليهم فــى السنوات ٦٨ ، ٦٩ ، ١٩٧٠ م « ١٠٦٥٠٠ » سارق •

٤ ــ بلغت تكاليف تعقب هؤلاء عشرات الملايين •

٥ ــ زادت نسبة حوادث السرقة فى عــام ١٩٧٤م ٢٠٪ عن عــام ١٩٧٣ م •

٦ ــ فى عام ١٩٧٥م قبض فى القاهرة على « ١٠٢٠٣ » من خطرين فى النشل واللصوصية والهاربين من أحكام ضدهم وكان منهم ١١ عصابة متخصصة فــى سرقــة المساكن التــى اعترفوا بها وبلغت حوالى مائة الف جنيه أى ٥٠٠ر٠٠٠ ريال سعودى •

كما جاء فى تقرير الأمن العام لعام ١٩٧٦م أن قيمة مسروقات عام ٧٥ (٥٥٧٩٢) جنيه مصرى وعام ٧٦ (٦٨٥٤٨) جنيه مصرى وبلغت حوادث السرقات فى القاهرة المرتبة الأولى ثم القتل ثم هتك العرض ثم التهديد ثم الاختلاس ثم الرشوة ــ أمــا الاسكندرية فكانت حوادث الاختلاس فى المرتبة الاولى (٧ر٢٦٪) ثم القتل (٥ر١٥٪) ثم السرقة (٤ر١٤٪) ثم هتك العرض (٤ر٩٪) وفى بور سعيد كانت حوادث القتــل (٢٥٪) ثم الرشوة (٧ر١٦٪) والاسماعيلية القتل (٨ر٢٠٪) ثم الضرب (٧ر١٦٪) ثم الرشوة (٥ر٢١٪) والسويس القتل (٨ر٢٣٪) ثم الرشوة (١٩٪) وفى دمياط هتك العرض (٣ر٢٩٪) ثم القتل (٥ر٢٣٪) وفى القليوبية القتل (٢ر٣١٪) ثم السرقة (١ر٢٦٪) وفى الدقهلية القتــل (١ر٣٢٪) ثم الضرب (٢ر٢٣٪) وفى الشرقية القتــل (١ر٤٣٪) ثم هتك العرض والبحيرة القتل (٥ر٣٨٪) ثــم الضرب (٦ر١١٪) وفــى الغربية القتل (٦ر٣٣٪) ثم السرقات (٤ر٢٣٪) وكفر الشيخ القتل (٤٣٪) والمنوفية (٤٢٪) والجيــزة (٤٨٪) وبنـــى سويــف (٢ر٤٧٪) والفيــوم

(٣ر٤٩٪) والمنيـــا (٣ر٦٩٪) وأسيـــوط (٥ر٧٥٪) وسوهـــاج (٥ر٦٧٪) وقنـــا (٩ر٥٩٪) وأســوان (٢٥٪) والبحـــر الاحمـــر (١٠٠٪) وبلغت حوادث القتل عام ٧٦ (١٣٤٨) أى ما نسبته (٩ر٤٤٪) من مجموع الجرائم فى الجمهورية المصرية وهناك ١٦٥ حادثـــة قتل ضد مجهول • وعدد المتهمين فـــى القتـــل (٢٦١٩) ـ ونلاحظ أرتفاع نسبة القتل فى مصر بشكل رهيب وخطير بسبب ضعف القانون •

وهذه حقيقة واضحة وحجة دامغة تؤكد عجز القوانين تأكيدا لا يقبل الجدل والنقاش •

وجاء فى المجلة الجنائية القومية « مصريـــة » أن متوسط العـــدد اليومى للمحكوم عليهم بأقل من سنـــة « ٥٥٩ » يكلف الدولـــة سنويـــا « ٤٥٠/١١٦٤٨٢ » جنيه مصرى •

ثالثـــا ـ فى أمريكـــا :

تقع جريمة قتل كل ٤٣ دقيقة وجريمة اغتصاب امرأة فـــى المنازل كل ٢٠ ثانية وسطو على السيارات كل ٤٨ ثانية، واختطاف رجال كل ٢٠ ثانية•

٣ جرائم سطو كل دقيقة على المنازل ٦ كل دقيقتين

٢ جريمة سطو كل دقيقة على السيارات ٤ كل دقيقتين

١ جريمة سرقة كل دقيقتين ١ كل دقيقتين

وحاصل ذلك :

تقع كل ساعة (٣٣٠) جريمة سرقة صغرى وكبرى •

وتبلغ فى اليوم (٧٩٢٠) سرقة •

وتبلغ فى الشهر (٢٣٧ر٦٠٠) سرقة •

وفى السنة (٢٨ر٥١٢ر٠٠٠) سرقة (١) •

---

(١) على على منصور •

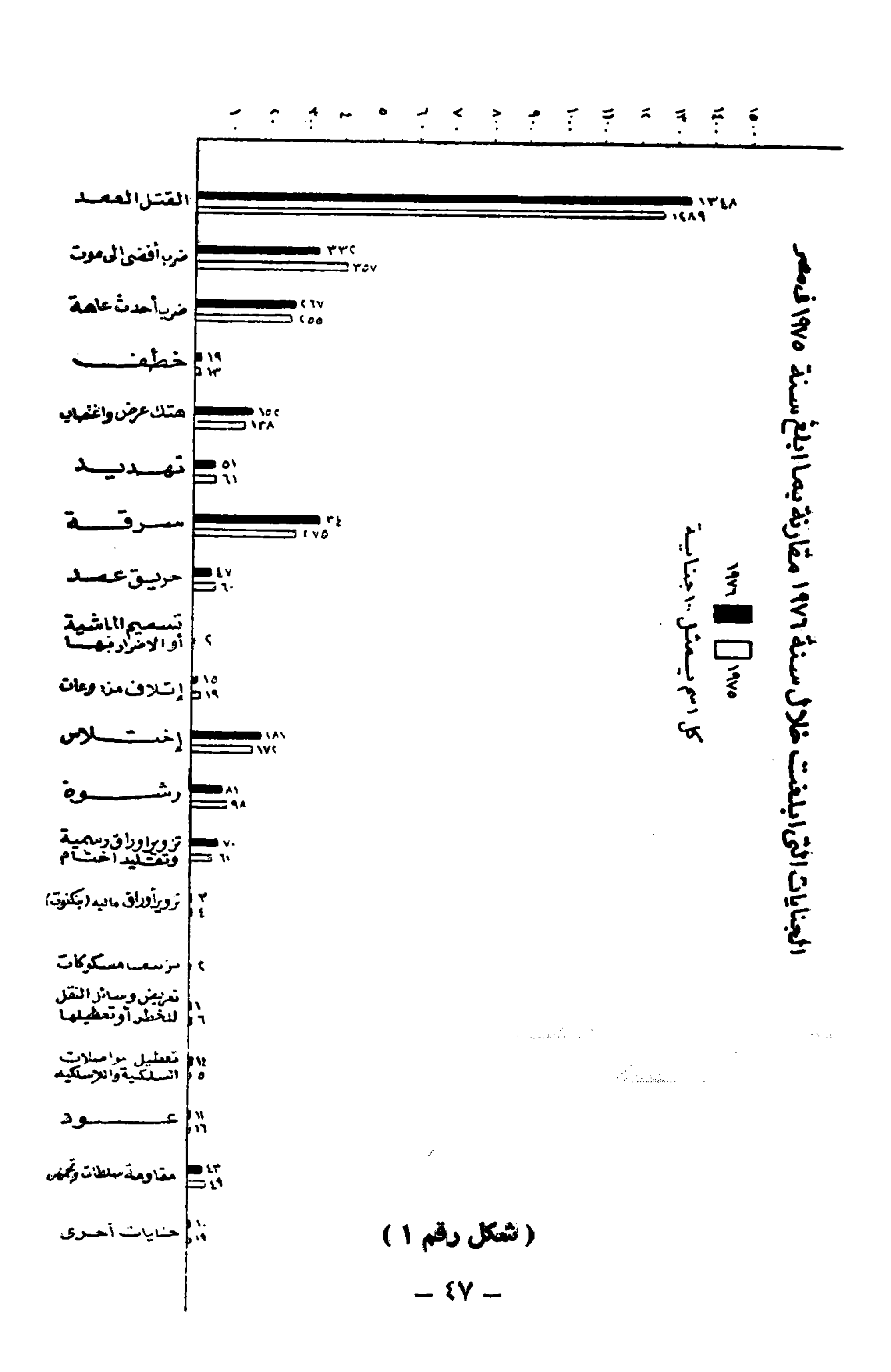

الجنايات التي ابلغت خلال سنة ١٩٧٦ مقارنة بما ابلغ سنة ١٩٧٥ في مصر
١٩٧٥
١٩٧٦
كل اسم يمثل ١٠ جنايات
القتل العمد
١٣٤٨
١٤٨٩
ضرب أفضى الى موت
٣٣٢
٣٥٧
ضرب أحدث عاهة
٤٦٧
٤٥٥
خطف
١٩
١٣
هتك عرض واغتصاب
١٥٢
١٢٨
تهديد
٥١
٦١
سرقة
٣٤
٢٧٥
حريق عمد
٤٧
٦٠
تسميم الماشية أو الاضرار بها
٢
إتلاف مزروعات
١٥
١٩
إختلاس
١٨١
١٧٢
رشوة
٨١
٩٨
تزوير اوراق رسمية وتقليد اختام
٧٠
٦١
تزوير أوراق ماليه (بكنوت)
٣
٤
تزييف مسكوكات
٢
تعريض وسائل النقل للخطر أو تعطيلها
١
٦
تعطيل مواصلات السلكية واللاسلكيه
١٤
٥
عود
١١
١٦
مقاومة سلطات وتجمهر
٤٣
٤٩
جنايات أخرى
١٠
١٩

(شكل رقم ١)

نسبة المحفوظ موقتا من جنايات القتل العمد موزعة على المحافظات فى مصر خلال عـام ١٩٧٦

ك ١ سم يمثل ١٠٪ من الجنايات

٠٪ ١٠٪ ٢٠٪ ٣٠٪ ٤٠٪ ٥٠٪ ٦٠٪ ٧٠٪ ٨٠٪ ٩٠٪ ١٠٠٪

المحافظة	النسبة
القاهرة	٢١٪
الاسكندرية	٧٪
بورسعيد	
الاسماعيلية	
السويس	٢٠٪
دمياط	
القليوبية	١٦٪
الدقهلية	٢٪
الشرقية	١٢٪
البحيرة	١٤٪
الغربية	١١٪
كفر الشيخ	٢٪
المنوفية	١٦٪
الجيزة	٨٪
بنى سويف	٦٪
الفيوم	٣٠٪
المنيا	١٢٪
اسيوط	٥٪
سوهاج	١٥٪
قنا	٩٪
اسوان	
البحر الاحمر	١٠٠٪
مطروح	
الوادى الجديد	١٠٠٪

(شكل رقم ٢)

نسبة المحفوظ موقتا من جنايات السرقة موزعة على المحافظات
خلال عام ١٩٧٦
كل ١ سم يمثل ١٠٪ من الجنايات

صفر
١٠٪
٢٠٪
٣٠٪
٤٠٪
٥٠٪
٦٠٪
٧٠٪
٨٠٪
٩٠٪
١٠٠٪

القاهرة ٩٪
الإسكندرية ٨٪
بورسعيد
الاسماعيلية
السويس
دمياط
القليوبية ١٢٪
الدقهلية
الشرقية ١٢
البحيرة ٢٥٪
الغربية ٢٠٪
كفر الشيخ ٤٣٪
المنوفية ٣٨٪
الجيزة ١٢٪
بني سويف
الفيوم ٤٠٪
المنيا
اسيوط ٣٣٪
سوهاج ٢٠٪
قنا ١٣٪
اسوان
البحر الاحمر
مطروح
الوادى الجديد

(شكل رقم ٣)

الامن فى المملكة العربية السعودية

للمملكة العربية السعودية مكانة دولية فى مجال الأمن لا يمكن لأحد أن ينكر هذه المكانة — فالصديق والعدو معترفا بهذه المكانة . أراد أم لم يرد . والفضل يعود لله أولا ثم لتطبيق الشريعة الاسلامية وليس لرجال الشرطة فيها الذين أنا واحد منهم .

فكانت شريعة الله التى أراد الله بها مصلحة عباده لعمار الأرض وسعادة البشر الذين هم خلفاء الله فى الأرض .

وبهذا الصدد يسعدنى أن أشير هنا الى خطاب صاحب السمو الملكى ولى العهد والنائب الأول لرئيس مجلس الوزراء فى مؤتمر مديرى الشرطة الاول الامير فهد بن عبد العزيز المنعقد فى مدينة الرياض فى ١٤/٤/١٣٩٢ هـ عند افتتاح سموه للمؤتمر والذى جاء فى أهمه « جهاز الشرطة ليس سلطة وانما هو وسيلة لتحقيق العدالة فى المجتمع وتوفير حاجته ».. وقد أصبح لزاما على افراد هذا الجهاز أن يتسلحوا بسلاح العلم الحديث فى معالجة القضايا واتباع الأساليب الحديثة فى القضاء على الجريمة وتعقب أسبابها والمحافظة على استتباب الأمن فى البلاد بحيث يشعر كل مواطن شعورا آمنا لا يزعجه التفكير فيما ينغص راحته .

وقد حققت المملكة العربية السعودية ولله الحمد بفضل تطبيق « الشريعة الاسلامية » الأمن الذى هو الآن مضرب الامثال بين جميع البلدان .. أكد مسئوليتكم لبذل المزيد من الجهد فوق ما تبذلونه فى سبيل راحة المواطن وأمنه لان الامن فى بلادنا احدى مفاخرنا التى نعتز بها ويجب أن نحافظ عليها ومهما تنوعت أسباب الجريمة فى العصر

الحاضر • فانها قد تطورت الوسائل الحديثـة لاكتشافها وتعددت الطرق لاجتثاث جذورها وكل ذلـك بحمد الله متوفر فـي أجهـزة الأمن العام لدينا » •

أما صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبـد العزيز وزير الداخلية فقد قال سموه في نفس المؤتمر (مؤتمر مديري الشرطة الأول بالرياض) •

« برزت بلادنا أمام العالم كله بأنها بلد الأمن والاستقرار هذا الأمن لم يأت بمجرد الصدفة ولكن يأتي بشيئين أساسيين هما :

أولا ــ تحكيم الشريعة الاسلامية •

ثانيا ــ قوة الدولة في تنفيذ ما تقرره الشريعة والضرب على يد كل عابث بيد من حديد بحيث يأمن كل مواطن ويفكر كل مـن يريد أن يعبث بالأمن أو يمس أمن أي مواطن عشرات المرات قبل أن يقدم على جريمته• فيجب أن يستمر هذا وهي مسئولياتكم جميعا •

وليس غريبا أن تحدث جرائم قتل ، واعتداء على الأعراض أو اعتداء على الأموال أو مضاربات أو أي شيء آخر فهذا شيء طبيعي ولولا وجوده لما وجدت أجهزة الامن وهذا شيء موجود في العالم كله ومـا هو غريب أبدا ولكن المهم أن نمنع حدوثه وأن حدث نعرف فاعله » •

فهذه لمحة توضح للقاريء الكريم مدى اهتمام المسئولين في المملكة العربية السعودية بضرورة تطبيق الشريعة الاسلامية نصا وروحا في سبيل القضاء على الجريمة والحد من انتشارها في هـذا العصر الذي أخذ فيـه المجرمين يتفننون بالوسائل الحديثة في ارتكابهم لجرائمهم لقد قرأت أخيرا في الصحف أن العقل الالكتروني « الكمبيوتر » قـد استخدمه لصوص

اليوم وهم فى طريقهم الى تطويره وتطوير أساليبهم الاجرامية التى يرهبون بها البشر دون رحمة منهم أو أحساس انسانى بقدر العلم ويستفيد منه من خلال وجهه النافع والكف عن ما يخل بأمن وسلامة الانسان خلال رحلته الدنيوية القصيرة •

ان الاجرام شر لا بد منه • ولكن علاجه موجود ، فلا داء الا وله دواء ــ أن دواء الاجرام يكمن فى تطبيق الشريعة الاسلامية لكل دولة تريد السلامة من شر الاجرام والمجرمين ــ مسلمة كانت أم غير مسلمة •

غياب الحقيقة الاعلامية عن الاسلام

لو سألت معظم أساتذة الجامعات الامريكية عن المملكة العربية السعودية لكان جوابه سلبيا •

وعلى هذا الاساس فما دام الرؤية غير واضحة أمام رجال الفكر الغربى عن المملكة او غيرها من الدول الاسلامية • فبطبيعة الحال ستكون الرؤية أقل وضوحا بالنسبة للقانون الذى تطبقه هذه الدول الاسلامية • لقد قرأت عندما أغتيل المغفور لـه الملك فيصل رحمه الله ان ابرز رجال الصحافة الامريكية حضر الى المملكة لكى يغطى أخبار هذا الحدث أى أنه كان يتوقع وجود اختلال فى الأمن وعدم مقدرة الحكومة على ضبط الامور وهذا ما رسمته النظريات السياسية الحديثة ولكنه فوجىء بوجود وضع مخالف لهذه النظريات تماما فقد تلخصت الاحداث كما يقول الدكتور بكر العمرى فى كلمتين هما « رحم الله السلف وأعان الله الخلف » لقد كان يتوقع هذا الصحفى أنه سيجد الدبابات تتمركز فى الشوارع العامة وأن منع التجول مفروض على العاصمة ولكنه لم يجد ما كان يتوقعه •

ماذا يقدم هذا الصحفى وماذا يعطى من أحداث أن كل شىء على ما يرام فالدموع تذرف على الراحل العظيم والاكف تصافح وتبايـع الامام الجديد على سنة الله ورسوله والامور تجـرى كما كانت والأمن مستتب وكل شىء على خلاف ما يعرفه الغرب من نظريات سياسية تنطبق تماما على الغرب ولا تنطبق على بلد مسلم له قانون سماوى أراده الله لعباده عامة •

أن مثل هذا الحدث يجعل العالم من حولنا ينظر الينـا نظرة اعزاز وتقدير ، نظرة كلهـا اعجاب بنظامنا العـام ، وتكافلنـا وذوابانا كأسرة واحدة • ويدرس هذا النظام على حقيقته للوقوف على مدى الفائدة التى يجنيها أى مجتمع يطبق هـذا النظام « الشريعة الاسلاميـة » وأن نظامنا السياسى يرتكز على القرآن والسنة ومبدأ رفاهية المواطن يقول جوزيف لابالومبارا فى مقالـه بعنوان « التغير والنظريـة التجريبية فى السياسات المقارنة » أنه ليس من المحتمل لاستـاذ العلوم السياسية الـذى يدرس تركيب أى قبيلة بدائية ان يقرر أن التشريع معدوم فـى هذه القبيلة لعدم وجود مجلس عموم أو كونجرس ، وأن الادارة العامـة فى هـذه القبيلة البدائية معدومة لأن النموذج الادارى للعالم وبر لا وجود لـه فـى نظام القبيلة أو المشاركة السياسية لا أساس لها فى الاطار القبلى لأنه لا يوجد هناك نظام أنتخابى حر (١) فما يقوله الغرب ليس بالضرورة لازما لنا لأن أفكارهم بنيت على مجتمعاتهم وأنظمتهم وقصرت عليها فكان النقص الهائل فى المعلومات عن المملكة نقصا أيضا فى معرفة نظامنا الاجتماعى والسياسى ومعرفة الحقيقة أيمانا بها فالوقوف على حقيقة الأمر يجعـل الانسان ينظر بثبات اين يضع أقدامه من هذه الحقيقة ، فأما الاعتراف بالمحاسن وأتباعها أو معرفة المساوىء وأجتنابها •

يقول الفرنسى على سلمان بنوا « أنا دكتور فى الطب وأنتمى الـى

---

(١) الحكومات المقارنة •

أسرة فرنسية كاثوليكية ولهذه المهنة أثره فى أنطباعى بطابع الثقافة العلمية البحتة وهى لا تؤهلنى كثيرا للناحية الروحية .

قرأت القرآن بالعقلية الغربية المفكرة النافـذة فأقتنعت بأن القرآن كتاب وحى منزل من عند الله أن من بين آيات القرآن ما يحمل النظريات التى كشفت عنها أحدث الابحاث العلمية بعد أكثر من أربعة عشر قرنا من نزول القرآن فكان مركز الثقل فى أعتناقى الاسلام » .

ويقول البروفسور الانجليزى هـارون مصطفى « أن مـن مفاخر الاسلام أنه مبنى على العقل وأنـه تحت شمس الاسلام الساطعـة وبنور العقل والعلم يمكن ادراك الحق ، ولكن لادراك هذا العلم والوصول بـه الى الحقيقة يجب أن يستغل الانسان ما وهبه الله من قدرة فكرية عاقلة» .

ويقول نابليون بونابارت : « آمـل ان لا يمضى وقت طويـل حتى أستطيع ان أجمع العقلاء والمثقفين مـن جميع الاقطار لنقيم نظاما موحدا مبنيا على أسس القرآن لأنها وحدها الحق وهى وحدها التى تهدى الـى سعادة البشرية » .

ويقول جورج برناردشو « أنى أتنبـأ بأن الناس سيقبلون على دين محمد فى أوربا فـى المستقبل » (١) فالجهـل بالشىء عـدم تقدير له ، وحاجتنا اليوم ان يعرف العالم من نكون وكيف نعيش ومتى عرف العالم ذلك سيطلب تقليدنا بدلا من تقليدنا نحن لغيرنا عـلى الرغم مـن وجود السلاح بأيدينا ، أنه سلاح لا يحوجنا الى طلب النجدة من قوانين وضعية غربية ناقصة فى كل شىء . كما أضاف برناردشو : أعتقد أن رجلا كمحمد لو تسلم زمام الحكم فى العالم بأجمعه لتم النجاح فى حكمه ولقاد العالم الى الخير وحل مشكلاته على وجه يكفل للعالم السلم والسعادة المنشودة.

---

(١) لمـاذا اسلمنـا .

فصورة المسلم والاسلام فى الغرب غـير واضحـة والمعلومات غير كافية ومن تجاربى مع أساتذتى الامريكان يظهر لى أنهم يجهلون كل شىء عن الاسلام والمسلمين وتعاليم الاسلام وما تنادى بـه من مبادىء أنسانية لا مثيل لها •

ولكنهم يعرفون عن الاسلام تعدد الزوجات وأستعباد المـرأة وقتل القاتل وتحريم الخمر وغير ذلك مما يعتقدون أنـه سلب لحريـة الانسان وتعدى على كرامته • وعندما أناقش أمثـال هؤلاء أجد أن معلوماتهم غير صحيحة وأنهم يرون العالم الاسلامى من جانب واحد وهو ما يصوره لهم الاعلام الصهيونى أما الاعلام الاسلامى فلا وجود له البتة •

الجرائم فـي المملكة

أنخفضت جميع الجرائم فى المملكة العربية السعودية بشكل ملحوظ فى السنوات ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ هـ كما يظهر من الرسم البيانى رقم (٩) وقد كانت الجرائم جميعها فـى انخفاض مستمر فـى بعض المـدن كالرياض التى انخفضت جميـع الجرائم فيها • وقـد يعود السبب لتطور أجهزة الأمن فى هذه الفترة وزيادة وعى المواطنين وزيادة دخلهم وتحسن معيشتهم •

ففى المنطقة الشرقيـة انخفضت جميع الجرائم مـا عـدا جرائم المال والجرائم الاخلاقية طرأ عليها ارتفاع فى هذه المدينة •

وكذلك تبوك ارتفعت فيها جرائم المال والجرائم الاخلاقية •

أما منطقة مكة المكرمة وتشمل جدة كبرى مدن المملكة ومكة المكرمة والطائف وما يرتبط بهـذه المدن فقد أرتفعت جرائم المخدرات مـن ١٤ حادثة فىعام ١٣٨٦ هـ الى ٢٠ حادثـة عام ١٣٩٠ هـ أما جرائم المال فقـد أنخفضت من ٦٤،٤ ٪ الى ٦١ ٪ •

أما القتل أنخفضت نسبته من ٩،٥ ٪ الى٣،٥ ٪ والاحتيال والتزوير أنخفضت الى ٣،٣ ٪ أما الجرائم الأخرى وتشمل الحرق والتهريب وأتلاف المزروعات فكانت نسبة الانخفاض ١٠٠ ٪ بقيت جرائم الاخلاق أرتفعت بنسبة ٣٨،٢٩ ٪ من الجرائم الاخلاقية •

أما المدينة المنورة فقد أرتفعت فيها جرائم المخدرات وجرائم المال •

أيضا حائل والقصيم فالارتفاع فى جرائم المال والأخلاق •

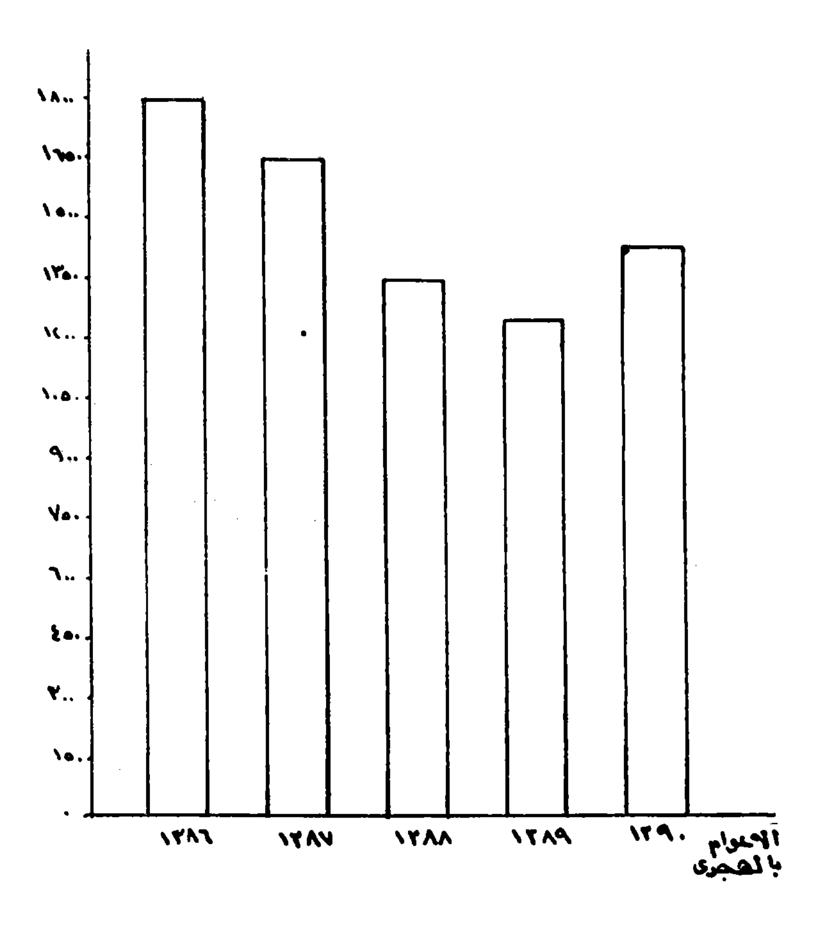

(شكل رقم ٤)
انخفاض الجرائم خلال الاعوام من ١٣٨٦ حتى ١٣٩٠ هـ

أخلاقيـة
٢٨٪

جرائم مال
٦١ ٪

(شكل رقم ٥)
نسبة جرائم المال والاخلاق الى بقية الجرائم فى المملكة

نتيجــة (١)

أن جميع الجرائم فى المملكة العربية السعودية فى أنخفاض مستمر ما بين الفترة ٨٦ الى ١٣٩٠هـ باستثناء جرائم المال والاخلاق والسبب وفود أعداد كبيرة من الاجانب على البلاد بقصد الحصول على المال بأى طريقة مشروعة أو غير مشروعة وهذا ما رفع جريمة المال .

أما جريمة الاخلاق فلها علاقــة أيضا بالاجانب والحاجة الــى دخول العنصر النسائى الاجنبى فى العمل كممرضة أو مضيفة .

وأختلاط المرأة بالرجل سيكون لــه رد فعل حتما لقولــه صلى الله عليــه وسلم « لم يجتمــع رجــل وامرأة الا وكــان الشيطان ثالثهما » فالاخلاقيات فى أرتفاع مستمر كما يلى :

(جدول رقم ٣)

٨٦ هـ	٨٧ هـ	٨٨ هـ	١٣٨٩ هـ	١٣٩٠ هـ
١ر١٧ ٪	٩ر٢٦ ٪	٧ر٢١ ٪	١ر٢٦٪	٢٨ ٪

وهذه الزيادة لها مبرراتها والنسبة في حالة تصاعدية .

فقد زادت النسبة حوالى (١١٪) خلال السنوات الخمس • بعكس جرائم القتل والاحتيال والتزوير والمخدرات كما يتضح من الجدول الآتى:

(جدول رقم ٤)

السنة / الحادثة	٨٦	٨٧	٨٨	٨٩	٩٠
القتـــل	٩ر٥ ٪	٢ر٩ ٪	٤ر٥ ٪	٣ر٣ ٪	٣ر٥ ٪
اخلاقية	١٧ر١ ٪	٢٦ر٩ ٪	٢١ر٧ ٪	٢٦ر١ ٪	٢٨ ٪
متنوعة	١٠ ٪	٣ر٨ ٪	٢ر٥ ٪	١ر٠ ٪	٢ر٠ ٪
احتيال وتزوير	٦ر٦ ٪	٢ر٩ ٪	٢ر٢ ٪	١ر٤ ٪	٣ر٣ ٪
مخدرات	٧ر٢ ٪	٣ر٣ ٪	٢ر٥ ٪	٤ر٧ ٪	٤ ٪
مـــال	٤٩ر٦ ٪	٥٤ر٣ ٪	٦٥ر٧ ٪	٦٤ر٤ ٪	٦١ ٪

نتيجة (٢)

يمكن الاستنتاج من الجدول رقم (٤) بأن الجرائم فى المملكة هى جرائم المـــال (٦١٪) وجرائم اخلاقية (٢٨٪) أى مـــا نسبته حوالـــى (٨٩٪) فى عام ١٣٩٠ هـ • ويكون نصيب بقية الجرائم ما نسبته (١١٪) فقط •

وغالبا ما تكون جرائم المال أما من أجنبى وهذا ما أوضحنا سببه سابقا وقلنا أن هدف دخول الاجانب للمملكة هو الكسب والثراء والعودة الى بلاده بعد ذلك ثريا وقد اتضح أن نزلاء سجون جدة فى أوائل عام ١٣٩٧هـ السعوديون (١٠٥) فى جرائم المال فقط أىما نسبة ٣٢٪ والاجانب (٢٢٥) فى جرائم المال فقط أى بنسبة ٦٨٪ أو أن يكون الفاعل من الاحداث الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاما لأن هذا الحدث لا حد عليه باعتبار أعمال الاحداث فى عرف الشريعة الاسلامية من أعمال الخطأ وهذه من أهم المشاكل التى تعترضنا نحن رجال الامن وقد سبق والقيت القبض على غلام أجنبى مستقر فى جدة له ١٣ سابقة فى السرقة وكلما قبض عليه يخلى سبيله لأنه حدث ويعاود أرتكاب الجريمة مرة أخرى وهكذا •

وهناك جرائم المضاربات وهى شائعة فى المملكة العربية السعودية حيث بلغت نسبتها عام ١٣٨٥ هـ فى المنطقة الغربية ٩ر٣١٪ وفى المنطقة الشمالية ٦ر٤٠٪ وفى المنطقة الشرقية ٦ر١٢٪ وفى المنطقة الوسطى ٩ر٢٣٪ وفى المنطقة الجنوبية ١ر٤٧٪ والنسبة العامة ٧ر٣١٪ ويظهر من هذه النسب أن المدن الأكثر تمدنا تقل فيها نسبة المضاربات وكأن هناك علاقة طردية بين المضاربة والتمدن ، ويقابل أنخفاض المضاربات فى المدن الأكثر تمدنا أرتفاع فى جرائم الاخلاق والسكر وكأن المدن تتميز بجرائم الاخلاق والمال والسكر والقرى تتميز بجرائم المضاربات التى قد تصل الى ٥٠٪ من مجموع الجرائم •

الخـلاصة

ان الجرائم فى المملكة العربية السعودية هى فى الواقع واحدة مـن ثلاث :

١ـ جرائم المال ونسبتها ٦١٪ .
٢ ـ جرائم الاخلاق ونسبتها ٢٨٪ .
٣ ـ المضاربات وهى فى طريقها الـى الانقراض وتحـل محلها حوادث السيارات حتى بلغ مجموع نـزلاء سجون المملكة كلها فـى اوائل عام ١٣٩٦ هـ ١٩٧٦ م (١٦٥٠) نزيـل فى حوادث السيارات فقط ويشكلون أكبر نسبة من نزلاء السجون البالغ عددهم (٥٥٣١) فى (١٦) سجنا فى جميع مناطـق المملكة العربيـة السعودية . أى أن نسبة حوادث السيارات حوالى ٣٠٪ أما بقية الجرائم فتكاد تكون معدومة او شبه معدومة كما يظهر من النسبة أعلاه .

حضارة اليوم والجريمة

من المعروف أن أرقـى دول العالم قاطبة حضاريا هـى « الولايات المتحدة الامريكية » وأن هذه الدولة التى تدعى بلوغها درجات فائقة من العلم والتقدم وتنشد قيادة العالم أجمع وتدعى ببلوغها ما لم تبلغه غيرهـا من الدول ، لم تستطع أن تسيطر على زمام الأمن داخلها ، بـل أصبحت الجريمة والانحراف والنهب والسلب وتشكيل العصابات وعـدم اطمئنان المواطن الأمريكى على ماله ونفسه وعرضه ، كل هذه أصبحت سمة مـن سمات المجتمع الامريكى الذى يدعى التمدن والمدنية والعلم والتطور فى كل مجال والتخلف فـى مجال السيطرة على الجريمة التـى بلغت درجـة الازعاج لكل زائر ومواطن لهذا البلد العظيم فى تقدمه حضاريا .

ففــى ١٥ يوليـــة ١٩٧٧ ، تناقلت وكالات الانباء العالمية نبأ انقطاع التيار الكهربائى عــن مدينة نيويورك كبرى مــدن الولايات المتحــدة الامريكية والتى يزيد سكانها عن تسعة ملايين ، مما جعــل المدينة تتحول مسرحا للنهب والسلب خلال خمسة وعشرين ساعة •

فهل تعتبر هذه حضارة وهل نستطيع القول بأن السبب هو الفقــر والعوز أم نقول أن السبب الرغبة فــى الثراء ؟ أم أن هناك أسباب أخرى كضعف سلطة القانون مثلا أو أن رجال الأمن لا يملكون من الامكانيات العلمية والعملية ما يمكنهم من السيطرة على الأمن كما هو حاصل مثلا فى المملكة العربية السعودية الدولة النامية التــى تطبق قانــون السماء الذى لا يعرف التحيز والخطأ والعواطف وأى دافع آخر قــد يكون لــدى أى مشرع من البشر ؟•

الحقيقة أن قولنا بضعف القانون الوضعى هو أقرب الاجوبة صوابا وحقيقة وأنصافا لمعرفة السبب •

جاء فى جريدة المدينة العدد ٤٠٣٥ فــى ٢٨ رجب ١٣٩٧ هـ بقلم عبد البارى عطوان « عصابة من المراهقات تنشر الذعر فــى شيكاغو عمره ١٦ عاما من ولاية شيكاغو تاريخه حافل فــى الاجرام رغم صغر سنه ، تــم أعتقاله عدة مــرات بتهمة ارتكاب جرائم خطيرة مثل القتــل والاغتصاب والسرقة تحت تهديد السلاح » • •

وفى نيو اورليانز هناك ستيفن البالغ من العمر ١٧ عاما ارتكب ٢٢ جريمة تتدرج من السرقة وحتى القتل ، وتم اعتقاله قبل أربعة أيام بتهمة اغتصاب وقتل ممرضة شابة • •

وفى هيوستن قام لورانس ١٥ عاما بقتل أثنين مــن أطفال جيرانــه

أحدهما عمره ١١ عاما والآخر ١٢ عاما وهما أخوان ، قال الطبيب الشرعي أن الأول تلقى عدة طعنات في القلب أما الثاني فقد فصلت رأسه عن جسده وعثر على جثته بدون رأس ..

في سان فرانسيسكو ٧٥٪ من المعتقلين بتهمة ارتكاب جرائم أعتداء وسرقة وأغتصاب لا تزيد أعمارهم عن ١٧ عاما .

في شيكاغو ٢/١ جرائم القتل أرتكبها أحداث تقل أعمارهم عن ٢٠ عامـا ..

فـي ديترويت فرضت قوات البوليس حظـر التجول بعد الساعـة العاشرة مساء لمن هـم دون السادسة عشرة فـي محاولة لتخفيف حـدة الجرائم ..

في ميامي قام ادوارد روبنسون ١٥ عاما باغتصاب ربة منزل وطعنها بسكين مطبـخ وعندما هاجـم البوليس المكان لاعتقاله قال لهم : مـاذا ستفعلون بي ؟ هل ستذهبون بي الى المحكمة ؟ الأمر لا يهمنـي سأخرج بعد ساعات قليلة ؟ .

ايضا طفل في السادسة من عمره قام بنثر البنزين على جيرانه النيام ثم القى عـود كبريت « ثقـاب » مشتعل فوقهم وجلس يستمتع بمنظـر النيران وهي تلتهم العائلة المنكوبة ؟ .

فتيات مجرمات

ولكن ماذا عن الفتيات ، وما هو دورهن في الجريمة ؟ الاحصاءات الرسمية تقول أن نسبة الجنوح للجريمة بين الفتيات دون الثامنة عشر قد زادت بنسبة ٤٠٪ في الفترة مـن عام ١٩٧٠ ــ ١٩٧٥ م فقط بينما لـم

تتجاوز النسبة عند الاولاد ٢٤٪ فـى نفس الفترة ، فى عـام ١٩٧٥ كان نصيب الفتيات المراهقات ١١٪ من مجموع الجرائم وفـى الشهر الماضى استطاع بوليس شيكاغو بعد عناء طويل القبض على عصابة أرهابية مكونة من ٥ فتيات تتراوح أعمارهن من ١٤ الى ١٧ عاما ، قد بثت هذه العصابة الرعب والارهاب فى أوساط الشيوخ والعجزة لعدة شهور ٠٠

المدارس الامريكية تحولت الى وكر للجرائم حيث يقضى المدرسون معظم أوقاتهم فى محاولة للسيطرة على الفصول ٠٠

تقول الارقام أن ٧٠ ألف مدرس أمريكـى تعرضوا للاعتـداءات والضرب مـن جانب تلاميذهم وبلغت تكاليف الخسائر والتلفيات فـى مدارس الولايات المتحدة الامريكية مـن فعل احداث الشغب ٦٠٠ مليون دولار أمريكى ٠٠

هجر الكثير من الطلبة المدارس هروبا من العنف والمهازل فى غرف الدراسة ٠٠

قـال ادوارد ١٤ سنة أن تجـارة المخدرات منتشرة فـى المدارس والفتيات أكثر أدمانا لها من الشبان

تلميذة أمريكية تقول أن تعاطى المخدرات وممارسة الجنس من الامور الاساسية فى حياتها ٠ وعمرها لا يزيد عن (١٥) عاما ٠

هذه مجرد عينات عن جرائم الاحداث فى الولايات المتحدة الامريكية منذ الستينات وحتى الآن تضاعف عدد جرائم الاحداث مرتين ٠

أسـاس المشكلـة

يقول علماء النفس أن من أهم الأسباب انهيار الأسرة وتقول دراسات أخرى برامج التلفزيون وأفلام السينما المليئة بالقصص التى تشجع علـى العنف والاجرام ٠

ونحن مع هذا الرأى بدون تحفظ مع أضافة أسباب أخرى ودراسات أخرى تقول أن الاسباب هـى أساليب الحضارة الحديثـة وفشل النظام التعليمى والتربوى والحريات الفردية المبالغ فيها •

وعلماء القانون يطالبون بتشديد العقوبات •

وعلماء الاجتماع يقولـون أن نسبة ارتكـاب الجريمة فـى أوساط الفقراء متدنية للغاية •

ورأينا أن حضارة اليوم سلاح ذو حدين • وهذا ما تجب له الحيطة فنختار الحد الذى نستعمله لصالح شعوبنا وتتجنب السلاح الفتاك والذى سيقود الى الهاوية فوسائل الاعلام كلها تحمل فى طياتها علامات الانحطاط والتحلل الخلقى من الانسان مالـك القوى والقيم الى انسان الغابة كمـا يصفونه فى حضارتهم المتقدمة كما يدعون •

فعلامات الترف والتحضر ليست هى علامات للتقدم ، فالتركيز على العلم والمادة يخلق فى الجانب الثانى كل الامراض الاجتماعية الرهيبة •

فحقرت الحضارة الإنسانية على يد العلماء ، مرة على يد فرويد الذى رفع مرتبة الغريزة فوق كل شىء لدى الانسان ـــ ومرة عـلى يد دارون الذى نسبه الى الحيوان وجعله حيوانا متطور • كما جـاء ماركس وجعل دوره لا شىء تجاه المادة ثم علماء ادارة الاعمال الذيـن جعلـوا الانسان كآلة صماء تدار كما نشاء فخرجت المرأة مـن منزلها ودخلت المصنع وفقد الاطفال حنان الأم وفقدت المـرأة قيمة الرجل ومكانة الزوجية لوجودها للبديل فى العمل أو خارج المنـزل تحت اسم العمـل والحريـة ومساواة النساء بالرجال والتعليم المختلط وحريـة التحرر من قيـد الاخلاق الذى سمح للرجل بالانحلال ولم يسمح لها فنتج عن كل ذلك ـــ تفكك الأسرة

وانحلالها فبدأ الدمار الاجتماعى يحيط بهم من كل جانب فكانت النتائج تشرد الاحداث وتوغل ظاهرة الاجرام فى نفوس الشباب وكثرة الفواحش ونشأت الامراض الفتاكة كالزهرى والسيلان حيث تقول الاحصائيات ان فى المستشفيات الامريكية مائتا ألف مريض بالزهرى ومائــة وستون ألف بالسيلان كمعدل سنوى ويموت ما بين ثلاثين وأربعين ألف طفــل بمرض الزهرى الموروث فى كل سنة و ٧٥٪ مــن النساء اللاتى تجرى لهن عملية جراحية على أعضائهن التناسلية يوجد متأثرا بمرض السيلان .

كذلك انتشرت الامراض العقلية والنفسية لهذا كله نجد عالم اليوم المتحضر عالم غير مستقر نفسيا وعقليا وأمنيا ونهايته غــير معروفة وحياته محفوفة بالأخطار على الرغم مما هو فيــه من بحبوحــة العيش ورفاهية المدنية .

ونخلص الى القول : أين حياة هذه الشعوب من حياتنا ؟ أننا بفضل الله وبفضل تطبيق شريعة الله نعيش الحياة التى يتمناها كل انسان وهى المقاصد التى قصد بها الله جل جلالــه خير وسعادة الانسانية التى كانت تعيش فى شقاء وها هى اليوم تعود الى شقاء أخطر وأفدح مما كانت فيه العصور الجاهلية التى لا يحكمها الا قانون الغاب وحده هــا هى حضارة اليوم كما نراها ويراها غيرنا وكيف تسير ؟

وأمام كل هذا يعجز العلم عن دفع الاخطار عن الأنسان الذى يعيش عيشة الخوف والارهاب على الأرض وفــى الجو ، فــى المنزل والمكتب والمصنع وفى الشارع فالجريمة فــى زيادة مستمرة دون توقف ، والعالم لا يستطيع الحد منها أو التقليل من فرص ارتكابها ، والدول عاجزة عــن ضمان الأمن لشعوبها ، ومجرم اليــوم متزود بالعلم والمعرفة ويتطور مع تطور أنظمة الشرطة ويخطط كما يخطط رجال الأمن ، والكل فــى صراع

مستمر لا يفصله الا « العقاب » العادل ـ فالقاتل يقتل والسارق تقطع يده والزانى يرجم أو يجلد .. الخ .

مقاصد التشريع الاسلامى

ان الله سبحانه وتعالى عندما أنزل القرآن الكريم على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم كان يقصد منافع عامة لم تكن تدركها العقول حينذاك ولكن العلم الحديث أثبت أن لكل شىء سبب وغاية فمثلا :

١ ـ حرمت الشريعة الاسلامية الزنا وجعلته من الفواحش الكبرى وجاء العلم ليثبت الاخطار المترتبة على ممارسة هذا الفعل الخبيث وهو حفظ النسل وأن تفكك الأسرة من أعظم الاخطار التى يخشاها كل مجتمع قال تعالى « ولا تقربوا الزنا أنه كان فاحشة وساء سبيلا » .

٢ ـ الخمر : ثبت علميا مدى الاخطار التى يسببها الخمر للمتعود على شربه وهو حفظ العقل .

٣ ـ البغى : لقد أثبت التاريخ السياسى على مر العصور أن أنقسام الأمة يؤدى الى نهايتها فالحروب الاهلية تمزق الشعوب والدول بسبب خروج حزب على حزب أو طائفة على أخرى أو بمعنى أوسع نقص الولاء للسلطة الحاكمة وعدم التمسك بأوامرها وتنفيذ القانون كما ينبغى .

٤ ـ حفظ النفس : ثبت بما لا يقبل الشك بأن تلك الدول التى تغلظ عقوبة القاتل كالاعدام تقل فيها نسبة أرتكاب جريمة القتل وكأن العلاقة بين أرتكاب الجريمة وشدة القانون علاقة طردية عكسية فكلما زادت شدة العقوبة قل أرتكابها لوجود

العلاقة بين الشدة فى العقاب + التطبيــق الحرفى للقانون + يقظة رجال الأمن وسمعتهم المحلية التاريخية كما هــو الحال بالنسبة للمملكة العربية السعوديــة والعلاقــة بــين أرتكاب الجريمة والعقاب كما يوضح ذلك الجدول الافتراض التالى :

(جدول رقم ٥)

مقدار العقوبة	٥٠	٤٠	٣٠	٢٠	١٠	٥
عدد مرتكبى العقوبة	٥	١٥	٤٥	١٣٥	٤٠٥	١٢١٥

وهذا يدل على أن التساهل فى العقاب يشجع عــلى الاجرام وهذه قاعدة طبيعية فالتساهل فى كل شىء تشجيع للتمادى لمزيد مــن الاهمال الكامل .

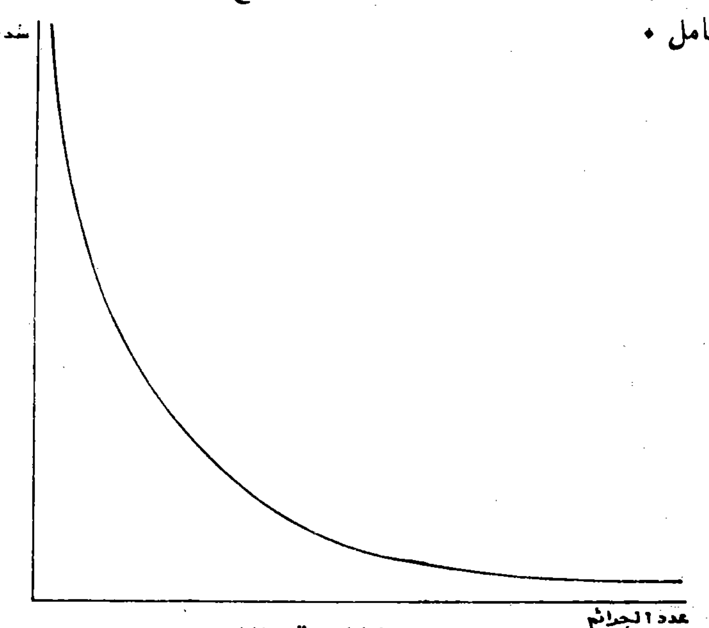

(شكل رقم ٦)
شكل افتراضى لتزايد الاجرام مع خفة العقاب وقلة الجرائم في حالة شدة العقاب

فالطبيعة البشرية طبيعة أمارة بالسوء فاذا لم تكن هناك عقوبة رادعة فان الاقدام على الجرائم سيكون فـــى شكل متوالية هندسية وفى امتداد لا نهاية •

يقول : فى أوكى (أن استخدام العنف فـــى مجتمعنا أصبح معتادا ، فان السيف غالبا ما يستخدم تفوذه بدون سله من غمده) •

فالانسان بطبعه يتصرف برغبة أو برهبة، فاذا لم تفد وسائل الترغيب فان الجزاء هو الحل والفصل بين الحق والباطل •

وحسب نظرية فرويد وأن كنت لا أؤمن بهـــا الا أننـــى أضيف اليها بعض التطوير والتعديل لكى نطبقها عـــلى السلوك الانسانى الـــذى منه السلوك الاجرامى محـــل بحثنا أملا أن اكـــون موفقا فيما اعتقد صحته بالنسبة للجريمة أما السلوك الجنسى حسب رأى فرويد فهو ما لا أعتقده، لأن الغريزة الجنسية عندنا كمسلمين لا تعتبر أم الغرائز كلها بل غريزة قد تكون ثانوية يستطيع الانسان السيطرة عليها ومـــن لا يستطيع ذلك فهو كالحيوان الذى لا ينظر للعواقب التى يجب أن ينظر اليها الأنسان ويقدرها قبل الاقدام على أى عمل •

فغريزة حب الثراء قد تدفع الانسان عند مشاهدته للمال الى التفكير فى الحصول عليه وبالتالى التخطيط والتحضير لكيفية الحصول عليه •

وقبل البدء فى العمل يدور فـــى ذهن الأنسان العديد مـــن الأفكار والخطط وأختيار البدائل المناسبة • فتارة يقول هذا حرام وفيه عقاب فى الدنيا وعقاب فى الآخرة ، وتارة يقول أنه فى حاجة الى هذا المال • وتارة ثالثة يقول بل يجب أن أبحث عن طريقة شريفة تمكننى منها الحصول عـــلى المال « الثراء » وتنصب هذه الافكار أمـــام محكمة الضمير وكـــأن هناك رجلين يحتكمان الى محكمة عادلة ينتهـــى الحكم بقبـــول أحكـــام منطقة

الوسط وهو التكيف أو رفضها رفضا باتا والخروج على كل مـا ورد فيها خروجا واضحا وهو الفعل الاجرامى الـذى يتصدى لـه المجتمع ويطالب بحقه تجاه هذه المخالفة فالرغبات :

تصطدم بـ :

١ ـ الحاجة الملحة لتلبية الرغبـات دون مراعاة لأى نظـام أو لأى مبادىء •

٢ ـ التقيد بالدين والاخلاق والمبادىء الاجتماعية السائدة •

٣ ـ الوقوف موقف معتدل يحكم بما فيـه مصلحـة الجميع يعطى للمدعى حقـه ويوضح الطريق السليم للمدعى عليـه ، الذى سيقتنع بالحكم فيكـون أنسانا (سويـا) أو يرفضه فيكون مجرما « شاذ » وخارج على ما يريده المجتمع •

وقد يقارن الانسان بين الجزاء من أرتكابه الفعل والنفع الذى يعود عليه من هذا الفعل • فاذا كان عقاب السرقة ستة شهور سجن مثلا والسرقة تدر عليه ما لا يزيد عن عمل متواصل أكثر من ستة أشهر فالافضل السرقة فأن أفلت من يد العدالة فهذا ما يتمناه ، وأن قبض عليـه فالعقاب بسيط يستطيع تحمله والخروج منه فى النهاية سليما لا عيب فيـه • أى لا تقطع يده أما فى حالة شدة العقاب فالأمر يختلف كثيرا ولن يقـدم أى انسان يملك قواه العقلية بالكامل على أى عمل قد يؤدى الـى قطع يده مهما بلغ هذا العمل من قيمة مادية أو معنوية وهذا مـا يقصده الشرع الاسلامى • فالقصد عدم العودة وعدم أرتكاب الفعل المحرم وليس القصد هو المجرم نفسه •

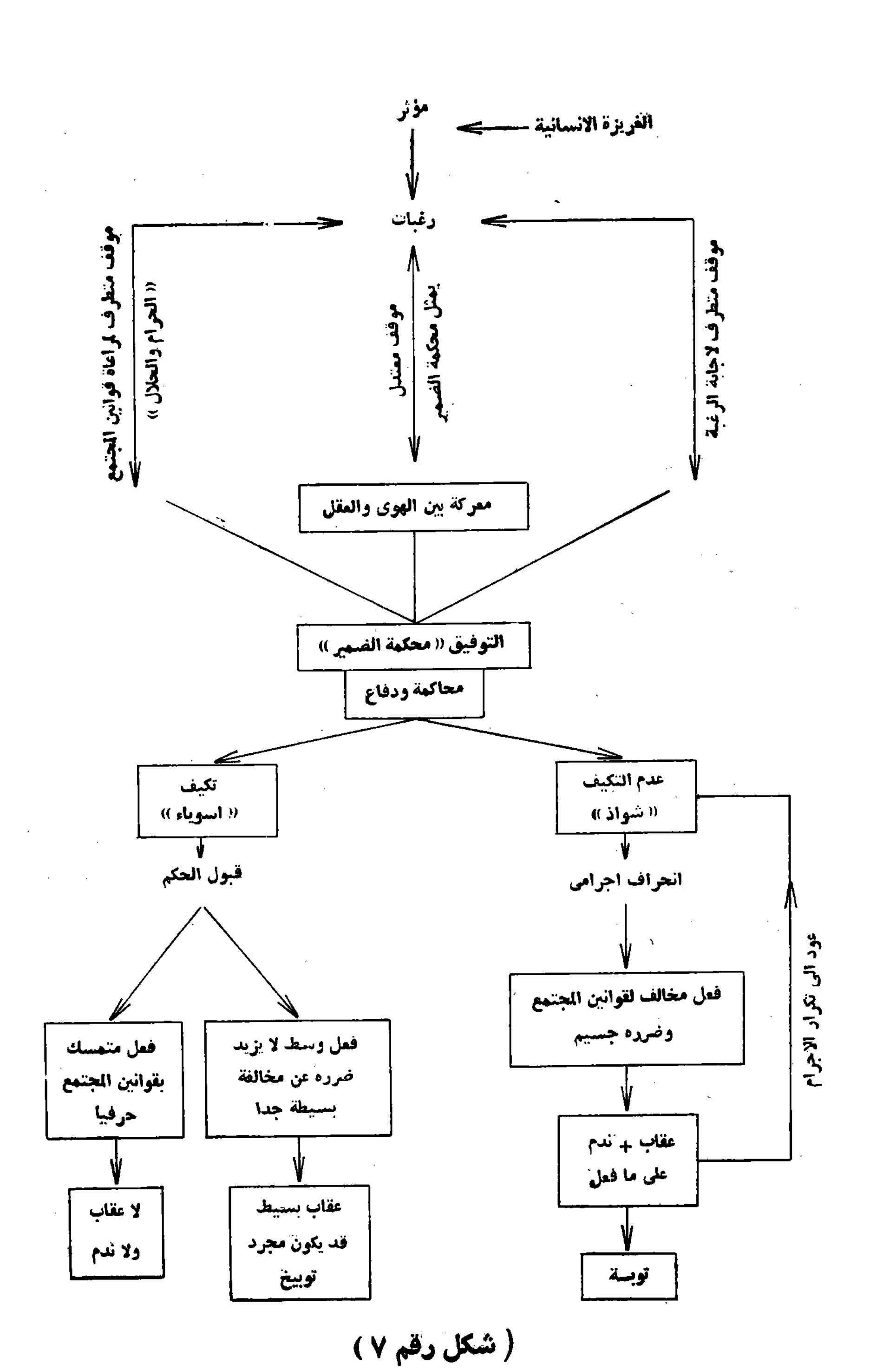

الغريزة الانسانية
مؤثر
رغبات
موقف متطرف لمراعاة قوانين المجتمع
((الحرام والحلال))
موقف معتدل
يمثل محكمة الضمير
موقف متطرف لاجابة الرغبة
معركة بين الهوى والعقل
التوفيق ((محكمة الضمير))
محاكمة ودفاع
تكيف
((اسوياء))
قبول الحكم
عدم التكيف
((شواذ))
انحراف اجرامى
عود الى تكرار الاجرام
فعل متمسك
بقوانين المجتمع
حرفيا
فعل وسط لا يزيد
ضرره عن مخالفة
بسيطة جدا
فعل مخالف لقوانين المجتمع
وضرره جسيم
لا عقاب
ولا ندم
عقاب بسيط
قد يكون مجرد
توبيخ
عقاب + ندم
على ما فعل
توبة

(شكل رقم ٧)

والملاحظ أن الشريعة الاسلامية تقضى على تكرار الجرائم فلا يعود المجرم للاجرام لأن الاحكام كفيلة بردع كل من تسول له نفسه « العود » الى الاجرام •

وأن كان هناك عود فأنما يكون فقط فى حوادث السيارات ، والتعود « الادمان » فى شرب المسكر والحبوب المخدرة التخليقية لأن المدمن يصبح أسيرا لهذه العادة السيئة •

سبب أجرام الاجانب جهلهم بالشريعة الاسلامية

نلاحظ أن هناك نسبة مرتفعة بالنسبة للسجناء الاجانب بالمقارنة بالسجناء السعوديين ذكورا أو أناثا •

فنلاحظ أن الاجنبيات أكثر من السعوديات خلال خمس سنوات •

نزلاء السجون من النساء خلال خمس سنوات
من عام ١٣٩١ هـ الى عام ١٣٩٥ هـ

(جدول رقم ٦)

السنة	سعودية	أجنبية	النسبة
١٣٩١ هـ	١٣١	١٩٧	٦٠ ٪
١٣٩٢ هـ	١٦٨	٢١٣	٥٥ر٩ ٪
١٣٩٣ هـ	١٨٤	٢٦٩	٥٩ ٪
١٣٩٤ هـ	١٦٩	٢٤٧	٥٩ر٣٨ ٪
١٣٩٥ هـ	١١٢	١٦٥	٥٩ر ٦ ٪

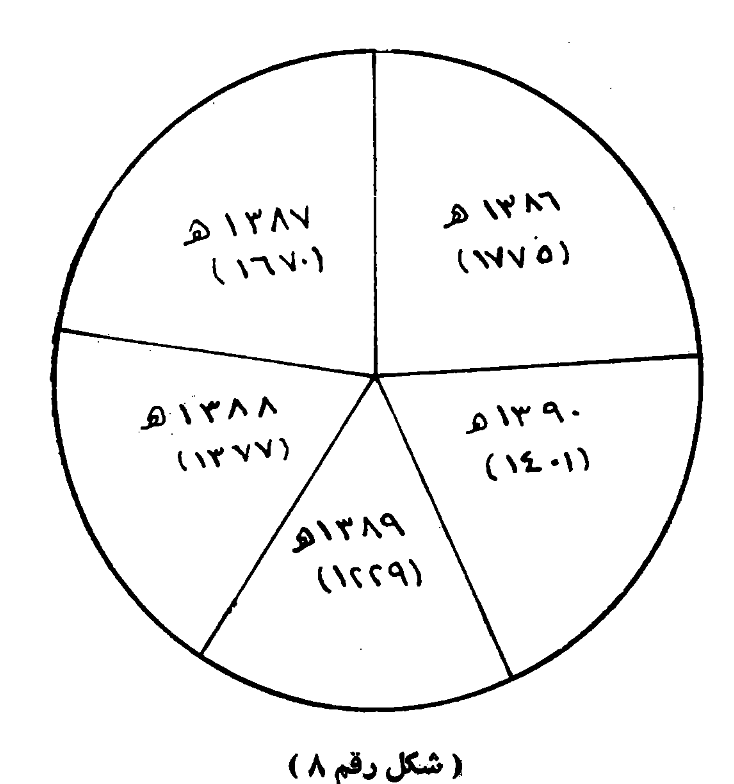

(شكل رقم ٨)

مجموع الحوادث التى وقعت خلال السنوات ١٣٨٦ هـ و ١٣٨٧ هـ و ١٣٨٨ هـ و ١٣٨٩ هـ و ١٣٩٠ هـ فى جميع مناطق المملكة

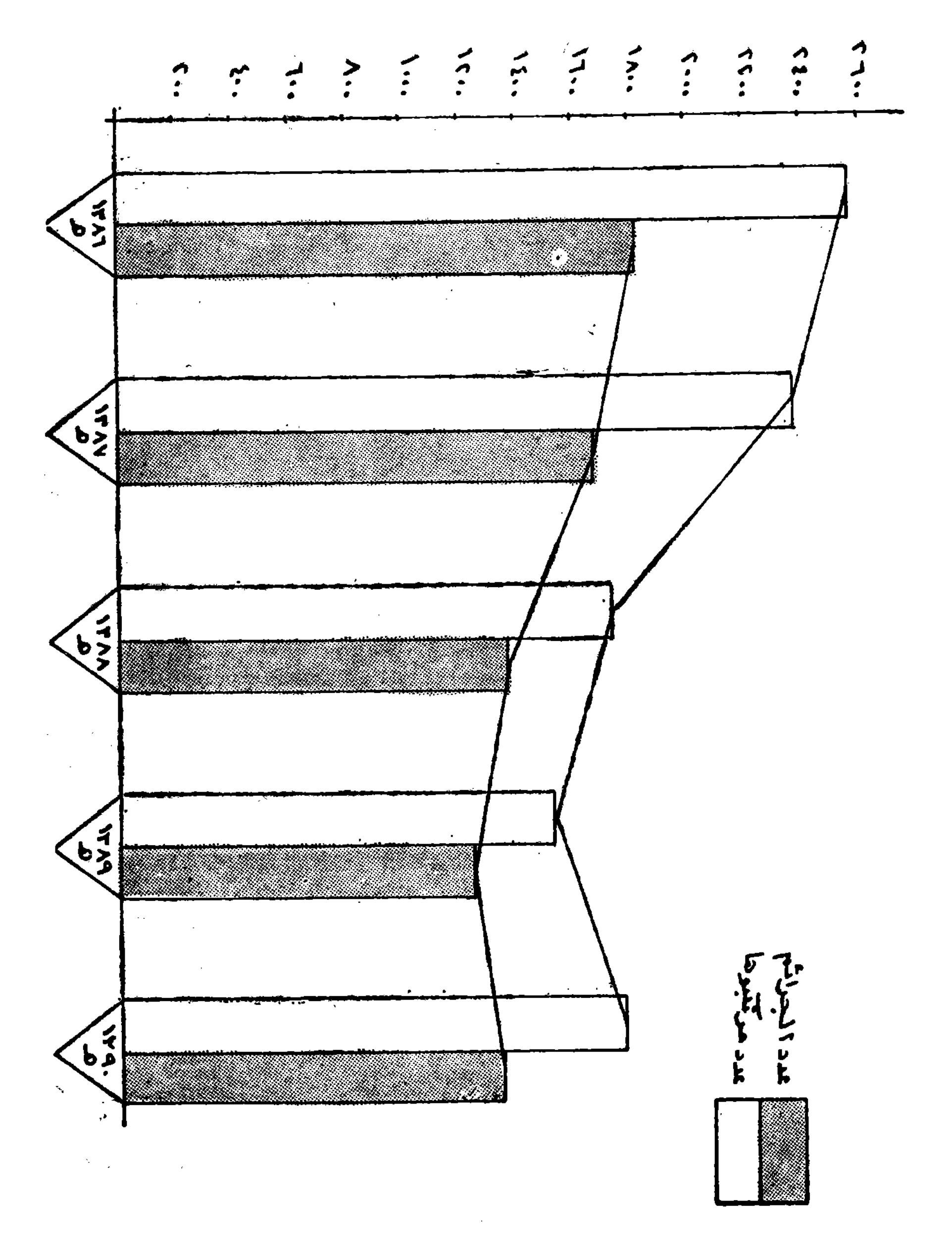

(شكل رقم ٩) عدد الجرائم ومرتكبوها خــلال خمس سنوات

وتتركز أهم هذه النسبة فى عام ١٣٩٥ هـ فى المدن التالية :

١ ــ جدة ٨٢ أجنبية و ١١ سعودية •

٢ ــ مكة ١٨ أجنبية و ٩ سعوديات •

٣ ــ المدينة ٦ أجنبيات و ٣ سعوديات •

٤ ــ الطائف ١٣ أجنبية و ٥ سعوديات •

٥ ــ المنطقة الشرقية ١٢ أجنبية و ١٢ سعودية •

كما بلغ عدد نزيلات السجون خلال خمس سنوات (٢١٨) نزيلة أجنبية مقابل (١٥٣) نزيلة سعودية أى ما نسبته ٥٩٪ بالنسبة للأجنبيات•

كما بلغت نسبة الأجانب ذكورا وأناثا فى جدة عام ١٣٩٥ هـ ٤٢ر٦١٪ •

ونجد نسبة متوسط الخمس سنوات ٩١ ــ ٩٥ هـ من الاجانب كما يلى :

١ ــ جدة نسبة الاجانب فى السجون ٥ر٦٤٪ أى (٤٥٧) أجنبى مقابل (٢٥٦) سعودى •

٢ ــ الرياض نسبة الاجانب فى السجون ٥ر٦٤٪ أى (٤٥٠) أجنبى مقابل (٢٥٠) سعودى •

بينما نجد أنخفاض فى النسبة بالنسبة للاجانب فى القصيم حيث بلغت ١١٪ فقط من مجموع النزلاء •

اما النساء فالنسبة كما يلى :

١ ــ سجون جدة ٩٠٪ أجنبية أى (٦٩) أجنبية مقابل (٨) سعوديات •

٢ ــ الطائف ٦١٪ أجنبية •

٣ ــ مكة المكرمة ٦٠٪ أجنبية •

ومن هنا نلاحظ أن نزلاء السجون وخصوصا فـــى جرائم السرقة ــ الاخلاقيات ــ السكر هم فى غالبيتهم أجانب •

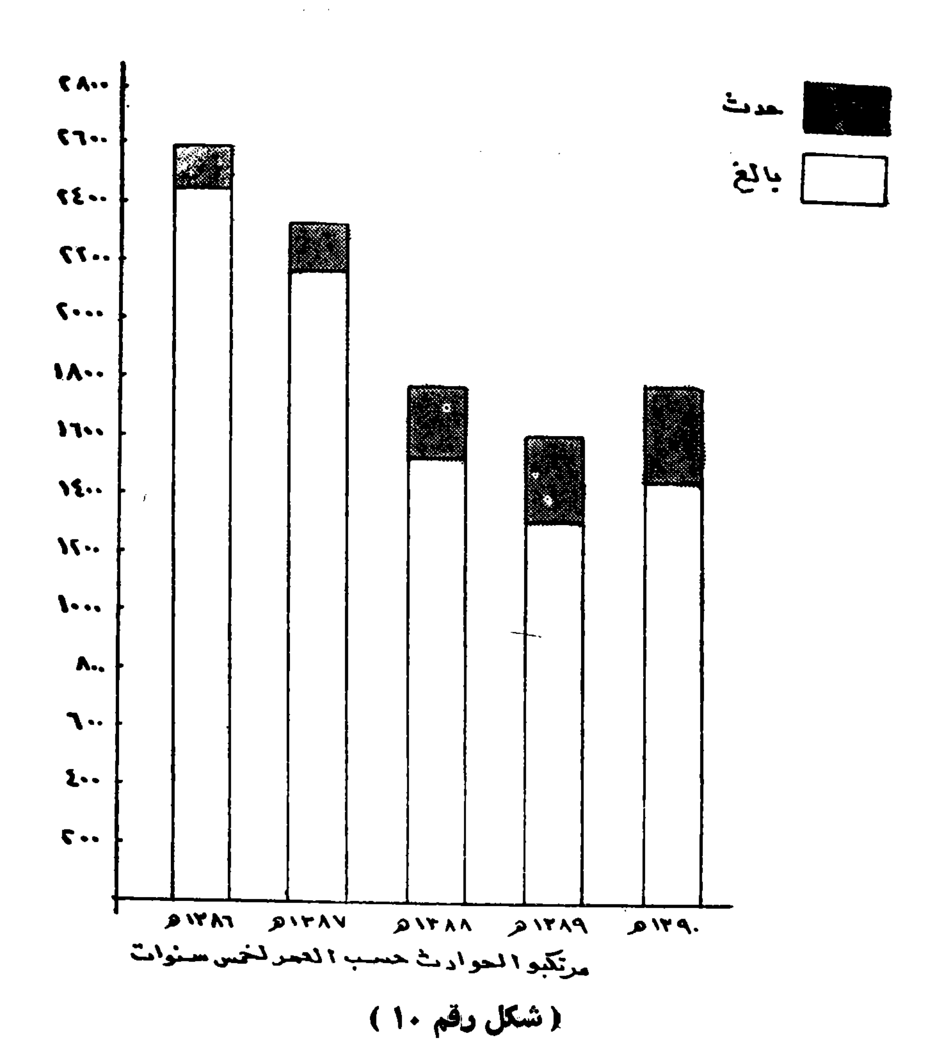
حدث
بالغ
٢٨٠٠
٢٦٠٠
٢٤٠٠
٢٢٠٠
٢٠٠٠
١٨٠٠
١٦٠٠
١٤٠٠
١٢٠٠
١٠٠٠
٨٠٠
٦٠٠
٤٠٠
٢٠٠
١٣٨٦م
١٣٨٧م
١٣٨٨م
١٣٨٩م
١٣٩٠م
مرتكبو الحوادث حسب العمر لخمس سنوات

(شكل رقم ١٠)

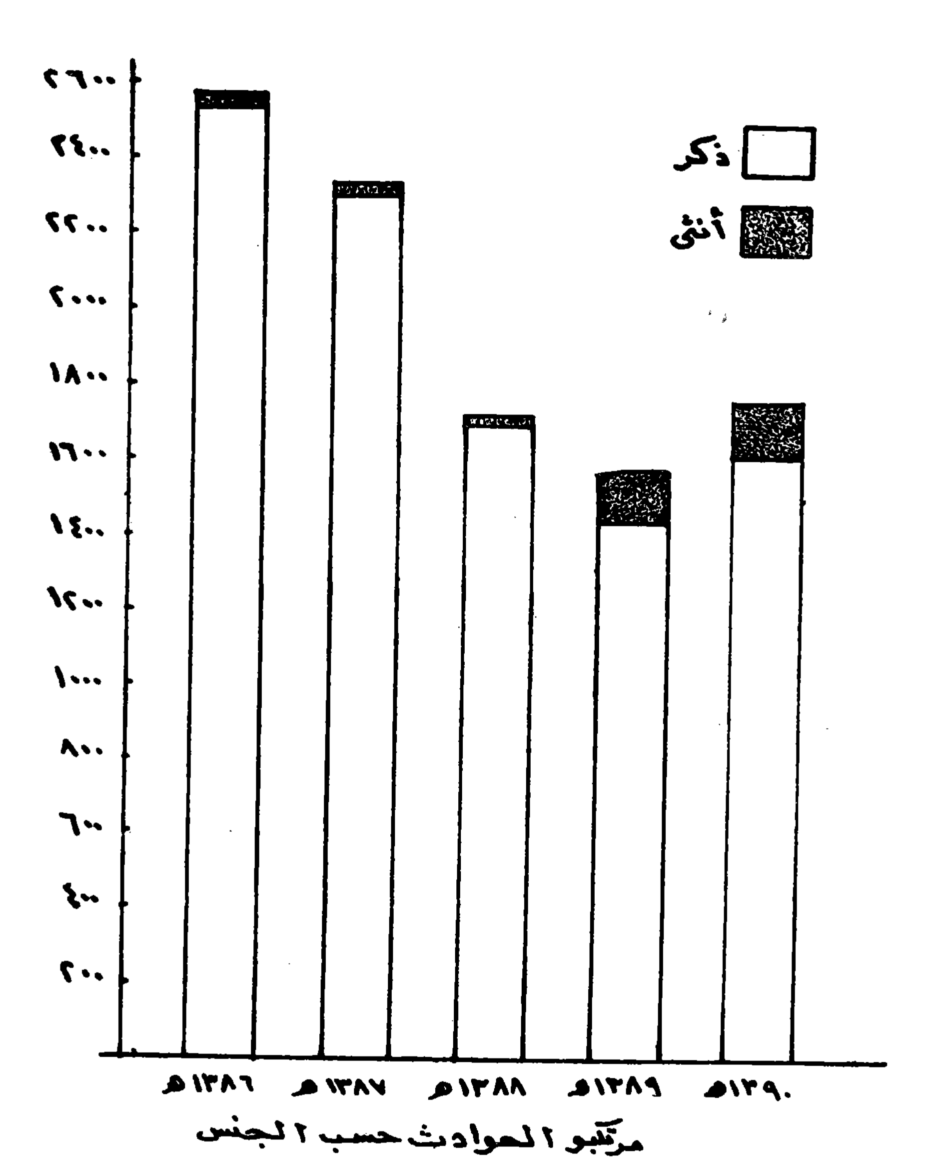

مرتكبو الحوادث حسب الجنس

(شكل رقم ١١)

مقارنة جنسيات النزلاء فى سجون جدة

فى سجون جدة أتضح أن النزلاء فى هذا السجن فى السرقة وحدها وجد أن عدد السعوديين (١٠٥) أى ما نسبته ٣١٫٨١٪ بالنسبة للاجانب البالغ عددهم فى نفس السجن (٢٢٥) أى ما نسبته ٦٨٫٢٠٪ موزعين حسب الجنسيات الآتية :

١١٨	سجين فى جرائم السرقة يمنى الجنسية (يمنى شمالى) .
٤٦	سجين فى جرائم السرقة مصرى الجنسية .
١٧	سجين فى جرائم السرقة سودانى الجنسية .
١٥	سجين فى جرائم السرقة باكستانى الجنسية .
٧	سجناء فى جرائم السرقة تشادى الجنسية .
٦	سجناء فى جرائم السرقة حضرمى (يمنى جنوبى) الجنسية.
٤	سجناء فى جرائم السرقة يونانى الجنسية .
٢	سجينان فى جرائم السرقة صومالى الجنسية .
٢	سجينان فى جرائم السرقة جزائرى الجنسية .
٢	سجينان فى جرائم السرقة نيجيرى الجنسية .
٢	سجينان فى جرائم السرقة فلسطينى الجنسية .
١	سجين فى جرائم السرقة حبشى الجنسية .
١	سجين فى جرائم السرقة صينى الجنسية .
١	سجين فى جرائم السرقة افغانى الجنسية .
١	سجين فى جرائم السرقة برماوى الجنسية (٢) .
٢٢٥	

(١) ان لفظ أجنبى بالنسبة للعرب قد لا يكون صحيحا لان الامة العربية أمة واحدة فهم عرب وغير أجانب .

(٢) سليمان ضاوى حمود القثامى العتيبى من بحثه الذى أجراه فى سجون من أجل حصوله على بكالوريس علم الاجتماع من جامعة الملك عبد العزيز بجده فى عام ١٣٩٨ هـ .

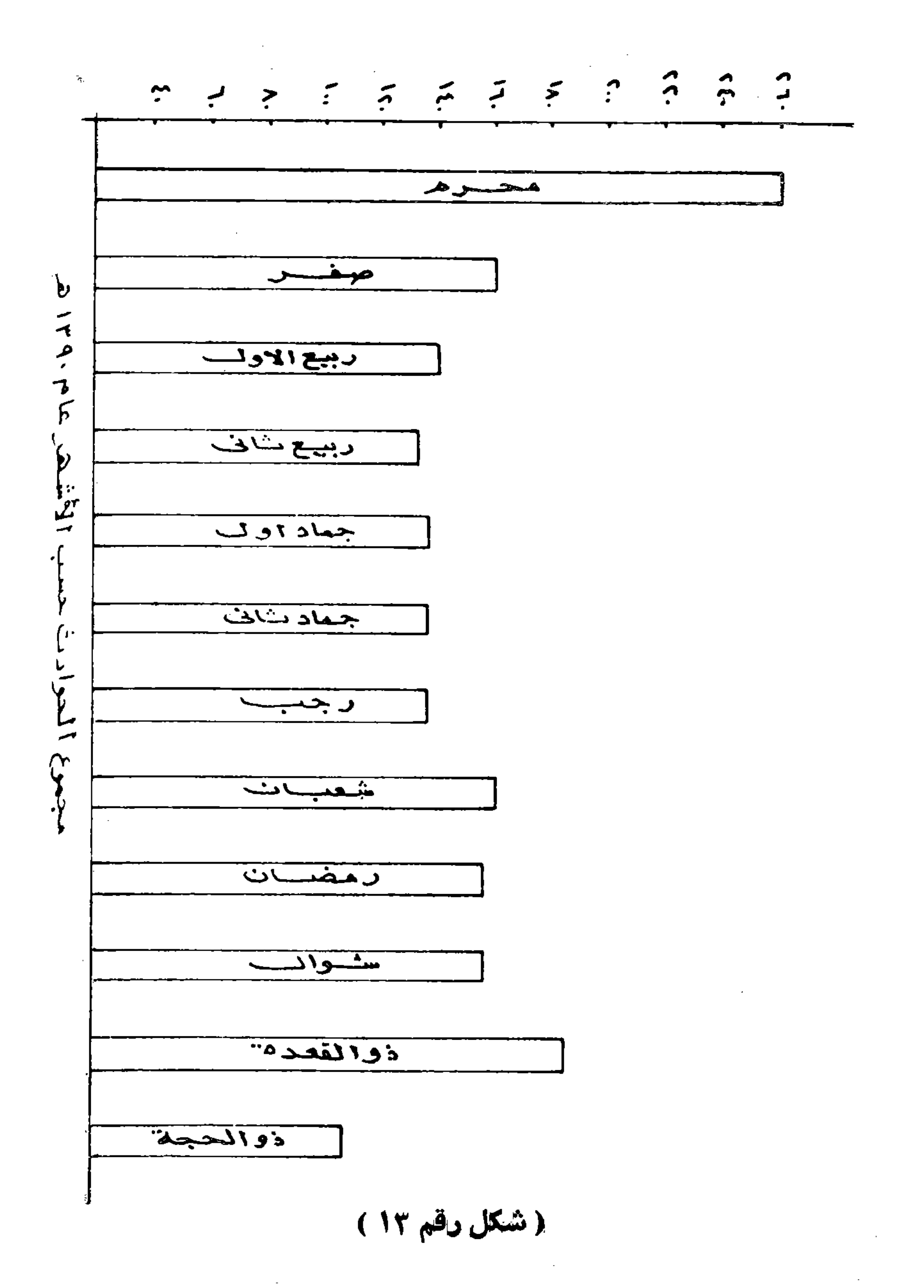
محرم
صفر
ربيع الاول
ربيع ثاني
جماد اول
جماد ثاني
رجب
شعبان
رمضان
شوال
ذو القعدة
ذو الحجة
مجموع الحوادث حسب الأشهر عام ١٣٩٠ هـ

(شكل رقم ١٣)

عوامل أجرام الاجانب فى المملكة

ان الاجانب فى المملكة العربية السعودية قد زاد عددهم وهو فى زيادة مستمرة وسوف يزداد هذا العدد فى السنوات القادمة كما هو متوقع من خطط المملكة للتنمية •

ويترتب على زيادة الاجانب زيادة فى أجرامهم وبالتالى زيادة السجناء منهم فى سجون المملكة • وجرائم الاجانب هى فى الغالب جرائم المال كالسرقة والنشل والاحتيال ، أيضا جرائم الاخلاق • وهى الجرائم التى يكون هدفها الاساسى الحصول على المال •

أما الجرائم الأخرى كالقتل والمضاربات فأن نصيب الاجانب منها قليل بالمقارنة بالسعوديين • حيث لم يزد عدد السجناء الاجانب فى جميع أنحاء المملكة عام ١٣٩٠ هـ فى جرائم القتل عن (١٢) سجين مقابل (٥٥) سجين سعودى •

من هنا نستنتج أن الدافع الأساسى والعامل الرئيسى لارتكاب الاجانب لمثل هذه الجرائم هو الرغبة فى الحصول على المال • وهذه هى العوامل :

١ ــ حب الثراء : أن الرغبة الملحة للحصول على المال وكسبه بطريقة مشروعة أو بطريقة غير مشروعة هو هدف كل وافد لهذه البلاد فى الغالب الاغلب والأسباب هى :

(أ) أن المملكة بحكم ما فيها من فرص العمل تكون هناك رغبة من الاجانب فى الدخول اليها والحصول على قدر من المال بطريقة مشروعة وبطريقة غير مشروعة والأجنبى يكون فى الغالب باحث عن

المال فى أقصر فترة ممكنة وهو على خلاف المواطن المقتنع بما أعطاه الله من ناحية وخوفه من عقاب الله ثانيا وخوفه من شدة العقاب ثالثا لأن كل مواطن سعودى يعرف أن الشريعة الاسلامية هى المطبقة فى هذه البلاد قال تعالى : « والسارق والسارقة فأقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا » (١) .

ولأن الوافد فى حكم المغترب فكل أنسان يحن الى وطنه ومسقط رأسه ولهذا نجده يريد أن يعود الى وطنه وأولاده وأهله وأقاربه فى أقرب وقت ممكن وهو يحمل معه المال الذى يريده ، ولكنه على خطأ بهذا الاعتقاد لأن أعين رجال الأمن تقطع عليه خطته فبدلا من العودة الى بلاده يذهب الى السجون .

(ب) أن المملكة العربية السعودية كدولة تقع فى أراضيها أطهر بقعة مقدسة لدى جميع المسلمين ، فأنه يفد اليها سنويا أعداد كبيرة لا حصر لها من جميع أقطار العالم ، ومن هذه الاعداد لا بد أن يكون من بينهم من أعتاد الاجرام ولا يرتاح له بال الا بالاجرام. وهنا فى المملكة يقوم بتنفيذ رغبته أو تكرار أفعاله التى أعتاد تكرارها فى بلده .

٢ ـ أن سمعة المملكة الأمنية جعلت المواطنين غير مهمتين بالمحافظة على أموالهم فنجدهم يتركون حوانيتهم مفتوحة دون أى حارس أو دون أن يقوم بقفلها مما يكون له أثره على من تسول لهم أنفسهم القيام بالسرقة . وهذا حافز مشجع على أرتكاب الجريمة لمن توجد لديهم هذه الميول .

---

(١) سورة المائدة ٣٨ .

٣ ـ أن وجود الاجنبى بعيدا عن أهله وبلده لـه أثره فـى القيام بأرتكاب الجريمة لأنه غير معروف لدى رجال الأمن المحليين من ناحية ولو قبض عليه فهو بعيد عن من يخشاهم ويخشى لومهم له والتأثير على سمعته وسلوكه بين أقاربه وأهله •

٤ ـ أن وجود المال فـى المملكة يعتبر مـن أهم الدوافع المشجعة لارتكاب جريمة السرقة وخاصة من الذين يفدون مـن دول فقيرة ، حيث تكفى سرقة واحدة اذا نجحت لحياة السارق فى بلده وأهله فى رخاء من العيش سنين طويلة •

والمتوقع أن عدد السجناء الاجانب سيرتفع عـن معدله الحالى لأن خطط التنمية تشير الى أن هناك حاجة متزايدة فى السنوات القادمة لليـد العاملة الأجنبية •

وزيادة الأجانب فى المملكة سيزيـد حتما مـن تزايـد جرائمهم ، وبالاطلاع على النشرات السنوية لسجون المملكة نلاحظ زيادة تصاعدية فى عدد السجناء الاجانب ففى عام ١٣٩١ هـ كان عدد الاجانب فى سجون المملكة كلها « ١٧٢١ » أما فى عام ١٣٩٢ هـ فقد بلـغ عددهم « ٢٢٤١ » وفى عام ١٣٩٣ هـ « ٢٣١٧ » ومن النساء الاجنبيات فـى عام ١٣٩١ هـ كان عدد نزيلات السجون فى المملكة « ١٩٧ » وفى عام ١٣٩٢ هـ كـان عددهن « ٢١٣ » وفى عام ١٣٩٣ هـ « ٢١٩ » •

ازدياد عدد الاجانب سنويـا

عام ١٣٩١ هـ	١٧٢١ سجين و ١٩٧ سجينة
عام ١٣٩٢ هـ	٢٢٤١ سجين و ٢١٣ سجينة
عام ١٣٩٣ هـ	٢٠٨١ سجين و ٢٤٧ سجينة
عام ١٣٩٥ هـ	١٨٢٣ سجين و ١٦٥ سجينة

ونلاحظ أن هؤلاء السجناء الأجانب موزعين علـى سجون المملكة خلال عام ١٣٩٥ هـ :

سجون جدة	٥٦١ سجين و ٩٢ سجينة
الريـــاض	٢٧٤ سجين و ٥ سجينات
المنطقة الشرقية	١٩٩ سجين و ١٢ سجينة
مكـــة المكرمة	١٨٢ سجين و ١٨ سجينة
الطائف	١٥٩ سجين و ١٣ سجينة
جيـــزان	١٥٢ سجين و ٦ سجينات
عسـير	٨٤ سجين و ٧ سجينات
المدينة المنورة	٨٠ سجين و ٦ سجينات
نجــران	٣٦ سجين و ١ سجينة
تبــوك	٢٣ سجين و ١ سجينة
القصيم	٢٢ سجين و ٢ سجينة
بيشــه	١٦ سجين و ٣ سجينات
الجــوف	١٢ سجين و ١ سجينة
الحدود الشمالية	٩ سجناء و ١ سجينة
حــائــل	٧ سجناء و ــ ــــ
البــاحــة	٦ سجناء و ١ سجينة

وواضح من هذا الجدول أن الاجانب تزداد نسبة السجناء منهم على السعوديين فى المــدن كجدة بلغت النسبـــة (٦٤٫٥٪) وفــى الرياض (٦٤٪) •

أما فى المدن الصغيرة مثل تبوك فنجد النسبة فيها متدنية حيث بلغت نسبة السجناء الاجانب فيها (٧٪) فقــط ــ كما لاحظنا أن نسبة النساء

الاجنبيات فى جدة وحدها (٩٠٪) بينما لم نجد فــى حائل أى سجينة أجنبية والموجود ثلاث سجينــات سعوديات • يمكن الاستنتاج أن أماكن العمل والعمران والتجارة وكلها مجمع للاجانب فى المدن يزيد فيها تعداد السجناء الاجانب وربما كان ذلك عائدة للكثرة الموجودة منهم فــى هذه المدن بحيث تكون النسبة معادلة لتعداد الموجود منهم فى المدينة •

(جدول رقم ٧)

تعداد الاجانب العاملين في جدة والمرخص لهم بالعمل بالقطاع الخاص ومرتبة اجرامهم

الجنسية	العدد	النسبة	
١ ـ يمنى شمالى	٣٦٤٦	٣ر٢٤ ٪	الاولى
٢ ـ مصرى	٣٣٧٥	٥ر٢٢ ٪	الثانية
٣ ـ حضرمى (يمنى جنوبى)	٢٢٦١	٢ر١٥٫٠ ٪	السادسة
٤ ـ اردنى	١٢١٦	٨ ٪	صفر (لا يوجد احد منهم فى سجن جدة سرقات)
٥ ـ باكستانى	١٠٦٤	٧ ٪	الرابعة
٦ ـ اوربى وامريكى	٧٧٧	٥ر١٦ ٪	صفر (لا يوجد احد منهم فى سجن جدة سرقات)
٧ ـ فلسطينى	٦٤٨	٣ ر٤ ٪	الحادية عشر
٨ ـ لبنانى	٥٣٨	٣ر٥٧ ٪	صفر (لا يوجد احد منهم فى سجن جدة سرقات)
٩ ـ سودانى	٤٥٠	٣ ٪	الثالثة
١٠ ـ هندى	٢٩٣	٢ ٪	صفر (لا يوجد احد منهم فى سجن جدة سرقات)
١١ ـ سورى	٢٦١	٧ را ٪	صفر (لا يوجد احد منهم فى سجن جدة سرقات)
١٢ ـ يابانى	٢٢	١٤ر ٪	صفر (لا يوجد احد منهم فى سجن جدة سرقات)
١٣ ـ عراقى	١٨	١١ر ٪	صفر (لا يوجد احد منهم فى سجن جدة سرقات)
١٤ ـ جنسيات اخرى	٤٧٥	٢ ر٣ ٪	صفر (لا يوجد احد منهم فى سجن جدة سرقات)
	١٥٠٤٤ (١)		

(١) احمد احمد اليحيى (العمالة بالقطاع الخاص بجدة ١٣٩٧ هـ بتصرف)

الفصل الثالث

العالم الاسلامى والشريعــة الاسلامية ـ المجتمــع السعودى مثل للمجتمع المسلم ـ مدنيــة العصر ومساوئها ـ صفات المجتمــع المسلم ـ الصدق ـ الابتعاد عن النفاق ـ حب الخير ـ التسامح ـ حسن الجوار ـ موقف الشريعة الاسلامية من الظاهرة الاجرامية ـ الاعلام أولا للمخاطبين بالقاعدة ـ المسئولية الجنائيــة ـ شروط المسئولية الجنائيــة ـ الحلال والحرام ـ الحياء فــى الاسلام ـ التدابير الاحترازيــة ـ والشريعــة الاسلامية ـ والقانون الوضعى .

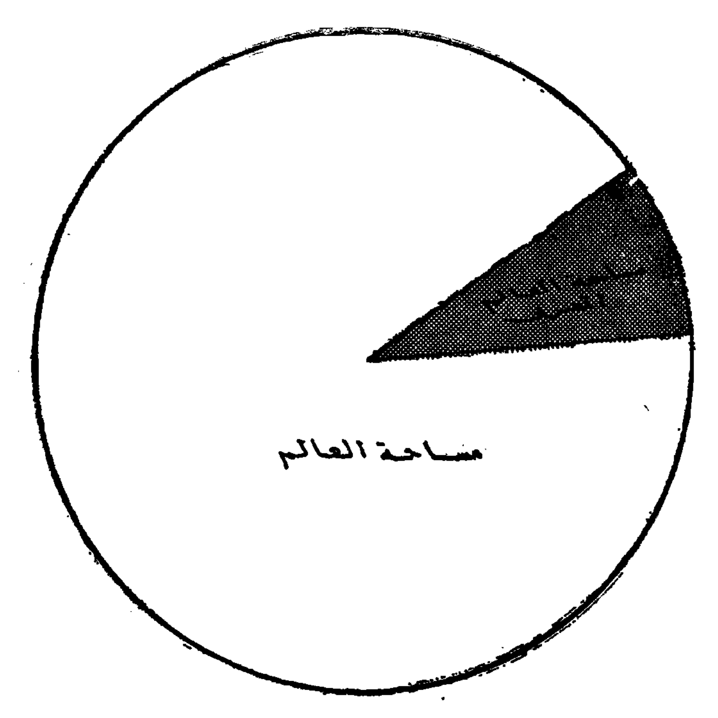

(شكل رقم ١٣) مساحة العالم العربى بالنسبة للعالم كلــه

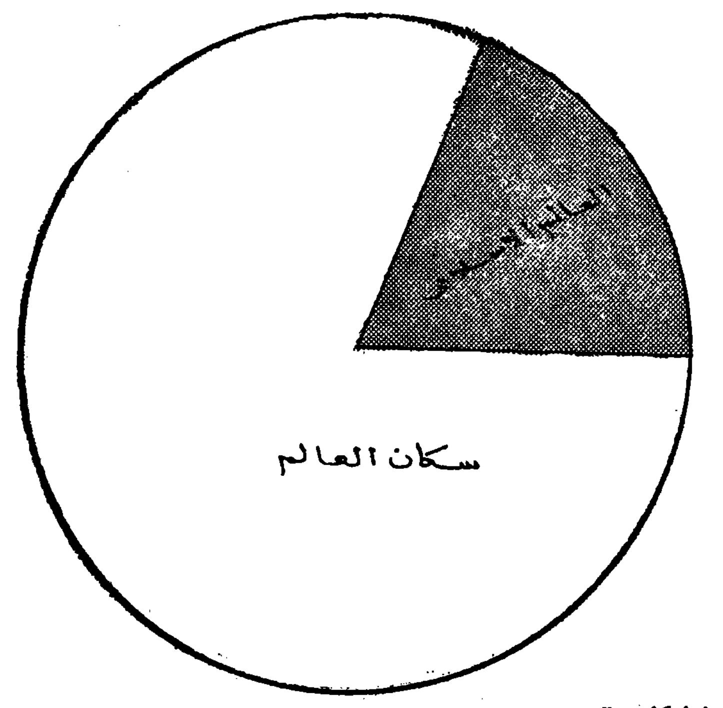

(شكل رقم ١٤) سكان العالم الاسلامى بالنسبة للعالم كله

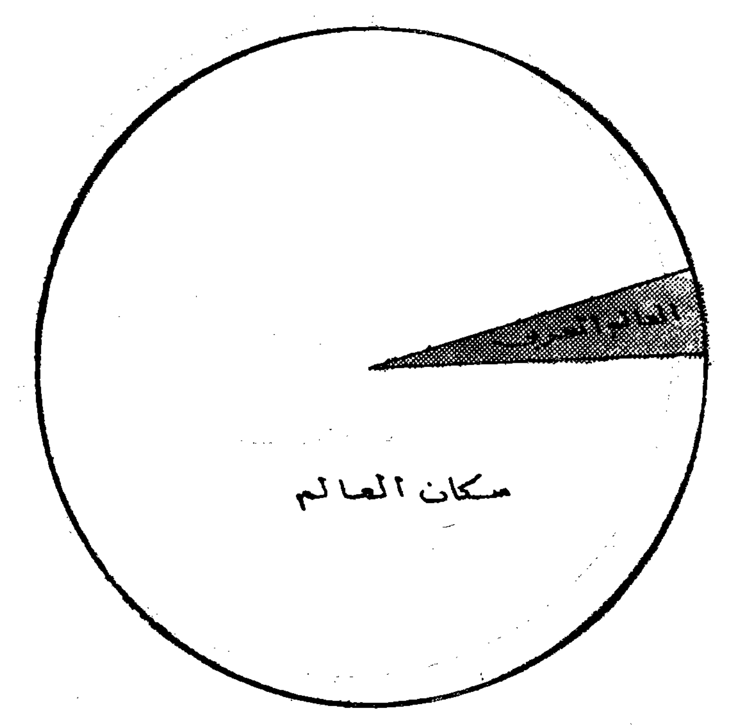

(شكل رقم ١٥)
سكان العالم العربى بالنسبة للعالم كلـه

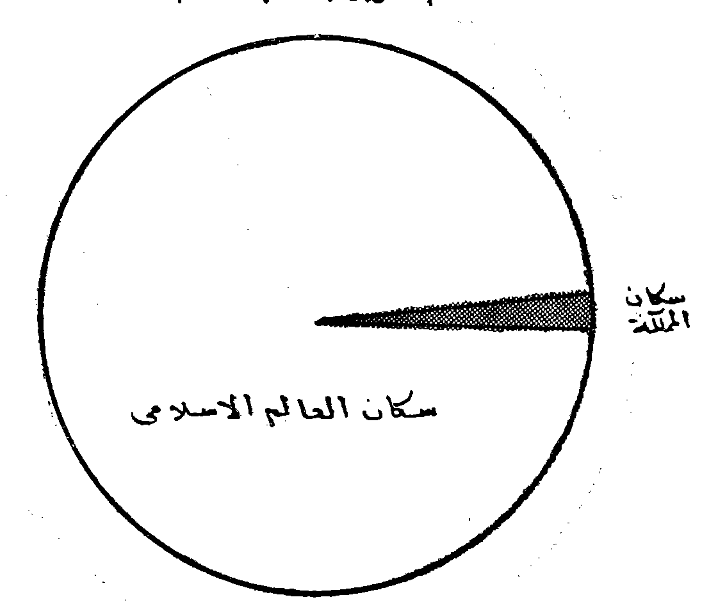

(شكل رقم ١٦)
سكان المملكة العربية السعودية بالنسبة للعالم الاسلامى

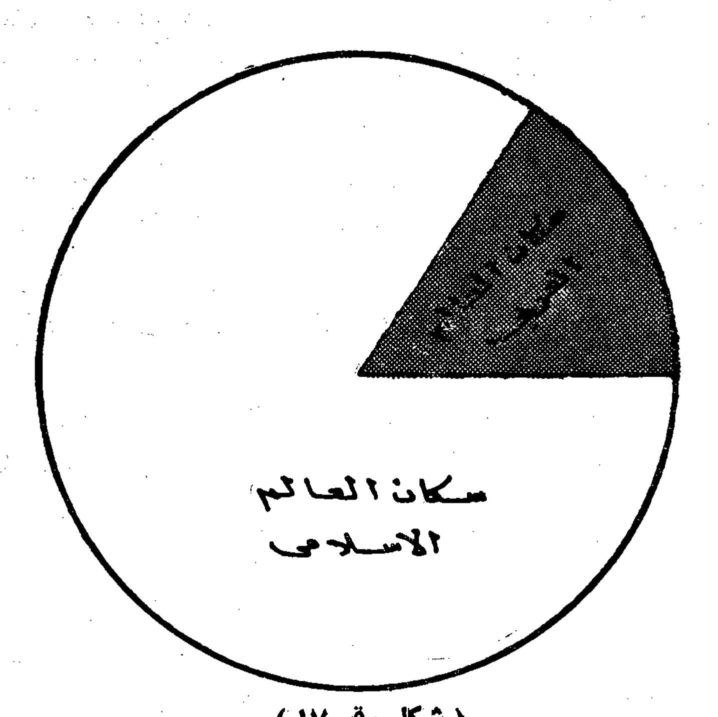

(شكل رقم ١٧)
سكان العالم العربى بالنسبة لسكان العالم الاسلامى

العالم الاسلامى والشريعة الاسلامية

يعتبر العالم الاسلامى فـى عصرنا الحاضر ، قـوة عالمية هائلـة لا يستهان بها ، بلغ عـدد المسلمين اليوم أكثر من سبعمائة مليون ، ولكـن الشقاق أخذ طريقه بين هذه القوة التى تشكل نسبة كبيرة من سكان الكرة الارضية حوالى (٢٥٪) ومن بـين نقاط الشقاق ، ترك تعاليم الديـن الاسلامى ، والتمسك بتعاليم ماركس ، وقيام الثورات التى دبرتها قـوى خفية معادية للاسلام وغيرت أسماء هذه الدول الى أسماء شيوعية ملحدة كافرة بالله .. وكل وراء هذه المشاكل التى تحـل بالعالم الاسلامى يـد خفية لا شك فى ذلك . من أجل تشتيت هذه القوة المسلحة المؤمنة بربها.

ونقول ، ان الاسلام قد وضع القواعـد والأسس الصحيحة لقيـام الدولة والتعامل بين الدول ، ونظم الحياة الانسانية تنظيما دقيقا للغايـة ، لم يستطع البشر أن يصل اليه حتى الآن ولن يصل ..

ومن هذه التنظيمات ، محاربة الجريمة ، وحفظ الحقوق ، والارواح لكل مواطن وضمان الحياة الآمنة للانسان ، واعتباره الفكر المدبر والقيمة الغالية التى لا يجوز الاستهانة بها وهذا هو ما سنتكلم عنه فى هذا البحث الذى نقدمه للعالم كله ، لنبطل النظريـة القائلة بعدم صلاح الشريعـة ، وعجزها عن مسايرة التطور الحضارى ، ولكى تثبت لأبناء الأمة العربية ، بأن الشريعة الاسلامية مفخرة لهم ومعجزة جاءت من عند الله لخير البشر. والتى يجب تدعيمها والقول بها جهرا والرد بصراحة على كل من يعاديها ، بأنه ظالم لنفسه وللحقيقة وللواقع ...

ويكفى أن نعرف ونعلم أن بعض الدول اليوم تتخبط تخبطا لا يعرف له

نهاية أو يوجد له حل ، للبحث عن الوسيلة أو الوسائل التى تستطيع بهـا أن تقلل مـن فرص ارتكاب الجريمة التـى تفاقم خطرها بشكـل زعزع أستقرار المجتمعات ••• فأنفقت الامـوال وعقدت المؤتمرات والندوات وشكلت هيئات محلية ودولية وأسست مدارس أصلاحية وعلاجية • • • ولكن بدون جدوى •

ولو أن هؤلاء رجعوا الـى الواقع والحق والحقيقة وأبتعدوا عـن تفرقتهم العنصرية للدين والجنس وبحثوا فى أعماق الشريعة الاسلاميـة بحث علمـى خالص دون ضغينة او كراهية أو ايحاء مـن أعداء الاسلام كاليهود الذين يسيطرون على وسائل الاعلام العالمية • لوجدوا أن الحـل الذى يبحثون عنه موجود فى الشريعة الاسلامية منذ ١٥ قرنا ••• ولكن كيف الرجوع الى الشريعة الاسلامية والمسلمون أنفسهم يقلدون التائهون والضائعون فى متاهات لا نهاية لها ، وهم بذلك كمن يكذب نفسه وهـو صادق ويصدق غيره وهو كاذب وبالتالى وبتأثير ممن حوله أعتقد أنه هو الكاذب وأن الكاذب هو الصادق على الرغم من كذبه •

المجتمعات الاسلامية والشريعة الاسلامية

أن تعاليم الشريعة الاسلامية هى تعاليم تعتبر قمة فى الوفاء والكمال لأنها منزلة من الخالق البارى • ولو تمت دراسة هذه التعاليم ولو على الاقل من قبل المجتمعات الاسلامية فقط لاتضح الفارق بين قوانين يضعها المخلوق تتسم بالقصور وقوانين يضعها الخالق تتصف بالكمال والشمول • فهل للمجتمعات الاسلامية أى أثر فى ايضاح محاسن الشريعة الاسلامية والاخذ بها وتطبيقها أولا على أنفسهم وايصالها الى العالم فيما بعد ذلك العالم الذى يعيش الظلمات حيث لا يجد الطريق الى النور والطريق السوى الذى أمر الله عباده بأن يسلكون لسعادتهم وأمنهم ورفاههم خير لهم من الاستمرار فى ما هو وبالا عليهم فى حاضرهم ومستقبلهم •

أن ربع سكان العالم اليوم وهم المسلمين لا يقدمون ولا يؤخرون وليس لهم أى أثر أو أى تأثير فى السياسة العالمية •

بعكس اليهود على قلتهم فهم أشر الاشرار ويسلكون كل مسلك للوصول الى أهدافهم ، بل وقد يوحون الى العالم بأنهم هم رجال المال والفكر والعقول وهم سادة العالم وخلفاء الله فى أرضه ، وهم جادون على رفع الشعارات التى تؤيد مخططاتهم الشريرة •

ففى الانتخابات الامريكية لعام ١٩٨٠م فاز الرئيس ريجان على كارتر بدون أصوات اليهود فتسأل معلقة صوت اذاعة أمريكا العربية فى تعليق اخبارى على نتائج الانتخابات قائلا : هل صحيح أن لليهود أثر فى أنتخابات الرئاسة الامريكية اذا كانت نسبتهم فقط ٢٠٪ من مجموع سكان الولايات المتحدة الامريكية ؟

قد تكون هذه خدعة يهودية اكثر من كونها حقيقة ماذا تفعل ٢٠ ٪

فى مقابل ٨٠٪ ؟ هل لليهود فعلا مفعول أم أنها دعاية محكمة ؟ هذا ما يجب أن نسأله أنفسنا •

ولكن ماذا عن اكثر من ٢٥٪ من المسلمين ؟ يملكون المال والرجال والارض وقد لا يعرف عنهم شيء ولا عن دورهم فى هذا العالم أقتصاديا وسياسيا •

أن الذى أقوله أن هذه النسبة من البشر والتى يقال أنها تكون القوة العالمية السادسة اذا هى اجتمعت يجب أن تبرز الى الوجود أعلاميا قبل كل شيء ثم توضح فيما بعد مبادئها التى تعتبر حتى الآن فى نظر العالم بأنها مبادىء جائرة بحقوق الانسان على حد زعمهم •

ومن منا سنحت له الفرصة التحدث مع احد الغربيين حول الاسلام يلاحظ أن مفهومهم عن هذا الدين بأنه لا يتفق وهذا العصر المتطور الذى يعطى الانسان كل حقوقه كما يفسرون ذلك •

المجتمع السعودى مثل للمجتمع المسلم

ان المملكة العربية السعودية تعتبر فى عصرنا الحاضر دولة نامية وفى طور التطور ومجتمعها هو مجتمع فى طور الانتقال أى مجتمع أنتقالى — ونعنى بالمجتمع الانتقالى هو المجتمع الذى يمر بمراحل تطورية هامة ، ومثل هذا المجتمع تحدث فيه صراعات متعددة ذات أبعاد لها أخطارها — فالقديم متمسك بقدمه ومحارب للحديث والحديث غاضب على القديم ويريد التجديد دون أى حساب لما سيرتقبه من هذا التطور المفاجىء .

والواقع أن المجتمع السعدى تحول فجأة من مجتمع بدوى يرعى الغنم ويركب الجمال الى مجتمع متحضر يركب الطائرات ويسكن العمارات الشاهقة ويتمتع بكل ما يتمتع به مجتمع أوربا واليابان والدول المتحضرة. ومن المفروض حسب مفهوم النظريات الغربية الحديثة أن يكون هناك تفكك أجتماعى وجرائم متعددة ومشاكل لا حصر لها .

ولكن الذى حصل والحمد لله أن المجتمع السعودى رغم أنتقاله بسرعة من مرحلة الى مرحلة أخرى وبسرعة فائقة لا يزال الأمن مستتب فيه وبشكل لا يصدق حيث لا توجد أى بلد فى العالم كله المتقدم منها والمتخلف بلغ من الأمن ما بلغت المملكة العربية السعودية وأن حدثت جرائم فهى تحدث من أجانب أتوا الى هذه البلاد المقدسة التى لا تستطيع المملكة منعهم من تأدية طقوسهم الدينية اذا قالوا أنهم قادمون لهذا الغرض . كما أن خطة التنمية فى المملكة تحتاج للاستعانة بالايدى العاملة من الخارج .

ومع كل هذا فأننا نجد أن المجتمع السعودى هو مجتمع مسلم تقل فيه نسبة أرتكاب الجريمة حتى ولو كانت الظروف مشجعة لأرتكابها لأن كل مسلم يخاف ربه ويتحاشى أرتكاب الجرائم التى أمر الله عباده بعدم أرتكابها ، لأنه يخاف عقاب الله بعد الممات قبل خوفه من السلطة التى قد يفلت من يدها فى الغالب اذا كانت الفرصة سانحة .

مدنية العصر ومساوئها

نعيش اليوم فى عصر كثر فيه ظهور العديد مـن الحركات المتضاربة الافكار ، من قانونية ، واجتماعية ، وجنائية وأجرائية ••

وبمعنى آخر لا نجد أتفاقا عاما يجمع بين هـذه الافكار ، كما يقف كل باحث فى علوم الشرطة والقضاء موقف حيره فـلا يجـد المسار الذى يعتقد أنه صحيح ، لأنه سوف يجـد لكـل طريق يريـد سلوكه مؤيدين ومعارضين •

كما أننا نجد الاختلاف والتباين واقع فـى داخل الدولة الواحدة • فالفريق الأول يطالب بالشدة فى العقاب ويطالب بمزيد مـن الصلاحيات لرجال الشرطـة ، فـى القبض والتفتيش والتحقيـق والتوقيف والحبس والاخراج تحت كفالة وهدفهم الاول حماية المجتمع مـن ويلات الاجرام وضمان الأمن لكل مواطن •

أما الفريق الثاني فيطالب ، بتخفيض العقاب والحد من سلطات رجال الشرطة تحت شعار العدالـة الجنائية وحقـوق الانسان والديمقراطية • وتقف بوضوح بجانب المجرم لمساعدته وحفزه على مزيد من الاجرام وهذا ما هو متبع الآن فى اكثر دول الغرب كأمريكا •

فلا يرون لزوما للقبض على المتهم حتى تتوفر الأدلـة الواضحة التى تثبت أرتكابه للفعل وأن يكون هذا الفعل يحرمـه القانـون • وأن يتفق أسلوب القبض مع الجرم المرتكب •

وهنا نرد عليهم ونقول : هل نترك المجـرم يسرح ويمرح ويفسد فى

الأرض ونحن مكتوفى الايدى أمامــه بحجة أن الأدلة الواضحة الموجبة للقبض لم تتوفر بعد ؟ ومن اين تتوفر هذه الأدلة ؟ قبل القبض ؟ أن المجرم وخصوصا مجرم اليوم لا يرتكب جرمــه صدفة وأعتباطا ، بــل لا بد من التخطيط لجريمته ووضع البدائل الأفضل والتى يرى أنها بعيدة عن أنظار رجال الشرطة وبالتالى يكون الوصول الى أدلة واضحة وثابتة للقبض على المجرم شبه مستحيلة • فنزيد من فرص أرتكاب الجريمة بــدلا من الحد منهــا •

كما يطالبون بدراسة حالة المجرم قبل أرتكابه للجرم • والعديد من الحجج التى تقف فى جانب المجرم وتقدم لــه جميع المساعدات لتشجيعه على الاستمرار فى الاجرام والعودة بصورة أكثر عنفا من سابقتها •

فأفلات المجرم من العقاب هو الأفضل مــن القبض عليه ، بمعنى أن حق المجرم مقدم على حق المجتمع •

صفات المجتمع المسلم

أن الدين الاسلامى هو خير ما عرفت البشرية مــن أنظمة أجتماعية وأقتصادية وسياسية ولهــذا فقــد جاءت صفات المواطن المسلم قمة فــى الصفات كلها ، تجعل من المواطن عضوا فعالا داخــل مجتمعه فالكل يعمل وعليه أتقان عمله والكل كل متكامل للصالح العام •

وهذا قد يكون غير موجود فى أكثر التنظيمات الاجتماعية المتقدمة والانتقالية والنامية ومتى سار المجتمع على المبادىء التى جــاء بها الاسلام سيصل الى غاياته دون شك وأهم هذه الصفات هى :

ا ــ الصــدق

من أهم ما يجب أن يتصف بــه المسلم أن يكون صادقا فــى أقواله

وأفعاله ، قال صلى الله عليه وسلم « عليكم بالصدق فان الصدق يهدى الى البر ، والبر يهدى الى الجنة ، وما زال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا ، وأياكم والكذب فان الكذب يهدى الى الفجور وأن الفجور يهدى الى النار ، وما زال العبد يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا » فالصدق ضرورى لكل مسلم والاسلام يدعو اليه وهو صدق فى القول والعمل والوفاء فى جميع المعاملات مع الغير .

والصدق من الخصال الطيبة والكذب من الخصال المذمومة .

ومن عرف عنه التزام الصدق حاز على رضاء من يعرفه وحببالتعامل معه ، أما الكذب فصاحبه مكروه يذمه الله والبشر ويتحاشى التعامل معه فى أى عمل من الاعمال .

ب ـ الابتعاد عن النفاق

النفاق من الصفات المذمومة فى الدين الاسلامى والنفاق من أهم أمراض المجتمعات قال صلى الله عليه وسلم « أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ، ومن كانت فيه خصلة منهن ، كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها ، اذا أئتمن خان ، واذا حدث كذب ، واذا عاهد غدر ، واذا خاصم فجر » .

ومن صفات المنافق ما يحدث فى مجتمعنا بأن يتكلم مع أخيه المسلم كلاما ثم يتكلم فيه بعد مغادرته وهو ما يصدق عليه المثل « من تكلم لك تكلم فيك » .

ج ـ حب الخير للغير

الانانية مذمومة فى الاسلام وحب الخير للمسلمين واجب دينى قال

صلى الله عليه وسلم « ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان ، أن يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما » ، وقال صلى الله عليه وسلم « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » وقال صلى الله عليه وسلم « أتق المحارم تكن أعبد الناس ، وأرض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس ، وأحسن الى جارك تكن مؤمنا ، وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما » •

د ـ التسامح

لا يجوز للمسلم أن يهجر أخيه المسلم ولو كان هناك سبب يجب تخطيه والقضاء عليه وخير المسلمين المتخاصمين من يبدأ بالتسامح قال صلى الله عليه وسلم « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا أو يعرض هذا ، وخيرهما الذى يبدأ بالسلام » •

وفى حديث « فأن رد عليه السلام أشتركا فى الأجر وأن لم يرد عليه فقد باء بالاثم » فما أجمله من دين يحث على التكافل الاجتماعى والتسامح ونبذ البغضاء والتشاحن •

هـ ـ حسن الجوار

من المبادىء الرئيسية التى تضمنها ميثاق هيئة الأمم المتحدة مبدأ حسن الجوار بين الدول • وهذا المبدأ موجود فى الاسلام قبل هيئة الأمم ومن قبلها عصبة الأمم • قال صلى الله عليه وسلم « والله لا يؤمن (كررها ثلاثا) قيل : من يا رسول الله ؟ قال : الذى لا يأمن جاره بوائقه » •

وقال صلى الله عليه وسلم « ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » وقال صلى الله عليه وسلم « أتدرون ما حق الجار ؟ اذا أستعان بك أعنته ، وأن أستنصرك نصرته ، وأن أستقرضك أقرضته ،

وأن مرض عدته ، وأن مات تبعت جنازتــه ، وأن أصابــه خير هنأته وأن أصابته مصيبة عزيته ، ولا تستطل عليه البناء فتحجب عنه الريح الا باءذنه ولا تؤذه وأن أشتريت فاكهة فأهد له وان لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيض بها ولده » •

ما أجمل ما جاء به الاسلام من مبادىء سامية فوق كــل مبدأ عرفه الأنسان • تستحق هذه المبادىء بأن تكون هــى المبادىء المطبقة فى عالم اليوم الذى أرتفعت فيه المشاكل الاجتماعية بشكل يهــدد العالم بالدمار والفناء • فلا أمل لحياة وتقدم أنسان او مجتمع الا مــن كان يملك القوة التى تجعله يسيطر بها على غيره دون رحمة او رأفة بالآخرين •

ح ـ أجتنــاب الموبقــات

والمقصود بالموبقات المهلكات قال صلى الله عليــه وسلم « أجتنبوا السبع الموبقات : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التــى حرم الله الا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مــال اليتيم والتولــى يــوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات » وأهم مــا فى هذه الموبقات المهلكات الاشراك بالله والأضرار بالناس ، فلا ذنب بعد الكفر والكفر هــو الاشراك بالله وعبادة غيره أو الالحاد الذى لا يؤمن بالله خالقــا ومدبرا لخلقــه والكون من حوله •

موقف الشريعة الاسلامية من الظاهرة الاجرامية

تعالج الشريعة الاسلامية الظاهرة الاجرامية علاجا ناقعا لا يتوفر فى القوانين الوضعية فتقتلع الجريمة من جذورها •

فالقاتل يقتل ، والسارق تقطع يده والزانى يرجم أو يجلد وهكذا •• والعلة من هذا لأن اتيان هذه الافعال أو تــرك معالجتها فيــه ضرر بنظام الجماعة أو عقائدها ، أو حياة افرادها ، أو اموالهم ، أو اعراضهم ، أو مشاعرهم أو غير ذلك من شتى الاعتبارات التى تستوجب حال الجماعة صيانتها وعدم التفريط فيها •

ولأن النهى عن الفعل أو الأمر باتيانه ، لا يكفى وحده لحمل الناس على اتيان الفعل أو الانتهاء عنــه ، ولولا العقاب لكانت الاوامر والنواهى امورا ضائعة وضربا من العبث ، فالعقاب هو الــذى يجعل لــلامر معنى مفهوما ونتيجة مرجوة ، وهو الذى يزجر الناس عن الجرائم ويمنع الفساد فى الارض ، ويحمل الناس على الابتعاد عما يضرهم أو فعل ما فيه خيرهم وصلاحهم (١) •

الاعلام أولا للمخاطبين بالقاعــدة

قررت الشريعة الاسلامية وجوب اعلام الناس بالقاعدة القانونية قبل تطبيقها فلا عقاب لمن اتــى فعلا وهــو لا يعلم بتجريمه ، وفرضت مبــدأ شخصية المسئولية فلا تعاقب الجماعة لجرم ارتكبه احد افرادها « وكــل انسان الزمناه طائره فى عنقه » « ولا تــزر وازرة وزر أخرى » « لها ما

---

(١) التشريع الجنائى الاسلامى ص ٦٨ •

كسبت وعليها ما اكتسبت » « من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها » « من يعمل سوءا يجزيه » وقول الرسول صلى اللــه عليه وسلم « الا لا يجنى جان الا على نفسه » •

كما حددت موانع المسئولية وهــى صغر السن والجنــون والاكراه والخطأ قال (صلعم) « رفع عــن أمتى الخطأ والنسيان ومــا استكرهوا عليه » •

كما قررت مبدأ اباحة الضرورات من المحظورات •

وحددت الجرائم وقسمتها طبقــا لخطورتها وفرضت العقوبات التى توقع فى كل حالة واستبعدت التمثيل بالجانى أو التنكيل به •

كذلك حصرت الشريعة الاسلامية عقوبــة الاعدام فــى أضيق نطاق وأيضا عقوبة البتر أو القطع سواء من حيث الجرائم التى يعاقب بها فيها ، أو من حيث الاجزاء من الجسم التى يتم بترها ، فقصرتها على اليد والقدم عدا الاطوال التى تنطبق فيها شروط القصاص فى الجراح •

وفضلا عن هذا وذاك قررت الشريعة الاسلامية نظام الظروف المخففة فميزت بين جرم المحصن « المتزوج » وغير المحصن « العزب » فى جريمة الزنا فجعلت عقوبة الثانى اخف من عقوبة الاول كذلك عقوبة السارق اذا لم يبلغ ما سرقه النصاب ، وميزت فى الركن المعنوى بين ثلاث درجات هى العمد وشبه العمد والخطأ ، وهو ما وصل اليــه الفقه الغربى منذ سنوات قليلة فقط •

كذلك قررت مبدأ العفو عن الجريمة والمجرم ومبــدأ التوبة الذى رتبت عليه نتيجة على جانب كبير مــن الأهمية هــى العودة للجانى الــى المجتمع عضوا عاديا لا يختلف فى شىء عن غيره من أفراد المجتمع من حيث الحقوق والواجبات فهو ليس الوحش المطارد ولا الشاذ المنبوذ •

ولم تميز فى العقوبة بين غنى وفقير ولا بين قـوى وضعيف ولا بين شريف وحقير • فالكل سواء امام القانون لا فضل لعربى على أعجمى الا بالتقوى ، ولا بين رجل وأمرأة (١) •

المسئوليـة الجنائية (٢)

اولا ــ القوانين الوضعية : ــ

كانت القوانين الوضعية فـى العصور الوسطى •• تجعـل الانسان والحيوان بل الجماد محلا للمسئولية الجنائيـة •• وكانت العقوبة تصيب الاموات كما تصيب الاحياء •• وكانت العقوبة تتعدى المجرم الـى أهله وأصدقائه ، وتصيبهم كما تصيبه وهـو وحـده الجانى وهم الابرياء من جريمته •

وكان الانسان يعتبر مسئولا جنائيا عـن عمله ، سواء كان رجلا أو طفلا مميزا أو غير مميز ، مختارا أو غير مختار ، مدركا أو فاقد الادراك• وكانت العقوبات غير محددة فيترك للقاضى تقديرها •

وقد ظلت هذه المبادىء سائدة فـى القوانين الوضعية حتـى جاءت الثورة الفرنسية فزعزعت هذه الاوضاع الجائرة • وأقامت المبادىء المبينة على أساس العدالة ورفعت المسئولية عـن الأطفال ووضعت لهم عقوبات بسيطة وأصبحت المبادىء الاساسية فـى القوانين لا جريمة ولا عقوبة الا بقانون •

ثانيا ــ فى الشريعة الاسلامية : ــ

كل المبادىء الحديثة التى لم تعرفها القوانين الوضعية الا فى القرن

---

(١) أحمد المجدوب ، ص ٢٨ .
(٢) عبد القادر عودة ، التشريع الجنائى .

التاسع عشر والقرن العشرين ، قد عرفتها الشريعة الاسلامية من يوم وجودها . فالشريعة لا تعرف محلا للمسئولية الا الانسان الحى المكلف ، فاذا مات سقطت عنه التكاليف ولم يعد محلا للمسئولية .

والشريعة تعفى الاطفال الا اذا بلغوا الحلم مما لا يعفى منه الرجال لقوله تعالى « واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم » (١) . ولا تؤاخذ المكره ولا فاقد الادراك لقوله تعالى « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه » (٢) . ومن القواعد الاساسية فى الشريعة الاسلامية « ألا تزر وازرة وزر أخرى وان ليس للانسان الا ما سعى » (٣) فلا يسأل ألا عن جنايته فقط .

وكل ما لم يحرم فهو مرخص لقوله تعالى « عفا الله عما سلف » وتعتبر العقوبة محققة لمصلحة الجماعة اذا توافرت فيها العناصر الآتية :

١ – ان تكون العقوبة كافية للتأديب عن معاودة ارتكاب جريمة أخرى فيما بعد .

٢ – ان تكون العقوبة كافية لزجر الصغير عن ارتكاب مثل هذه الجريمة .

٣ – ان يكون هناك تناسب بين الجريمة والعقوبة أو ان تكون العقوبة بقدر الجريمة .

٤ – ان تكون العقوبة تطبق على كل من ارتكب فعلا معينا .

٥ – وعلى أن يكون مرتكب الجريمة مدركا مختارا .

---

(١) النور ، ٥٩ .
(٢) البقرة ، ١٧٣ .
(٣) النجم ، ٣٨ .

شروط المسئولية الجنائية فى الشريعة الاسلامية (١)

هناك شروط يجب توفرها فى الجانى وأخرى فى المجنى عليه لاثبات الجناية فاذا توفرت هـذه الشروط ثبتـت الجريمـة وبالعكس وهـذه الشروط هى :

شروط الجانى : ـ

١ ـ البلوغ : لا يقتص من قاصر ، لأنه غير مكلف •
٢ ـ العقل : كما لا يقتص من فاقـد العقـل كالمجنون والنائم ، بل يشترط الوعى الكامل والعقل المدبر •
٣ ـ الخطأ : فالقتل الخطـأ لا قتل فيـه « رفع عـن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » •

شروط المجنى عليه : ـ

يشترط ان يكون مسلما بريئا معصوم الدم غير معتد أو مذنب كمن يقتل دفاعا عن النفس أو الشرف أو العرض •• الخ ••

وتقتل الجماعة المشتركون فى قتل الواحد بعكس القانون •

والقتل العمد : هو ما تعمده القاتـل واثبتت القرائن والادلة وجود العمد كالسم والضرب بما هو قاتل ، والترصد وما يدل على ذلك •

---

(١) مناهج الشريعة الاسلامية •

الحـلال والحرام

قال صلى الله عليه وسلم « الحلال بين ، والحـرام بين وبينهما امور مشتبهات ، فمن اتقى الشبهات فقـد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام ، كالراعى يرعـى حـول الحمى ، يوشك ان يقع فيه • الا وأن لكل ملك حمى ، الا وأن حمى اللـه محارمه ، الا وأن فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كلـه ، واذا فسدت فسد الجسد كله ، الا وهى القلب » •

أن المرء الذى يجاهد نفسه لا يزال مترددا بين نفس أمـارة بالسوء نزاعة الهوى ، ونفس لوامة على التفريط ، جاذبة الـى الخير ، تواقة الى التوفيق ، أما النفس المطمئنة الراضية ، فتاـك نفس المخلصين الصديقين ، والانسان مهما شارف مشتهـى أو شارف هوى ، أنطلـق يلتمس لنفسه المعاذير ، ويبحث لها مختلف التأويـل ، حرصا عـلى أن يجمع لهـا بين الاستمتاع بما تهوى ، والظفر بالنجاة من البلوى •

وكيف لا ! وهو دائما بين هوى القلب ، وعقل يردع ، والعراك بين العقل والهوى يقظان مترقب للفرص ينتهزها ، والارادة بينهما كـرة بين صوالجه • وقلما يحصل العـراك والنزاع بين قـوى النفس المختلفة فيما استبان أمر من حلال خالص أو حرام محض •• وانما يجىء هذا التردد ، وتنشب تلك المعركة بـين القوى النفسية خيريـة وشرية ، فيما اشتبه من الاعمال ، وتردد امره بين الحلال والحرام •

فكان هذا الحديث الشريف نعم المرشد ، وأقـوى العون عـلى قهر الشيطان ، وسد باب الشر عن الانسان •

فقد ارشدنا رسولنا عليه الصلاة والسلام الى ما هو خير لنا فى ديننا وأعراضنا وهو الابتعاد عـن مواطن الريب فيسلم الديـن مـن النقص ،

والعرض من الطعن ، والبدن من العقاب والمال من الغراق والعائلة من التشرد والتفكك بسبب سجن وانحراف ولى أمرهم وعائلهم •

ومما لا شك فيه أن الله تبارك وتعالى قد أشار فى كتابه الكريم وسنة رسوله (ص) ما أحل لأمته وما حرم • والله عز وجل ينص صراحة على أن كتابه قد تكفل بأمر التحليل والتحريم ، فيقول « ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شىء » ويقول « يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شىء عليم » •

ومن الحلال الخالص :

أكل الطيبات من المزروعات والثمار واللحوم والاطعمة الاخرى ، وشرب السوائل الطيبة الطاهرة التى ليست بخبث ولا نجس ، ولبس الثياب المباحة من القطن والصوف والكتان والشعر ، والتحلى بما يجوز التحلى به مما ليس بذهب بالنسبة للرجال مثلا ، والتزوج بمن يباح تزوجها ، والسعى فى الكسب والتملك ، والانفاق ونحو ذلك •• الخ •

ومن الحرام الخالص :

شرب الخمر ، وأكل مال اليتيم ، والربا ، وأكل لحم الخنزير ، ولعب الميسر والسرقة ، والغصب والرشوة ، وأكل أموال الناس بالباطل والزنى، ونحو ذلك (١) •

فالاسلام دين من عند الله يعالج أمور الحياة كلها صغيرها وكبيرها، يوضح الحلال ويأمر به ويوضح الحرام وينهى عنه •

والفرق بين الحلال والحرام بين وواضح حيث الأول طيب مستباح، والثانى رجس مكروه واتباعه حرام فى الدين ومعاقب عليه فى الدنيا كالسرقة وشرب الخمر والزنى والقتل والنصب والنهب والتزوير والاحتيال والغش والقذف والمخدرات وغير ذلك •

---

(١) من روائع الادب النبوى ، ص ٦٩ .

الحياء فى الاسلام

قال صلى الله عليه وسلم « استحيوا من الله حق الحياء ، قالوا ، انا لنستحيى من الله والحمد لله ، قال : ليس ذاك ، من استحيا من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى ، وليحفظ البطن وما حوى ، وليذكر الموت والبلى ، ومن اراد الآخرة ترك زينة الحياة الدنيا • من فعل ذلك استحيا من الله حق الحياء » •

هذا هو الحياء الحقيقى يحبه الله ويرغب فيه رسول الله • وهنا يأتى الاعجاز •

١ ـ حفظ الرأس وما وعى : ـ

وهى حفظ حواس متعددة يشملها الرأس فيه العقل والعينان والاذنان واللسان •

فما أعجب هذا الاعجاز وما أروع هذا التصوير الذى يفيد وعى الانسان بمسئولياته ، ورقابته على حواسه التى جعلها الله سبحانه امانة عنده ، كما قال تعالى : « ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا » •

٢ ـ البطن وما حوى : ـ

يحوى البطن الشهوتان : شهوة الطعام والشراب ، والشهوة الى الجنس الآخر •

فكان القصد بحفظ العقل عدم اهداره وانما يكون اعماله بالتأمل فى ملكوت الله وبالتدبر المستمر فى الغاية من هذه الحياة • وتجنب المسكر،

وان من أسكر المسكرات اليوم الافكـار الهدامـة الوافدة مـن الشرق والغرب فهى أخبث من الخمر بل انها سرطان العصر وطاعونه •

كما ان العين تزنى وزنى العين النظـر وزنـا اللسان النطـق وزنا الاذنين الاستماع وزنا اليدين البطش وزنا الرجلين الخطى •

فحفظ البطن كناية عن ابتغاء الحلال من الطعام والشراب والاستعفاف عما حرم الله وما أكثر الحرام •• كل امـرأة حرام على كـل رجل الا ان يكون زوجها •• وكل رجل حرام على كل امرأة الا أن تكون زوجة (١) •

فقد شمل هذا الحديث كل شيء وشمل العقل وفيه توسوس النفس بارتكاب المحرمات وحفظه لئلا يسلك السلوك المعوج •

وشمل البطن وهو شامل لبقيـة حواس جسم الانسان وتصرفاتـه الطيبة والخبيثة •

---

(١) المرجع السابق •

التدابير الاحترازية ما بين الشريعة الاسلامية والقانون (١)

اولا ـ نظرية الدفاع الاجتماعى والتدابير الاحترازية : ـ

لم تكن المدرسة التقليدية تعرف من وسائل الكفاح ضد الجريمة غير العقوبة أخذا منها بالاسس التقليدية للمسئولية الجنائية التى تتلخص فى مبدأ المسئولية الاخلاقية ، كان بذلك مركز اهتمام الفقه هو الفعل المادى للجريمة لا الفاعل فكان لا ينظر الى الجريمة الا بوصفها كيانا قانونيا مجردا يكفى التحقق من وجود ركنيه المادى والمعنوى لقياس العقوبة بمقدار الضرر والخطأ •

ففى نظرة العدالة الجنائية التقليدية لم يعد المجرم كما يقول (سالى) الا شخصية مجردة لا يجرفها التشريع ولا القضاة الجنائيون وتنقطع صلتهما به بمجرد صدور حكم الادانة • ولا شك ان الذى مهد لهذه النتيجة غير الانسانية انما هى الاسس التقليدية للمسئولية الجنائية التى تتلخص فى أن قوامها المسئولية الاخلاقية والعقاب على قدر الخطأ الجنائى الأمر الذى حصر مهمة القضاء الجنائى فى عملية شبه الية لوزن العقاب بصورة مجردة لا يكاد يكون لشخص المجرم اعتبارا ، بل انه متى زج به فى أحد السجون تنعدم شخصيته تماما ويصبح مجرد « نمرة » فعلا لا مجاز •

ولقد عارضت هذا الاساس للمسئولية المدرسة الوضعية مقررة ان

---

(١) الاستاذ محمد ابراهيم الدسوقى ـ المجلة القومية الجنائية ـ العدد الاول مارس ١٩٦٨ م •

العقوبة هى نظام عتيق ثبت فشله وانه يكفى الاعتماد فى مكافحة الاجرام على سياسة اجتماعية صرفة محورها دراسة شخصية كل منحرف لتحديد أسباب انحرافه وتقرير المعاملة المناسبة له بهدف علاجه أو تقويمه واعداده للتآلف الاجتماعى وأخذا بوجهة نظر هذه المدرسة فلا جريمة ولا مجرم ولا عقاب ولا مرضى أو خطرين انما هو انحراف اجتماعى لا ينبغى ان تهدر بسببه آدمية الانسان بل وصل الأمر ببعض دعاة هذه المدرسة الى حد المطالبة بالغاء جميع العقوبات بل الغاء القانون والقضاة الجنائيين •

الا أنه لما كان كل من المذهبين متطرفا فى رأيه فقد رأى انصار حركة الدفاع الاجتماعى الحديث التعويل على سياسة جنائية فى مكافحة الجريمة تعتمد على الاعتداد بالخطيئة والخطورة ، ذلك أن غاية هذا النظام هو حماية المجتمع والفرد من الاجرام وتحقيق حماية المجتمع بمواجهة الظروف التى من شأنها ان تغرى بالاقدام على الجريمة والقضاء على تأثيرها الضار، اما حماية الفرد الذى أجرم فتحقق بتأهيله اذ الشأن فى التأهيل ان يقيه شر الاقدام على جريمة تالية •

ثانيا ـ الشريعة الاسلامية والتدابير الاحترازية : ـ

واذا كانت هذه الافكار الحديثة لمفهوم نظرية الدفاع الاجتماعى الحديث والتى كانت التدابير الاحترازية ثمرة لها قد قدر لها أن تنشأ فى أعقاب الحرب العالمية الثانية فى منتصف هذا القرن فان فقهاء الشريعة الاسلامية قد تعهدوها بالعناية والدرس والبحث بحيث انتجت الجهود الفقهية العديدة التى خصصت لها نظرية مفصلة واضحة المعالم هى نظرية « التعزير » فى الشريعة الاسلامية وذلك فى حقبة من الدهر مرت على كثير من الامم فى سبات عميق وكانت شريعة الغاب هى القانون السائد فى هذه الأمم •

فلم يفت على علم الشريعة الغرض الأساسى الذى شرع من أجله

التعزير وهو الرد والزجر مـع الاصلاح والتهذيب فقـد قال الزيلعى ان الغرض من التعزير الزجر •

والزجر معناه منع الجانى من معاودة الجريمة ومنـع غير الجانى من ارتكاب الجريمة لعلمه أن التعزير الذى أقيم على مـن أتى الجريمة ليس قاصرا عليه فقط بل ينتظره هو الآخر •

ولم تترك الشريعة الاسلامية جانب الجانى نفسه بـل عنيت به حتى يكون ابتعاد الناس عن الجريمة ناتجا عـن وازع دينى ودافع نفسى ليس مبعثه الخوف من العقاب بل ابتغاء رضى الله الذى يعلم خائنة الاعين ومـا تخفى الصدور • ومما يدل عـلى هذا الاتجاه فـى الشريعة ان الاجماع منعقد على أن التعزير عقوبة الغرض منها التأديب والاصلاح لأنـه بتأديب الجانى واصلاحه تستقيم نفسه وتبتعد عـن الجريمة وفـى ذلك اصلاح للجماعة وتقويم لبنائها ومن هذا القبيل قول الفقهاء ان التعزير شرع للتطهير فان ذلك سبيل الى اصلاح الجانى بتقويم نفسه وصقلها وغسلها من ادران الجريمة حتى تكون هـذه النفس الطاهرة بمنجـاة عـن محيط الاجرام وتدخل فـى عـداد الانفس الصالحة للمجتمع • حتـى يقـوم مجتمـع صالح تسود فيه نية المحبة ولا مجال فيه للجريمة • ولعل ذلـك يتمثل فى قول الفقهاء بان التعزير محتاج اليه لدفع الفساد واخلاء العالم منه وازالة المنكر •

بل ان الشريعة الاسلامية سبقت جميع التشريعات الوضعية بذهابها فى علاج بعض الحالات المستعصية بالاستئصال فقد قررت عقوبة الاعدام على سبيل التعزير سياسة فى الحالات التـى يرى ان مـن الصالح العام فرضها وقاية للمجتمع وتأمينات ملائمة ودفعـا للفساد الـذى يتفشى فيها كجرائم التجسس والدعوة الى البدعة فى الدين والقتل خنقـا يؤيد ذلك قوله تعالى « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض

فسادا ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم مـن خلاف أو ينفوا من الأرض » •

وقد فسر فقهاء الشريعة الاسلامية قوله تعالى « ولكم فى القصاص حياة يا أولى الالباب » بان اعدام القاتل فيه اراحة للمجتمع مـن الاشرار المعتدين وتحذير لغيرهم ممن تسول لهم نفوسهم المجرمـة • ان القصاص اذا اقيم ازدجر به من يريد قتل غيره مخافة ان يقتص منه فيحيا بذلك معه •

ولما كانت التدابير الاحترازية شرعت فى الاصل لمواجهـة الخطورة الكامنة فى بعض الاشخاص • وكان الاصل فى الخطورة ان تستلزم اجراء غير محدد المدة فقد تصدى بعض الفقهاء من الشافعية والحنابلة لحالة من تكررت منه الجرائم ولم يزجر عنها بالحدود فقالوا بانـه يجوز للامير ان يستديم حبسه حتى الموت ليندفع ضرره عـن الناس • وان ذلـك ليس للقضاء وحده فالأمـير مختص بالسياسة والقضـاة مختصون بالاحكام ، والسياسة قد تقتضى الحبس حتى الموت عند التهمة •

أما ان نظرية التعزير فى الشريعة الاسلامية قـد اثبت العمل نجاحها فان الذى تبين من استقراء احكام هـذه النظرية ان نظـام التعزير قام فى الأصل على نظام العقوبة المفوضة الى رأى الحاكم عـلى الارجح فيما لم يرد به حد بشأن معصية ، وهو لذلك عقوبة غير مقررة تجب حقـا لله أو لآدمى فى كل معصية ليس فيها حد • فضلا عن ذلك فان نظام التعزير قام فى الاصل على عقوبة الحبس غير المحدودة المـدة وهـى باعتبارها فـى التشريعات الوضعية عقوبة سالبة للحرية قد أتت ثمرتها والغايـة المنشودة منهـا •

وهى سياسة سليمة فى علم العقاب ذلـك أن الشريعة قـررت نظام العقوبات غير المحددة المدة حتى يكون حـد العقوبة هـو توبـة الجانى

واصلاح حاله ، اذ ان التحديد مقدمـا قد لا يكـون وافيا بالغرض من العقاب وقد تكون فيه زيادة عن المطلوب • وهذا النظام هو بحق من مفاخر هذه الشريعة اذ أنه يقوم عـلى الردع والزجر دون ان يغفـل الناحيـة الشخصية لدى الجانى ومدى ملاءمة العقوبة لاصلاحه ؛ فتحققت للمجتمع بذلك الحماية الكافية •

وآية هذا السمو الذى بلغتـه شريعتنا الغراء ان المؤتمرات الدولية العديدة وفى مقدمتها مؤتمرات الامم المتحدة فى شأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين قد أوصت بالتخلص من العقوبة قصيرة المدى •

من هنا نرى تحولا فى الافكار التى تعالج الجريمة من التخفيف فى العقاب الى التشديد فيه ، بعد أن لمس هؤلاء أن جهودهم السابقة لم تأت بثمرات ما كانوا يريدون حصاده •

وهذا أكبر نصر للشريعة الاسلامية وأكبـر دليل للثقـة بما فيها من مبادىء خالدة •

الفصل الرابع

الحدود ـ الزنا ـ عقوبة الزنا ـ عقوبة المحصن ـ القذف ـ حرمة الاعراض ـ شرب الخمر ـ نظرية تحريم الخمر ـ مضار الخمر ومخاطره ـ عقوبة شارب الخمر ـ الردة عن الاسلام ـ البغاة ـ السرقة ـ شروط القطع فى السرقة ـ المؤمن بربه لا يسرق ـ السرقة التى لا حد فيها •

الحدود والتعازير والقصاص والديــة

أولا ـ الحـــدود : ـ

هى العقوبات التى اقرها القرآن الكريم وسنهـــا رسول الله صلـــى الله عليه وسلم وهى : ـ

١ ــ الزنـــا .
٢ ــ القـــذف .
٣ــ الخمر وما جرى مجراه .
٤ ــ الحرابـــة .
٥ ــ الردة عن الاسلام .
٦ ــ البغـــى .
٧ ــ السرقـــة .

ومن الحدود ما هو لله وحده وليس للعبيد مثل شرب الخمر والزنا . فان من حق المرتكب لأحد هذين الفعلين ان يعدل عن اعترافه ان كان سبق له الاعتراف . ويقبل منه هذا العدول . لأن المعترف بجرمه فـــى مثل هذه الجرائم اراد عقاب الدنيا عن عقاب الآخرة . فاذا عدل ولو فـــى اثناء تنفيذ الحكم لرجم الزانى يقبل عدوله حالا . قال صلى اللـــه عليه وسلم « ادرؤا الحدود بالشبهات » .

اما السرقة فهى ذات حقين حق العباد وحق الله ويجب تنفيذ حق العباد أولا ان وجد كرد المال المسروق الى صاحبه .

ولو اعترف الزانى ثم رجع عـن اعترافه يقبل منـه ذلـك ولا يؤخذ اعترافه هذا كقرينة على الزانية ما لـم تعترف أو يشهـد الشهود عليها قال تعالى « تلك حدود الله فلا تقربوها » •

أما اذا ثبتت جريمة الحد فلا بد من ايقاع العقاب نصا ملزما للقاضى ولا يجوز العفو أو الشفاعة لقوله صلى الله عليه وسلم « والله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها » •

ثانيا ـ القصاص والدية : ـ

وهى عقوبات قررتهـا الشريعة تقريرا ثابتـا بموجب نصوص القرآن الكريم فى قوله تعالى « وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس، والعين بالعين، والانف بالانف ، والاذن بالاذن ، والسن بالسن ، والجروح قصاص » •

فقررت القتل للقاتل المتعمد والقصاص للجـارح المعتمد « والجروح قصاص » اما ما قل عن العمد ففيـه الدية والديـة مقدار مـن المال يسلم كتعويض للمجنى عليه أو لورثته أو لبيت مـال المسلمين ان لـم يكن هناك وريثـا •

ثالثـا ـ التعازيـر : ـ

هذه العقوبات هى جميع العقوبات التى لم تكن من عقوبات القصاص والدية أو عقوبات الحدود • ويترك لولى الأمر تقديرها بقـدر خطرها على المجتمع وهى التشريعات الوضعية التى تتفق والمصلحة العامة •

وقد يكون التعزير قتل أو حبس أو توبيخ أو انذار أو غرامة وما اليه المهم ان تكون رادعة للمجرم ومرضية للمجتمع •

الحــــدود

(١) الزنــا

الزنا من أكبر الفواحش التى حرمها الدين الاسلامى ، وشدد عقوبتها فكانت من الحدود التى حددت فــى القرآن الكريم اذا ثبتت ، والاستهانة بهذه الجريمة معصية •

ويعرف الزنا بأنه : فعل الفاحشة من قبل أو دبــر لقوله تعالى « ولا تقربوا الزنا أنه كان فاحشة وساء سبيلا » (١) •

والزنا من أشد العلل الاجتماعية ، وأخطرها ، على فضائل الاخلاق ، فيولد الامراض الوبيئــة المستعصية ، ويعطل كثيرا عــلى الزواج الشرعى الشريف ، ويضيع النسب ، ويجنى على المواليد غير الشرعيين ، فلا يعرفون لهم ابا رحيما ، يعطف عليهم ، ويرعاهم• وهو مصدر المشاكل والخصومات، وسبب الانحلال والاضطراب ، ويخل بنظــام الاسرة ، ويحدث الفوضى ، وفقدان الثقة بمن تلوث به ، وهو سبيل اشاعة الرذائل الاجتماعية (٢) •

قال تعالى : « ولا تقربوا الزنا انــه كــان فاحشة وساء سبيلا » (٣) لذلك كانت هذه الجريمة قبيحة فــى معناها ، يستحق المتلــوث بها العقاب الصارم الذى يتناسب مع اخطارها ، للردع والزجر بقساوة وشدة (٤) •

عقوبــة الزنــا

من الصعب جدا اثبات جريمة الزنا فلا تثبت الا اذا توفر واحد من :

---

(١) سورة الاسراء آية ٣٢ .
(٢) مناهج الشريعة الاسلامية .
(٣) الاسراء ، ٣٣ .
(٤) مناهج الشريعة الاسلامية .

١ ــ الاعتراف الصريح الثابت لدى أربعة قضاة وفى مجالس مختلفة، حتى يصر اصرارا كاملا ويقول انه قد زنا برضاه وانه يريد من ولى الأمر ان يعاقبه على جريمته لكى يواجه ربه خالصا مـن عقاب الآخرة • والزنا مـن الجرائم التى تحرمها جميع الشرائع السماوية وبعض القوانين الوضعية •

٢ ــ وان يكون الفعل كاملا أى يشترط ايلاج كامل فـى فرج امرأة على قيد الحياة ولو اعترف اعترافا أقل من ذلك فلا يعتبر زنا بل معصية فيها التعزير واعتراف امرأة بأنها مكنت الرجل من فعل الفاحشة بهـا فعلا كاملا من البداية الى النهاية• لا يثبت الزنا على الرجل واعتراف احد الزناة لا يعتبر دليلا على الآخر أى ان اعتراف المرأة لا يؤاخذ بـه الرجل واعتراف الرجل لا تؤاخذ به المرأة ما لم تعترف • ولو عدل المعترف عن الاعتراف حين الجلد أو هرب سقط عنه • والمساحقة أى اتيان المـرأة للمرأة واللواط أى اتيان الرجل للرجل لا يعتبران زنا فيه حد فيما يـراه غالبية الفقهاء والوطء دون الفرج لا يعد زنا أيضا ــ وكذلك التقبيل ــ واذا كان التقبيل فى وجه امرأة تساير الرجال وتعمل معهم وفى وسطهم وهى سافرة الوجه بل وتعتبر نفسها كالرجل فمثل هذه المرأة المسترجلة لا يلحق بها عيب أو عورة فهى كالرجل• بل وان تقبيل يد المرأة فى الغرب أصبح تقدير وأحترام لهـذه المرأة كما ان تقبيل أى امرأة فى عيد رأس السنة الميلادية يعتبر مباحا فى أمريكا •

٣ ــ الشهادة : وهى شهادة أربعة شهود عدول ثقات ، يشهدون شهادة صريحة وواضحة بأنهم شاهدوا (المرود فى المكحلة) أى الايلاج العضوى الكامل ، ولو شهد ثلاثة فقط أو شهد أربعة ثم رجع احدهم عن شهادته يقام الحد عليهم جميعا ، والحد هنا جلـد ثمانين جلـدة وان شهد الاربعة بانهم وجدوا الرجل على المرأة فى خلوة وشاهدوه وهو يعمل حركـة معينة ولم يشاهدوا الايلاج لا يثبت عليه الزنا بل معصية يعزر عليها •

ويطلب من الشهود فى حالة شهادتهم مباشرة الجلد قبل غيرهم أو الرجل واذا امتنعوا سقط الحد عنه وعليه التعزير •

وبهذه المناسبة أذكر شهادة أحد الشهود أبان وجودى مديرا لشرطة حقل شمال المملكة العربية السعودية على الحدود السعودية الاردنية قوله :

(شاهدته بين رجليها وبعباءته مغطيها ويتأخر ويعطيها ولا أدرى هو فيها والا ما هو فيها)• علما بأنه يعلم علم اليقين بأن فعل الزنا كان مستكملا ولكن من الصعب عليه أثباته •

وهو بقوله هذا يتحاشى شهادته بالفعل لئلا يقام عليه الحد فى حالة عدم ثبوت الفعل ــ وفعلا أخذت شهادته هذه على أساس أنها قرينه تستحق التعزير وليس فعل فاحشة تستحق الحد ، وفى نفس الوقت كان هذا الرجل أفضل شاهد أعطى شهادته فى بلاغة دقيقة وواضحة ــ ولم يقم عليه « الشاهد » حد القذف لأنه استثنى « ولا أدرى هو فيها والا ما هو فيها» •

قال تعالى « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فأجلدوهم ثمانين جلدة » (١) •

والاستثناء هنا « ولا أدرى هل هو فيها والا ما هو فيها » أى لم يشاهد الايلاج ، أحسن شهادة تقال فى الزنا فهو لم يؤكد الفعل ولكنه أكد صفته بالضبط وهذا كافى •

٤ ــ الحمل : حمل الغير متزوجة دليل قاطع على انها ارتكبت جريمة الزنا فان قالت انها لا تدرى وربما كان وهى نائمة أو أنها كانت نائمة فأتاها رجلا اغتصبها أو أبدت عذرا مقبولا على انها لم تكن راضية يسقط عنها الحد والاعتراف بالزنا مع وجود غشاء البكارة سليما لا يؤخذ به •

---

(١) سورة النور آية ٤ .

اما اذا اعترفت الاعتراف الصريح بانها كانت راضية وهى التى مكنت الرجل من الزنا برضاها • فيؤخر الحد حتـــى الولادة ثم الفطام وقيل حتى يبلغ رشده فاذا طبق الحد عليها وعدلت عـــن الاعتراف حين أحست بالالم يسقط عنها وتعزر •

والقصد من هذا كله درء الحد بالشبهة ، والزانى والزانية كالمشركين لقوله تعالى « الزانى لا ينكح الا زانية أو مشركة » وقوله تعالى « والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك » وقوله تعالـــى « يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين » (١) •

عقوبـــة المحصن

المحصن هو المتزوج أو المتزوجة وعقوبة المحصن اذا ثبت الزنـــا بأحد الشروط التى ذكرناها اعلاه هو الرجم حتى الموت كما رجمت الغامدية التى اعترفت للرسول صلى الله عليه وسلم فرجمت حتى الموت (ومـــا عز الذى اعترف رجم حتى الموت وأمرأة اعترفت فرجمها انيس) لقوله صلى الله عليه وسلم (فان اعترفت فارجمها) • « وأعـــد يـــا أنيس الى أمرأة هـــذا فأن أعترفت فأرجمها » •

فكانت عقوبة الرجم حتى الموت واردة فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ترد فى كتاب الله وانما جاء فى كتاب الله الكريم الجلد فى قوله تعالى « الزانية ، والزانى ، فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » (٢)• واختلف فى عقاب المحصن بالنسبة للجلد مع الرجم • والحنفية يرون الجلد فقط • ويجب شرط البلوغ من ذكر وأنثى والا سقط الحد الى تعزير فقط•

---

(١) سورة الممتحنة آية ١٢ •
(٢) سورة النور آية ٢ •

عقوبة الغير محصن

الجلد مائة جلدة مع تغريب عام عن البلد والتغريب فيه اختلاف واری ان التغريب فی عصرنا غير جائز لأن ابتعاد المرأة بالذات عن انظار وليها دافع على ارتكابها فاحشة الزنا فيمكن ان يحـل الحبس محل التغريب • كما أن تطور وسائط النقل ووسائل الاتصالات لم يعـد الاغتراب اغترابـا بمعناه السابق •

مثـال :

أذكر أن رجلا غرب لمدة عام من البلد التی أنـا مسئول عن الأمن فيها الی بلد آخر ، وسلمناه لسلطات الأمن هناك وسلطات الأمن فی البلد المغرب اليه ، الزمته بالحضور لدائرتها فـی الاسبوع مرتين ، ولكن المدعی يحضر الينا دائما ويخبرنا بأن المغرب موجود فی البلـد مكان الجريمة • ونقبض عليه ونعيده مخفورا ، وبعد تكرار فعله هذا أكثر من مرة تم العرض عنـه للقاضی الذی أصدر حكم التغريب فی محاولة منـا لمجازاته لعـدم التزامه بالحكم وما أخذ عليه من تعهدات لم يلتزم بها •

فكان جواب القاضی أن علينا عدم التشدد فـی الأمر وعدم ملاحقة المذكور أذ المقصود بالحكم شعوره خلال عـام بالابعاد وأن عاد فأنما يعود تحت ظروف الاختفاء مع علمه أنه مذنب ومعرض للجزاء عند القبض عليه•

وأننی أؤيد هذا الرأی من جانبی وأری أنه هو الرأی الصواب ومن حينه تجاهلت أی بلاغ يردنی بشأن عودة هـذا الرجل وأنتهی العام وعاد لأهله بشكل طبيعی وأمام الجميع •

حادثـة

حينما كنت بشرطة الطائف اتتنـی امـرأة امريكية وطلبت منـی ان

ارشدها الى الطريقة التى تعتنق بها الدين الاسلامى الحنيف • فقلت لها : ما هى الاسباب ؟ فقالت انها شاهدت رجلا زنا بأمرأة اجنبيـــة وعنده زوجة رجم حتى مات وانها ترى بأن هذا هــو دين الله وان عقاب الخيانة الزوجية هو هذا العقاب العادل •• الخ •

والحقيقة ان الرجم حتى الموت لا يرون الحنفية وجوبه لأنه لم يرد فى القرآن الكريم وانما ورد الجلد مائة جلدة فقط • ويــرى كبار فقهاء عصرنا اليوم عدم وجوبه ومنهم محمد أبــو زهــرة ــ ومصطفى الزرقاء ــ وعلى علي منصور •

وفى عصرنا الحاضر يمكن تطبيقه على مــن يخطفــون النساء قسرا ويزنون بهن بكل وقاحة واستهانــة بالمجتمع والقيم الانسانية • قال تعالى « من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين » (١) •

٢ ــ القــذف

القذف هو اتهام النساء بالزنا وهو فعل منكر ومحرم فــى الاسلام ، ومن يقذف النساء عليه الاثبات والا يقام عليه الحد ، والاثبات هنــا صعب جدا وهو الاتيان بأربعة شهود تتوفر فيهم الشروط التى تتوفر فى حد الزنا • لأنه اذا اثبت ذلك يقام عليها حــد الزنــا • قال تعالــى « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلــدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئــك هم الفاسقون » • « الا الذين تابوا مــن بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم » (٢) ، وواضح مــن الآية الكريمة عقوبة القاذف وهى الجلد ثمانون جلدة وعدم قبول أى شهادة منه مستقبلا لأنــه

---

(١) سورة الاحزاب آية ٣٠ •
(٢) سورة النور ، آية ٤ ، ٥ •

ليس كفئا لهذه الشهادة وليس أمينا عليها وهذه من فضائل الاسلام التى يحرم فيها اعراض الناس والتعرض لها من بعيد أو من قريب • قال تعالى « ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والآخرة لهم عذاب عظيم • يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون » (١) •

فالقذف معصية واتيانه جريمة حدد عقابها فى كتاب الله وسنة رسوله•

حرمة الاعراض

والاعراض والكرامات كلها محفوظة للمسلم ، قال صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع « ان اموالكم واعراضكم ودماءكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا » •

وقد حفظ الاسلام عرض الفرد من الكلمة التى يكرهها تذكر فى غيبته وهى صدق ، فكيف اذا كان الكلام افتراء لا أصل له ، انها حينئذ تكون حوبا كبيرا ، وأثما عظيما • وفى الحديث « من ذكر أمرأ بشىء ليس فيه ليعيبه به ، حبسه الله فى نار جهنم حتى يأتى بنفاذ ما قال فيه » • وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه : « تدرون أربى الربا عند الله ؟ قالوا : الله ورسوله اعلم • قال : فان أربى الربا عند الله استحلال عرض امرىء مسلم » ثم قرأ الرسول صلى الله عليه وسلم « والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وأثما مبينا » •

وأشد هذا كله الاعتداء على اعراض المؤمنات العفيفات بالفاحشة لما

---

(١) سورة النور ، آية ٢٣ ، ٢٤ •

فيه من ضرر بالغ بسمعتهن وسمعة اسرهن وخطر علـى مستقبلهن ، وفضلا عما فيه من حب اشاعة الفاحشة فـى المجتمع (١) • قال تعالـى « أن الذين يحبون ان تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم » (٢) •

٣ ـ شرب الخمـر

الخمرة ام الكبائر ، فالمخمور يرتكب الجرائم بدون تمييز وأهم اخطار الخمور فى عصرنا الحاضر حوادث السيارات التـى يذهب ضحيتها ضحايا ابرياء ولهذه الاسباب فقد بدأت كثير مـن الدول تحرم الخمر وترجع اليه الكثير من الاسباب السيئة •

وفى حرب باكستان مع الهند توجـه الشعب الباكستانى بعد الهزيمة الى حوانيت بيع الخمور وحطموها وقالوا ان هـذه هى السبب فى الهزيمة التى حلت بالباكستان •

كما منعت باكستان تقديم الخمور للجمهور حتى فى حفلات سفارات الدول الاجنبية بعد ذلك وتفكر جميع دول العالم اليوم فـى تحريم الخمر تحريما نهائيا •

---

(١) الحلال والحرام ، ص ٣٠٠ .
(٢) سورة النور آية ١٩ .

احصائيـة

من أحدث الاحصائيات فى فرنسا بالنسبـة للخمور والجرائم التـى تحدث بسببها ما نورده أدناه :

١ ــ ٦٦٪ من جنايات الاعتداء على الاشخاص كانت بسبب الخمر •
٢ ــ ٥٦ر٦٪ من جنايات الاخلال بالآداب كانت بسبب الخمر •
٣ ــ ٨٢٪ من جنايات العنف العامة بسبب الخمر •
٤ ــ ٥٣٪ من جرائم القتل بسبب الخمر •
٥ ــ ٧٠٪ من جرائم الضرب والجرح بسبب الخمر •
٦ ــ ٥٧٪ من جرائم هتك العرض بسبب الخمر •
٧ ــ ٨٠٪ من المتشردين والمتسولين من مدمنى الخمر •
٨ ــ ٧٦٪ من جرائم التعدى على الموظفين العموميين بسبب الخمر •

وقد أثبتت الاحصائيات فى فرنسا أنـه خلال الفترة مـن ١٩٤٦ الى ١٩٥٥ أخذت فى الارتفاع حالات الوفـاة بسبب الادمـان الشديد المزمن للخمر وحالات الوفاة الراجعة الـى أعتلال الكبد نتيجـة لذلك الادمان ، وحالات الاضطراب العقلى والعصبى الناشىء منه •

بل أنه فى سنة ١٩٥٥م أحدث الادمان عـلى الخمر (١٨٠٠) حالـة وفاة • بينما لم تتعد حالات الوفاة بالسل الرئوى (١٢٠٠٠) حالة •

وفى أمريكا نص الدستور على تحريم الخمر وقد أعـدم خلال أربعة عشر عاما ٢٠٠ شخص وسجن ٥٣٢ر٣٣٥ شخصا وبلغت الغرامات ١٦ مليون جنيه وصادرت أملاك ٤٠٠ مليون وأربعة ملايين جنيه فى سبيل تنفيذ قانون

التحريم ولكنها عجزت فألفت هذا النص الذى يحرم الخمر (١) •

نظرية تحريم الخمر

دعت الشريعة الاسلامية الى ترك الخمر وحرمتها على الناس من القرن السابع ، ولكن لم يستجب لهــذه الدعوة ويأخــذ نفسه بتحريم الخمر الا البلاد الاسلامية • اما ما عداها من البلاد فقد بقيت تحت سلطان الخمر حتى اثبت العلم المادى اخيرا ان الخمر مفسدة عظمى ، وانها تهدم الصحة وتضيع المال وتضعف النسل والعقل وتضر بالانتاج ضررا بليغا ، هناك بدأت الدعوة لتحريم الخمر تظهر وتشتد ، وتؤلف لها الجماعات وتجمع لها الاموال وتنشر الصحف ، وقد نجحت الدعوة لتحريم الخمر نجاحا ملحوظا فلا يكاد يوجد اليوم بلد ليس فيه جماعات قويــة تدعو لتحريم الخمر وتجــد كل تعضيد ومساعدة من المفكرين والمصلحين • بحيث يمكن ان يقال : ان الدعوة الى تحريم الخمر اصبحت اليوم عامة •

فالولايات المتحدة اصدرت قانونا يحــرم الخمر ، والهنــد أصدرت قانونا مماثلا وأكثر الدول أستجابت للدعوة استجابة جزئية فحرمت تقديم الخمر أو تناولها فى المحلات العامــة • كما حرمت تقديمهــا أو بيعها لمن لم يبلغوا سنا معينة • وأن اليوم الذى تحرم فيه كل الدول الخمر تحريما قاطعا لم يعد بعيدا ، وان العالم قد بدأ يأخذ بنظر الشريعة الاسلامية ويسير على أثرها فسجل على نفسه بذلك أنه استجاب للحق بعد ان ظل يدعى اليه أربعة عشر قرنا فلا يجيب (٢) •

---

(١) على على منصور صفحة ٩٧ ــ ٩٨ •
(٢) التشريع الجنائى الاسلامى •

مضار الخمر ومخاطره

يحدث من الكحول لشاربه مضار وأخطار أهمها :

١ ــ من ٠١ر.٪ الى ١ر.٪ يؤثر على العصب الجبهى للمخ فيفقد المتعاطى السيطرة على النفس وتضعف ارادته وينقص الانتباه .

٢ ــ من ٠١ر٠.٪ الى ٢ر٠.٪ تتأثر المناطق الحركية بالمخ فيفقد السكير مهارته المعتادة وأتزانه الحركى الكتابى والكلامى .

٣ ــ من ٢ر٠.٪ الى ٣ر٠.٪ يتأثر الجزء البصرى للمخ فيختل التكييف والتمييز اللونى للاشياء كأشارات المرور ... وقد يرى الشىء الواحد ثلاثة أو أربعة .

٤ ــ من ١٥ر٠.٪ الى ٣٥ر٠.٪ يتأثر المخيخ فيختل توازن الجسم ويترنح ويسقط .

٥ ــ من ٣٥ر٠.٪ الى ٤٥ر٠.٪ يصبح المخ بكامله تحت أثر الكحول ، وقد يدخل الشخص فى غيبوبة وتتوقف الافعال اللا ارادية .

٦ ــ من ٤ر٠.٪ الى ٥ر٠.٪ يتأثر النخاع المستطيل بمراكزه الحيوية بتثبيط التنفس ثم هبوط الدورة الدموية والقلب ، مما يؤدى الى الوفاة .

وفى الجهاز الهضمى يحدث الادمان « التعود » التهابات أحتقانية (١) مزمنة بالغشاء المخاطى المبطن للمعدة مع حرمانها من الحمض اللازم لعملية الهضم فيعانى المدمن دائما عسر الهضم . كما أن الخمر يتلف الكبد . بما يعجزها عن اداء وظائفها الحيوية وأهمها التخلص من السموم .

---

(١) أذكر أن شخصا توفى فى مستشفى جدة الوطنى على أثر أجراء عملية جراحية له، فتقدم أهله بدعوى للشرطة ضد الطبيب الجراح وبتشريح الجثة صدر التقرير الشرعى متضمنا أن أدمانه على شرب الخمر أحدث عنده نزيف داخلى وبالتالى عدم التآم الجرح بعد العملية .

كما يؤثر الخمر على القلب وعلى الصحة العقلية والنفسية عموما وتحدث المخمور نزوع عدوانية لاقاربه وأصدقاءه ، وتسبب حوادث السيارات حيث تنتهى حوادث السيارات بسبب الخمر بالوفاة بنسبة ٤٠٪

ومن الامراض التى يسببها الخمر ـ الهذيان الارتعاشى ـ والهذيان الكحولى ـ والعتة الكحولى (١) .

عقوبة شارب الخمر

قال الجمهور ان عقوبة شرب الخمر جلد ثمانين جلدة ، وقال الشافعى أربعون وقد شاور عمر الصحابة فى شأن عقوبة الخمر لما كثر ذلك فى زمنه وأشار عليه على بأن يجعلها ثمانين جلدة ، قياسا على القذف وقال على « أنه اذا شرب الخمر سكر ، واذا سكر هذى ، واذا هذى افترى » فجعلت ثمانين جلدة ، بعد أن كانت أربعين . ويرى الفريق الآخر أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يجد فى الخمر حدا بل كان يضرب فيها ضربا غير محدود وأن الصحابة قدروه بأربعين (٢) .

الحوادث التى يرتكبها شارب الخمر

لقد مرت على عديد من القضايا والحوادث المؤلمة التى كان سببها شرب الخمر ، وأذكر أن شخصا شرب بشراهة حتى سكر فقام بسرقة سيارة وبطريقة شيطانية تمكن من قيادتها وفى الطريق صدم قائد سيارة أخرى كان يسير فى طريقه الصحيح فمات فى الحال ـ فكانت جريمة ـ سكر ـ سرقة ـ قتل شبه عمد . والسبب السكر . والحوادث التى حققت فيها شخصيا وكانت بسبب السكر كثيرة جدا ، اذن هنا علاقة بين الجرائم

---

(١) على على منصور .

(٢) التعزيز فى الشريعة الاسلامية .

والمسكر . فالسكر يزيد من فرص أرتكاب الجريمة والسكر هو عبارة عن « شراء الجنون بالمال » فالسكران فاقد لوعيه ولهذا فقد يرتكب أى جريمة تخطر بباله . دون تمييز لما يرتكبه أو لعواقب هـذا الفعل لأنـه شبه فاقد لوعيه وغير مسيطر على قواه العقلية .

وفى أواخر عام ٧٧م ــ ٩٧ هـ سكـر أربعـة أشخاص ثم استأجروا سيارة ذهبوا بها الى خارج المدينة وهناك أوثقوا كتاف صاحبها وتركوه فى الخلاء وأخذوا سيارته وعادوا الى المدينة وفى طريقهم انقلبت بهم السيارة وقبض عليهم وقطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف فـى الساحة العامة بجدة لافسادهم فى ارض ومحاولتهم قتل برىء وسلب سيارته التى بحوزته وتركه فى العراء مشدود الكتاف ، وعملهم هذا كقطع الطريق الآتى ذكره .

٤ ــ الحرابـة

وهى السعى فى الأرض فسادا أو قطع الطريق وخطف النساء وجميع الأعمال التى تعتبر خروجا علـى النظام السائد فـى البـلاد ، والاستهانة بالسلطة والعبث بالنظام العام . وقـد أشتق أسمها « الحرابة » من محاربة النظام القائم وعدم التقيد به لقوله صلى الله عليه وسلم « ورجل يخرج من الاسلام ، فيحارب الله ورسوله ، فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض » .

وجزاء المحارب أربعة أنواع هى :

١ ــ القتل : لمن يقتل جزاء بما فعل .

٢ ــ القتل مع السلب : جزاء فاعله الصلب أو القتل .

٣ ــ ومن يسلب فقط : جزاءه قطع اليد والرجل من خلاف أى اليمنى مع اليسرى .

٤ ــ من أوقع الرعب فى نفوس الناس : جزاءه النفى من الأرض .

واذا كان المحارب يكون عصابة مـن المحاربين فهم « بغـاة » « أنظر البغاة » وجزاء البغي المحاربة حتى العودة الى جادة الصواب • فقال تعالى « أنما جزاء الذين يحاربون اللـه ورسوله ويسعون فـى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف » (١) •

٥ ـ عقوبة الردة عن الاسلام

الردة هي قطع الاسلام والارتداد عنه بقول أو فعل وهو الكفر برسالة محمد صلى الله عليه وسلم • أو الاستخفاف بالدين وهذا ما لا يجوز وقوعه لأن الأديان السماوية ليست مهزلة ولعبة لمن أراد غاية أو هدف كمن يدخل دين الاسلام في عصرنا الحاضر وكان من قبل على دين المسيح ثم يرتد عن الاسلام بعد دخوله • وكان دخولـه لهدف كمن يرغب طلاق زوجته وبعد طلاقها يعود الى دين المسيح • وليته يقف عند هذه النقطة ويوضح السبب ولكنه يصف الديـن الاسلامي بالقصور ويبـرر عـدم استمراره بأشياء لا منطقية • ويقال أنه خرج أخيرا مشروع قانون ينص عـلى قتل المرتد عن الاسلام في جمهورية مصر العربية •

والواقع أن الصراع قائـم وسوف يستمر الـى الأبـد بين المسلمين والمشركين بدليل قوله تعالى « ولا يزالـون يقاتلونكم حتـى يردونكم عن دينكم أن استطاعوا » •

عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليهوسلم « من بدل دينه فاقتلوه » اذن • فعقوبة المرتد هي الموت وهذا هـو الجزاء الذي يردع أولئك المستخفين بدين الله ورسالة الرسل •

---

(١) المـائـدة ٣٣ .

٦ ـ البغـــاة

وهم الذين يخرجون عن طاعـــة الحاكم المسلم أو يمتنعون عـــن تنفيذ أوامره أو اعطاء حق وجب عليهم من حقوق الله أو حقوق الانسان •

فاذا أوردوا سببا لخروجهم عـــلى السلطة والا اعتبروا مفسدين فـــى الأرض ــ وقطاع طرق • فقد قاتـــل على بـــن أبى طالب كـــرم الله وجهه الخوارج الذين خرجوا عليه •

ويشترط مالك والشافعى وأحمد أن لا يبدأ أهل البغى بالقتال حتى يقاتلوا أهل العدل وفى هذه الحالة تستحل دماؤهم • أما أبو حنيفة فيكتفى بتجمعهم واقتناعهم ويرى فى ذلك ما يكفى لقتالهم (١) •

وفى الشريعة الاسلامية تباح دماء البغاة ويعتبر خروجهم على الحاكم ومقاومة السلطة معصية •

أما فى القوانين الوضعية ، فكانت تعتبر الجريمة « السياسية » للبغاة أشد خطرا مـــن الجريمة العاديـــة ، فتعاقب المجـــرم السياسى أشد الجزاء وتصادر امواله وتأخذ أهلـــه بذنبه وتحرمه مـــن الحقوق التـــى يتمتع بها المجرمون العاديون •

ثم ابتدأت القوانين الوضعية تقيد نظرتها الى الجريمة السياسية بعـــد الثورة الفرنسية حيث وضعت للجرائم السياسية عقوبات هى فى مجموعها أخف من العقوبات العادية •

أما أحدث الآراء فـــى القوانين الوضعية تعتبـــر الجريمة سياسية اذا كانت موجهة ضد الحكام وشكـــل الحكم الداخلـــى فقط ، لا ضد النظام

---

(١) التشريع الجنائى الاسلامى .

الاجتماعى ولا ضد الدولة واستقلالها وعلاقتها بغيرها مـــن الدول ، وبشرط أن تقع فى حالة ثورة أو حرب أهلية ، وأن تكون مما تقتضيه طبيعة الثورة أو الحرب ، وهذا يتفق تماما مع الحدود التـــى وضعتها الشريعة الاسلامية للجريمة السياسية من أربعة عشر قرنا • ولا فرق بين الشريعة والقوانين فى هذه النقطة الا أن الشريعة قد سبقت بالتفرقة بين الجرائم العادية والسياسية، وتحديد الجرائم السياسية ، وأن القوانين تسير فـــى أثـــر الشريعة وتأخذ بمبادئها (١) وعقاب البغاة فى حالة خروجهم ومخالفتهم الجماعـــة الحرب ثم محاكمتهم بعد ذلك لقوله تعالى « وأن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التـــى تبغى حتـــى تفىء الى أمر الله » (٢) •

وللامام أن يرى رأيه فـــى البغـــاة فيعزرهم أو يقتلهـــم بحسب الحال وحسب الظروف وحسب ما قاموا به من عمل وما توفر ضدهم من أدلة •

أما اذا اعتقد عـــدم عودتهم وعـــدم انقطاع شرهم فالقتل هـــو الذى يقطع دابر شرهم وبغيهم •

والبغى بطبيعته يؤدى الـــى الفتن والاضطرابات والحـــروب الأهلية وهلاك البلاد ودمارها ، ولهـــذا فيجب أن ينظر الـــى الموضوع نظرة تعقل وبصيرة فلا تجر البلاد الى الهاوية بسبب شرذمة تجهـــل الأمور وتعتقد فى قرارة نفسها أنها على فهم ودراية من غيرها •

والبغاة دائما يسعون الى الوصول الى الحكم وقـــد تكون أهدافهم صالحة وقد تكون العكس وفشلهم أكثر مـــن نجاحهم • لأنهم لـــو كانوا

---

(١) عبد القادر عودة ــ التشريع الجنائى الاسلامى •
(٢) ٩ ــ الحجرات •

صادقين وعاقلين وفاهمين سيبينون الأسباب التى دفعتهم الى ذلك فاذا كانت أسباب وجيهة ستسلك الأمة طريق أفضل من ابغى وهــو قرار أهل الحل والعقد بخلع الامام ومبايعة من يستحق المبايعة بــدلا منه أو اتخاذ ما يجب أن يتخذ لصالح الأمة ككل وليس فئة معينة تريد مصلحتها لذاتها فقط كما حصل فى المملكة العربية السعودية عندما قرر أهل الحل والعقد خلع الملك سعود وتعيين الأمير فيصل ملكا على البــلاد •• « رحمهما الله » بناء على فتوى شرعية بتاريخ ١٣٨٤/٦/٢٦ هـ وقــرار مجلس الــوزراء ومجلس الشورى ، ومطالبة الأسرة المالكة الأمير فيصل بقبول البيعة ملكا شرعيا على البلاد وقبلها رحمة الله عليه وسار بالبلاد من حسن الــى أحسن حتى عرفت بعض السياسات الحكيمة بأسمه كالسياسة النقديــة والسياسة الانمائيــة والنهج الفيصلى والتضامن الاسلامى •

أيهما أفضل

أننا نسمع كل يوم ونقرأ أن أحد الحكام قتل فى انقلاب عسكرى لأنه خان الشعب ولا توضح الخيانــة ونوعها ، وليس هــذه الحجة الا وسيلة للوصول الى كرسى الحكم والتحكم • ففى الانقلابات العسكرية وهى من أسوأ ما تعانيه الشعوب • لا بد من القتل • فأمــا نجاح الانقلابيين وقتلهم لمن هم قبلهم بدون حق أو فشلهم وقتلهم أو سجنهم على يــد الحاكم القائم وهذا ما يجب •

فالأنقلابات العسكرية لا تتم غالبا الا بعــد القتل والدمار وكله على حساب الشعب ومع هذا يقال لمن قتل بأنه بطل وشهيد لأنه دمر شعبه بنفسه ومن يقرأ عن الثورة المصرية يجد مــا يكفى للاجابة والقناعة وما حدث فى اكثر الدول العربية والاسلامية كأفغانستان ــ بنقلادش ــ فهل أتى من هو أحسن من الذى قبله ؟

وكلنا نعرف مجزرة الاخوان المسلمين وقتلهم بدون ذنب وبدون حق فأيهما أفضل ؟.

قتل العالم الذى يقول كلمة الحق ؟ أم قتل القاتل السفاح الذى يستهين بآدمية البشر ؟ أعتقد أن الجواب واضح وصريح .

ولماذا تمنع القوانين الوضعية قتل القاتل ولا تبيح قتل من يثير الشعب ويخالف أوامر الله وأوامر ولى الأمر ويجر البلاد الى الهاوية والتفكك والتخلف وأحكام قبضة الحكم فى يد فئة تديرها القوى العالمية الكبرى ولا تدير نفسها وشعبها لما فيه مصلحتهم .

فيقال للقاتل أنة مريض . وأن المجتمع هو المتسبب فى ارتكاب الجريمة لأنه لم يفلح فى معالجة الفرد .. وغير ذلك من الفلسفات التى لا تحصى .

ثم يبدأ دور المحامى فى أخراج براعته أمام العدل والقضاء ويحول الجريمة الى متاهات بعيدة المدى .

أما فى حالة كون الجريمة سياسة كما يقولون فهذه غير خاضعة للمحاماة وللقوانين وغير خاضعة للفلسفات التى لا حصر لها .

ماذا نقول ؟ ونحن نشاهد مثل هذه الأمور فى عصرنا الحاضر فى كثير من الدول العربية التى تدعى أنها دول ثورية وتحافظ بكل شراسة على حقوق الحكم وبقاء الحاكم فى محله مهما ذهب من ضحايا يقال عنهم أبطال وشهداء فى سبيل نجاح الثورة ومهما كلف الأمر من القتل والدمار تحت شعارات زائفة يقصد بها تخدير الشعوب وايهامها واعطاء الوعود التى لم نرى منها ما يبرز الى الوجود .

كل هذا بالنسبة لهذه الانقلابات . أما حق المجتمع وهو قتل القاتل فهذا فى نظرهم غير واجب وبالتالى تختلف الصورة تماما .

يقول اللواء محمد نجيب فى كتابه كلمتى للتاريخ :

وكان محمد نجيب أول رئيس جمهورية فى مصر وقد اعتقل وبقى فى المعتقل ١٨ عاما فيقول « وصل عبد الحكيم عامر ومعه حسن ابراهيم وقالا فى خجل ــ أن مجلس الثورة قد قرر اعفاءكم من منصب رئيس الجمهورية ــ وأخذاه الى المعتقل • وكانت محكمة الثورة التى شكلت لمحاكمة الاخوان المسلمين برئاسة جمال سالم قد بدأت أعمالها فى جو خانق من الارهاب والضغط •• ولم يدركوا أن انطلاق المارد من صفوف الجيش لا يعنى الا شيئا واحدا •• هو التخلص نهائيا من كل القوى والتنظيمات السياسية مهما كانت درجة تعاونها أو ولائها فى فترة سابقة » •

افتقدت قيادة الاخوان المسلمين هذا التصور ، وارتضوا لأنفسهم الصمت والابتعاد عن معركة الحرية والديموقراطية التى كانت فى الحقيقة معركة مصر ومعركة المنضمين لأى تنظيم سياسى مهما اختلفت أراؤهم بين يمين ويسار • وكان حزنى مع ذلك شديدا على عبد القادر عوده الذى صعد درجات المشنقة شجاعا •• ومات جمال سالم وصلاح سالم •

ولست فى ذلك أتحدث عن الشعب مصدر السلطات •• فقد قهره الجيش •• وقهر الجيش مجلس من الضباط •• وقهر هذا المجلس واحد منهم • ولكن التاريخ لا يتوقف •• وهرم الضحايا لا بد وأن يتحرك • وكما ودعت الملك فاروق ودعنى عبد الحكيم عامر وحسن ابراهيم فى المعتقل وكان الأسلوب مختلفا وشاسعا بين وداع الملك المعزول ورئيس الجمهورية المعزول (١) •

وفى بنجلادش سمعنا ما دار خلال فترات متقاربة من صراعات على

---

(١) كلمتى الى التاريخ •

السلطة وكل من يستولى على السلطة يدعى أن سلفه كان خائنا للشعب ؟ من تصدق منهم ؟ وما هى الحقيقة ؟.

الحقيقة هى أن مثل هذه الاضطرابات يجب ألا تكون فى المجتمعات المتمدنة ويجب أن تلغى وأول من ينبذ مثل هذه الأعمال هى الشريعة الاسلامية (أطيعوا الله والرسول وأولى الأمر منكم) .

اليهودية وخططهم لدمار العالم

يقول وليام غاى كار : فى عام ١٧٧٦م نظم ولرز هاوبت جماعة النورانيين لتنفيذ مخططه وهو القيام بالثورات وتقسيم العالم الى معسكرين أو معسكرات متنابذة تتصارع الى الأبد ولكى تنفذ الخطة فهذه الأهداف :

١ ــ أستعمال الرشوة بالمال والجنس مع من يشغلون المراكز الحساسة فى جميع الحكومات .

٢ ــ استمالة المتفوقين عقليا فى الجامعات والمنتمين الى أسر محترمة وترسيخ العقيدة لديهم .

٣ ــ الطلاب الذين يتم أستمالتهم يوضعون فى مراكز حساسة فى بعض الدول كخبراء وبالتالى تدمير جميع الأديان وجميع الحكومات .

٤ ــ العمل على الوصول الى الصحافة وكل أجهزة الاعلام .

وكانت فرنسا وانجلترا أعظم قوتين فى تلك الفترة ، فنظموا الثورات حتى أنهكوا الدولتين. فكانت الحروب والثورات والاضطرابات عبارة عن مخططات شيطانية يراد بها فناء البشرية كلها .

.. ومن رسالة الجنرال بايك مازينى التى يحتفظ بها فى المتحف

البريطاني في لندن في الثورة قولــه « سوف نطلــق العنــان للحركات الالحادية والعدوانية الهدامة وسوف نعمل على احداث كارثة انسانية عامة تبين بشاعتها اللامتناهية لكل الامم نتائج الالحاد المطلق وسيرون فيه منبع الوحشية ومصدر الهزة الدموية الكبرى » •

وعندئذ سيجد مواطنو جميــع الأمم أنفسهم مجبرين عــلى الدفاع عن أنفسهم حيال تلك الاقلية من دعاة الثورة العالمية •

دسائس اليهود :

لما أقدم الملك ادوارد ملك بريطانيا على طرد اليهود من بريطانيا دبر سادة المال من اليهود بذور الشقاق بين الملك وحكومته فسادت الفوضى في بريطانيا وانقسم الشعب على نفسه ودفعوا للقائــد الانجليزي أوليفر كرومويل المال الوفير اذا هو استطاع الاطاحة بالعرش البريطاني •• وغير ذلك مــن المؤامرات اليهوديــة التــي يسمونهــا « الثورات » لتحقيــق أهدافهم (١) •

ومن يقرأ كتاب أحجار على رقعة الشطرنج يجد أن الثورات العالمية كانت بتدبير من اليهود وسادة المال العالميين ، والقصد مــن كل هذا تنفيذ

---

(١) احجار على رقعة الشطرنج في جريدة الشرق الاوسط العدد ٩٣٤ في ١٤٠١/٨/١٧ هـ جاء ما نصه : وثيقة سرية خطيرة من اثيوبيا ، حــرب الشيوعية ضد الاسلام والاديان السماوية . نــرى ان الدين الاسلامي فــي الوقت الحاضر اخذ يتقوى وبدأت اصواته تدوى وتسمع بسبب الدولارات التي تأتيه من قبل الدول العربية الغنية بالبترول .. وقد ثبت بأن هــذا الدين عدو لدود للثورة . لذا يجب القضاء عليــه ... ومــن المفيد تحريك الضغائن القائمة بين أتباع الدين الاسلامي واتباع ديــن الكنائس واستغلال العداوة القديمة بينهما من الان ليتطاحنوا ويقتتلوا ومثل هــذه العمليات يمكن ان تؤدى الى نتائج طيبة للغاية .

مخططاتهم الشريرة وسيطرتهم على العالم أجمع • وقد ثبت أخيرا بأن اكثر الثورات التى قامت فى الوطن العربى كانت بتدبير الاستخبارات الامريكية بأمر من أسرائيل ولم تأتى قط بأحسن من ثارت عليه •

الاحزاب نوع من الانقسام المشجع للجريمة

فما هو الغرض منها ؟

ان الغرض من قيام الاحزاب أى حزب هو الوصول الى الحكم وهذا ما تنافيه الشريعة الاسلامية التى تنادى بحزب واحد وهو حزب الله ، قال تعالى « أولئك حزب الله ألا ان حزب الله هم المفلحون (١) » ومتى تعددت الأحزاب تعددت المنافسات والانقسامات وهذا ما لا يجب حدوثه فى عالمنا الاسلامى الذى يفتخر بمجده وماضيه وماله من مبادىء انسانية عالية •

ان الشيوعية الدولية يجب أن تنشى علاقات تنتهى الى ايجاد تحالف مؤقت مع الحركات الوطنية الثورية فى المستعمرات والدول المتخلفة « ان الاشتراكية الدولية تبدو لأول وهلة مسيطرة على عدد كبير من مراكز القوى • وهذه الاحزاب الشيوعية أو الاشتراكية تهيمن على ما يقرب من مائة وخمسة وسبعين جريدة يومية وثلاثمائة نشرة كما أن الاشتراكية الدولية عجزت حتى الان عن معالجة التصدع المستمر فى الحزب الشيوعى الايطالى » (٢) •

فالأحزاب هى بداية للانقسام وطمس كامل لتشاور المسلمين على ما فيه المصلحة العامة وليست مصلحة حزب أو فرد دون غيره والاحزاب

---

(١) ٢٢ ، سورة المجادلة .
(٢) احجار على رقعة الشطرنج .

دعوة شيوعية يهودية دعى اليهـا اليهود لتقسيم العالم والخروج على ولاة الأمر فى دولهم وكسب عطف الشعـوب بما يدعونه مـن أصلاح عام • والبديل فى الاسلام عن الاحزاب هو « الشورى » أو أهل الحل والعقد وهم الذين يمثلون الشعب ويسعون لمصلحته ومصلحة الأمة الاسلامية • ولهم عزل الحاكم اذا كـان غير صالحـا للحكم وتعيين غيره ، دون سقوط نقطة دم واحدة •

المضار الناتجة عن الانقلابات العسكرية

ان الانقلابات العسكرية لهـا مساوىء وان قيـل لهـا محاسن ، فالمساوىء أكبر ، ومن أهم هذه المساوىء :

١ ـ اداريـة :

يقول الدكتور ابراهيم درويش وهو متخصص فى ذلك :

ان الانقلابات العسكرية قد زادت فى تعقيد البيروقراطية فالانقلاب بطبيعة الحال لا يضع الرجل المناسب فى المكان المناسب بـل يضع الرجل الموالى للحكم محـل الرجـل المتخصص • والانقلابيون بطبيعة الحال غير متخصصين اداريا للحكم •

٢ ـ اقتصاديـا :

فالانقلابات يترتب عليها بطبيعة الحال هزات اقتصادية لعدة أسباب أهمها قلب الاوضاع رأسا على عقب وضياع كثير مـن الفرص • وتهريب أموال الدولة الى الخارج حين نجاح الثورة مـن قبل رجال المال والاعمال والموالين للحكومة السابقة ، وهـذا مـا يزيد مـن تخلف الـدول التى لا استقرار للحكم فيها •

٣ ـ قومية :

فالانقلاب قد يؤدى بالبلاد الى الانقسام والحروب الأهلية كما حدث للخوارج الذين خرجوا على الخلافة الاسلامية فكان من سببها انقسام العالم الاسلامى الى أقسام متحاربة . فانصرفت قوة المسلمين الى صدور بعضهم وليس الى الفتوحات التى كانت قائمة لصالح الاسلام .

وبهذه المناسبة أرجو من القارىء الكريم عدم الانجراف وراء الآراء الغربية الدخيلة علينا فينكر دور الأحزاب هنا ويرى لزومية وجودها . فلكل مجتمع بيئته الخاصة به والاسلام وضع الطرق والاسس السليمة للحكم وحقوق الشعب فى أختيار الحاكم .

ان أكبر دليل نسوقه هنا ما حدث فى لبنان من صراع أهلى دموى تناوله الكثير من المحللين وأساتذة السياسة بالشرح والتحليل وفى الجانب الثانى ننظر للمملكة العربية السعودية التى كانت تتألف من أربع مناطق جغرافية فوحدها الملك عبد العزيز وكان هناك ذوبان اجتماعى عظيم ، كان محل دراسة وتحليل من قبل رجال الفكر السياسى فى العالم ، ولكنهم نسوا أن المبادىء الاسلامية السامية ، وليس القوانين الوضعية التى قد تهضم حقوق أبناء منطقة على حساب المنطقة الأخرى ، وبالتالى تكون هناك مؤثرات على صانعى القوانين وهم بشر هى خير شاهد على نجاحها.

يقول جلالة المغفور له الملك فيصل بن عبد العزيز :

أستعبدت البشرية كقطاع من الحيوانات فلما ضاقت البشرية بهذا الأسلوب من الحياة فقد ثارت عليه ولكن هل هذه الثورة التى ثارت على هذا النوع من الحكم أتت بأحسن منه ؟.

لقد رأينا الثورات فى كثير من قطاعات العالم أتت بالهدم والتخريب واستعباد البشر أكثر مما كانوا عليه (١) •

تحدث فى جامعة بولدر بكلورادو ــ أمريكـا ، مديـر المدينة فى محاضرة له عن دور الاحزاب وقال أنها مشكلة تعانى منها المدن الامريكية فالذى هو ديمقراطى ضد من هو جمهورى والنتيجة ضياع مصلحة المدينة ــ ثم تحدث مدير مدينة لوزفيل فـى كلورادو ــ وقـال أن المشكلة فى أمريكا هى مشكلة انتخاب وتصويت ، ولكن المشكلة تبرز عندما يسيطر **حزب من الاحزاب على أغلبية المجلس تكون المصلحة العامة هى الضحية•** كما تكلم مدير ادارة المياه فى كلورادو وقال أن كلورادو تعانى من مشكلة نقص المياه على الرغم من أن نهر كلورادو يمـر بأراضيها ولا تستغله بل تستغله ولاية أرزونا وكلفورنيا ــ والسبب مجلس النـواب وعددهم فى واشنطن ونظام التصويت ــ كلورادو لهـا نائبين وكلفورنيا لهـا تسعـة نواب ، وعند التصويت تكون الاكثرية ملزمة للجميع •

فقد كانت الدولة الاسلامية فى اتساع مستمر وتطـور مزدهر حتى كادت الدولة الاسلامية تسيطر على العالم كلـه حتـى بدأت الانقسامات والخلافات التى نشأ عنها انحطاط هـذه الدولـة الكبرى التـى وصلت حدودها الى الصين شرقا والى أوروبا وأفريقيا غربا •

٧ ــ السـرقـة

السرقة أخذ مال الغير بدون حق وقـد ورد النص القرآنى الكريم الذى وضع عقاب السارق فقـال تعالى : « والسارق والسارقـة فاقطعوا

---

(١) من خطاب جلالته فى حفل جمعية اتحاد المسلمين فى لندن ٢ صفر ١٣٨٧ هـ •

أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله » (١) . وقال الرسول صلى الله عليه وسلم « والذى نفسى بيده لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطع محمد يدها »

ولكن قطع يد السارق مرهونة بشروط يجب توفرها واذا لم تتوفر هذه الشروط لا يجوز القطع وانما يعاقب السارق بالتعزير والناهب لا يعتبر سارق لانه لم يأخذ المال خفية .

شروط القطع فى السرقة

١ ـ السرقة خفية : أى يجب أن تكون السرقة بالخفاء مما يدل على تعمدها والتخطيط لاخفائها وارتكابها . فأن نهب فهو ليس سارق والخاطف والمختلس والغاصب والخائن لوديعة .

٢ ـ أن يكون المسروق محرز : أى محافظ عليه كالمنزل والقفل والشنطة المقفلة والحانوت المقفل ، فلا ينطبق هنا على المال المهمل السائب الذى يترك عرضة للسرقة وأداة محرضة لارتكاب السرقة . كمن يترك حانوته مفتوحا ثم يقول انه سرق . ويزعج نفسه والسلطات بسبب اهماله . أذكر أنه فى ذات يوم حضر للقسم شخص وأخبر أنه ربط (عنز) على باب داره وتركها خارج الدار فى الشارع العام طوال الليل وعندما أصبح لم يجدها وقد تمكنا من القبض على شخص كان يسلخها داخل بناء مهجور وأفاد أنه تردد ساعات طويلة قبل اقدامه على السرقة والغريب أن هذا الشخص تخصص فيما بعد فى سرقة الاغنام بعد هذه السرقة التى كان سببها الأول الاهمال من صاحب الحق . وقال السارق أنه خرج صباحا من منزله للبحث عن عمل حيث لا يوجد فى

---

(١) ٣٨ المائدة .

منزله ذلك اليوم أي شيء لقوت أطفاله وقـرر السرقة لوجودها في طريقة سهلة الحصول •

٣ ــ العنف : أي وجود عنف لارتكاب جريمة السرقـة كتسلق المنازل واستخدام آلات معينة في الكسر لم تطرأ عـلى بال صاحب المال لكي يحتاط منها لحفظ ماله •

٤ ــ أن يبلغ المال نصابا : أي الا يكون قليـلا لا يستحق القطع فيه ، والنصاب هو ما تجب فيـه الزكاة لخمسة آلاف ريال مثلا • أي لا يكون مالا قليلا لا قيمة له أي ثمانية دراهم أو ربع دينار •

٥ ــ أن تكرر السرقة : أي العودة اليها أكثر من مـرة ففي المرة الاولى والثانية تعزير وفي الثالثة القطع •

٦ ــ أن يكون مالا : أي أن يكون المسروق لـه قيمة نقدية كما قلنا في الفقرة « ٤ » • فسارق المال والملـح والتراب وكلما هـو متاح وليس ذو قيمة نقدية غاليـة يصعب تحصيلهـا أو لا تحصل الا بتعب لا يعتبر مالا مسروقا ذو قيمة •

٧ ــ أن يكون مال حلال : أن يكون مـال معروف لصاحبـه وليس مسروق او من مصدر حرام •

٨ ــ أن يكون السارق بالغا مكلفا عاقـلا : فالمجنون أو الصبي الغير مميز لا حد عليه • والمكلف هو الذي ينطبق عليه القانون بدون عوارض •

٩ ــ أن يكون المال مملوكا للغير : أي أن يكـون صاحب المال معروفا ومثبتا لماله والا سقطت الدعوى • « من ترك دعواه يترك » •

١٠ ــ سرقة الاقارب كسرقة الوالـد لولده لقوله (ص) « أنت ومالك

لابيك » فلا قطع فيه .

١١ ــ أن يكون السارق عالم بالعقاب الذى يترتب على فعله ، كتوقيعه تعهدا فى جريمة سابقة .

ومن هذه الشروط يرى القارىء أن الشريعة الاسلامية قد وضعت الضمانات الكافية والمشددة التى لا توجب القطع الا عند الضرورة القصوى . فمن سرق مرتين وسجلت عليه لن يعود لأنه يعلم بأنه لو سرق وقبض عليه ستقطع يده . ويجب أن يكون فى الحكم الشرعى الثانى تعهدا على السارق بأن يده ستقطع لو كرر السرقة . وهذه من مميزات الشريعة الاسلامية . بحيث ينكر السارق ويفهم بما سيحل له لو هو كرر العملية قال تعالى « ولقد علمتم النشأة الأولى فلو لا تذكرون (١)» فالعلم بالشىء أمرا ضروريا وهو ما تدعو اليه القوانين الوضعية الحديثة قال تعالى « فقالوا يا أبانا ان ابنك سرق وما شهدنا الا بما علمنا (٢) » .

فكانت الشريعة الاسلامية الشريعة التى لم ولن تأتى أى شريعة تصل الى ما وصلت اليه . فهى الدواء الذى لا غيره دواء . أقول هذا وأنا متأكد مما أقول وقد جربت هذا أثناء ممارستى لعملى ضابط شرطة ومدعى عام بالسعودية ودارس بجمهورية مصر العربية وفى الولايات المتحدة الامريكية وسويسرا فكان الفرق شاسعا بين هذه الدول . وتأكد لدى مدى فعالية القطع بشكل قاطع ومفيد للغاية .

من تجاربى

اننى كضابط شرطة يهمنى الأمن وسلامته قد لاحظت ما يلى :

---

(١) ٦٢ الواقعة .
(٢) ٨١ يوسف .

١ ــ فى حالة القطع تنقطــع الجريمة أى جريمة السرقــة قطعا تاما لمدة طويلة ولكنها تعود بعد فترة طويلة ، أى أن القطع اذا تم فهو يتم بطبيعة الحال علنا وتزيد من علانيته وسائل الاعلام وهذه العلانية سبب أنقطاع الجريمة فترة طويلة •

٢ ــ فى حالة مضى وقت طويل دون قطع يد سارق نجــد أن السرقات تكثر ولكنها ليست كالجرائم التــى تقع فــى الدول الاخرى • والدول التى توجد فيها العصابات وقطاع الطرق وهنا أوضح أثر الشريعة الاسلامية بحكم القطع فى انقطاع السرقــة فيما سوف أورده أدناه •

حــادثــة

عندما نقلت من شرطة الطائف الــى شرطة حقل ، بلغنى أن فى حقل ظاهرة غريبة وهى ــ قيام مجموعة من الأحداث بالسرقة ــ وبطبيعة الحال تعتبر الشريعة الاسلامية عمل الاحداث خطأ فــلا عقاب لمن يرتكب جريمة وهو حدث •

وفى التاسعة ليلا تقريبا ، وكانت الشوارع عامرة بالمارة ، قام هؤلاء الأحداث بسرقة ما بداخل سيارتى التى كانت تقف أمام باب المنزل وكان الشارع مضيئا • فلم أشعر الا بشخص يطرق الباب ويخبرنى أن ما بداخل سيارتى قد سرق حيث شاهد مجموعة غلمان وهم يهربون وبأيديهم أشياء يحملونها لا يدرى ما هى • وبتفقد سيارتى اتضح أنها مسروقة فعلا وأهم المسروقات حفيظة النفوس • ورخصة القيــادة ــ والبطاقــة الشخصية ــ ورخصة السير وتوجهت حالا لادارة الشرطة ، وما هــى الا دقائق حتى تم القبض على الجميع وأعيــدت المسروقات واعترفــوا بما حصل • ولكن المشكلة برزت فى كون السارقين أحداث ولا يجوز سجنهم فكانت مشكلة

فعلا • والأهم هو خطرهم على الجميع اذا استمروا فـى السرقات وازعاج المواطنين •

الاجراءات الرادعة

ما دمنا أمام مشكلة فلا بد من وجود الحل الذى يكفل السيطرة على الموقف وعدم تكرار هذه الحوادث التــى تحدث باستمرار مـن أحداث لا يجوز سجنهم ، ولكن عـدم سجنهم هـو المشجع لهم بارتكـاب هذه السرقات بكل وقاحـة وجرأة ، وربما كانـوا يقصدون بسرقتى تربيتى أو اشعارى بقوتهم ما دمت جديدا على البلد ولكن العكس هـو الصحيح • وبناء عليه فقد تم اتخاذ الاجراءات التالية :

١ ـ تم الاتفاق بين الشرطة والامارة والمحكمة عـلى سجنهم هذه المرة سجنا رادعا •

٢ ـ تم جمع أولياء أمور الطلبة فى حفل كبير ، وأفهموا أن أى حدث مهما كان عمره ، يقبض عليـه متلبس بالسرقة ـ سوف تقطع يده ويسجن ولى أمره ـ وكان هذا تحذيرا أكثر منه حقيقة • مـاذا حصل ؟

لقد انقطعت السرقة تماما خلال وجودى مديـرا لشرطة حقل عامين كاملين لم يحدث خلالها أى سرقة على الاطلاق • فكانت الشدة هى الفاصل بين الحق والباطل • لقد شعرت حقل كلها أن المسئولين سيحاربون السرقة حربا لا هوادة فيها وسيردع من تسول له نفسه السرقة ردعـا قويا • وأن العزم قد عقد على قطع يـد السارق مهما كان سنـه ، حدثـا أو بالغا • فانقطعت الجريمة المزعجة لهم سابقا • وقبل هذا كان الازعاج المستمر لكل بيت • والنتيجة السارق حدث يخلى سبيله فورا ويسلم لوليه •

قطع يد السارق بالمملكة العربيــة السعودية

كانت الجزيرة العربية فى غاية الفوضى فالنهب والسلب هما الوسيلة الوحيدة للكسب وكان القتل سمة من سمات القوة والافتخار •

وبعد توحيد الجزيرة العربية على يــد المغفور لــه الملك عبد العزيز وتطبيق الشريعة الاسلامية ، نصا وروحا • قتل القاتل • وقطع يد السارق ورجم الزانى • ماذا حصل ؟•

لقد نتج عن ذلك استتباب الأمن الــذى لا يتوفر فــى أى قطر من العالم • والفضل فى ذلك راجع الى قدرة الشريعة الاسلامية على القضاء على الجريمة ، فلا يبقى منهــا الا الظاهرة فقط • والحوادث الفردية التى لا تذكر •

يقول عبد القادر عودة « ان الشريعة الاسلاميــة بتقريرها عقوبــة القطع دفعت العوامل النفسية التى تدعو لارتكاب الجريمة بعوامل نفسية مضادة تصرف عن جريمة السرقــة ، فاذا تغلبت العوامــل النفسية الراغبة وارتكب الانسان الجريمة مرة كان فى العقوبة والمرارة التى تعين منها مــا يغلب العوامل النفسية الصارفة فلا يعود للجريمة مرة ثانية •

ذلك هو الاساس الذى قامت عليه عقوبة السرقة من يوم نشأة عالمنا حتى الآن ، وأنه السر فى نجاح عقوبــة السرقــة فى الشريعــة الاسلامية قديما ، وهو السر الذى جعلها تنجح نجاحا باهرا فــى الحجاز فى عصرنا هذا فنحوله من بلد كله فساد واضطراب ونهب وسرقات الى بلد كله نظام وسلام وأمن وأمان • لقد كان الحجاز قبل أن تطبق فيه الشريعة الاسلامية أخيرا أسوأ بلاد العالم أمنا ، فكان المسافر اليه أو المقيم فيــه لا يأمن على نفسه وماله وعياله ساعة من ليل بل ساعة من نهار بالرغم من ما له من قوة

وما معه من عدة ، وكان معظم السكان لصوصا وقطاعا للطرق ، فلما طبقت الشريعة أصبح الحجاز خير بلاد العالم كله أمنا ، يأمن فيه المسافر والمقيم ، وتترك فيه الأموال علـى الطرقات دون حراسة فـلا نجد مـن يسرقها أو يزيلها من مكانها على الطريق حتى تأتى الشرطة فيحملونها الى حيث يقيم صاحبها » .

وأقول ان السارق الذى تقطع يده لا يعود الى السرقة ، ولم يسبق لى أن سمعت أو وجدت أن سارقا قطعت يده قد عاد الى السرقة بعد القطع أى قطع يده ، وعلى أى حال نجد أن عدد مـن تقطع أيديهم قليل جدا بل هو عدد لا يذكر .

فقطع اليد تحد من قدرة اللص عـلى تنفيـذ مخططاتـه الاجرامية كالتسلق والكسر وحمل المسروقات وغير ذلك مـن الاعمال التى يكون لليد دور كبير فيها فاذا أنعدمت اليد أنعدمت هذه القدرة .

السرقة والقانــون

عرفنا فيما سبق كفاءة الشريعةالاسلامية كنظام لا مثيل له فى محاربة الجريمة أى جريمة • ونعود الــى القانون الوضعى فنقــول ان القوانين الوضعية لا تزيد عــلى السجن أى عقوبــة للسارق • وأحب أن أقول أن السجون فى عصرنا الحاضر أصبحت مدارس تعلم فن ارتكاب الجريمة ، وليس علاجا منها •

أنظر « العود فى الاجرام فى هذا الكتاب » صفحة ٥٢ •

اعتراضات مردودة

يقول عبد القادر عودة أعجب بعد ذلك ممن يقولون أن عقوبة القطع لا تتفق مع ما وصلت اليه الانسانية والمدنية فــى عصرنــا الحاضر ، كأن الانسانية والمدنية تقابل السارق بالمكافأة على جريمته ، وتشجعه على السير فى غوايته ، وأن تعيش فى خوف واضطراب ، وأن نكد ونشقى ليستولى على ثمار عملنا العاطلون واللصوص • واذا كانت العقوبة الصالحة حقا هى التى تتفق مع المدنية والانسانية ، فان عقوبة الحبس قــد حق عليها الالغاء وعقوبة القطع قد كتب لها البقاء • لأن الاخيرة تقوم على أساس متين من علم النفس وطبائع البشر وتجارب الامم ومنطق العقــول والاشياء ، وهى نفس الأسس التى تقوم عليها المدنية والانسانية ، أما عقوبة الحبس فــلا تقوم على أساس من العلم والتجربة ولا تتفق مع منطق العقول ولا طبائع الاشياء •• ان الشريعة الاسلامية حين قررت عقوبة القطع لم تكن قاسية، وهى الشريعة الوحيدة فى العالم التى لا تعرف القسوة ، وما يراه البعض

قسوة انما هو القوة والحسم اللذان تمتاز بهما الشريعة يتمثلان فى العقوبة كما يتمثلان فى العقيدة وفى العبادات فــى الحقوق وفى الواجبات ولعل لفظ الرحمة ومشتقاته أكثـر الألفاظ ورودا فـى القرآن (١) • والشريعة الاسلامية لا يمكن انكار فضلها فـى الشمول والكمال ، وكونها أحسن نظام عرفه الانسان • فلا مجال للاستسلام لمـن يرى هـذه الآراء الباطلة والتى يقصد منها التشكيك فى كفاءة الشريعة الاسلامية بـل الرد الحاسم هو الواجب •

حـادثـة

كان لصا من دولة عربية قد قدم للمملكة العربيـة السعودية لقصد السرقة ولكنه سمع أن السارق تقطع يده ، فأخذ شهورا دون أن يقدم على أى عمل خوفا من القطع • وأخيرا وبعد ثلاثـة أشهر تقريبا قرر أن يقوم بالسرقة فى مدينة بعيدة عن سكنه بجـدة ، فأخـذ يذهب الـى الطائف ويختار المكان المناسب ويعود الى جدة فـى نفس اليوم حتى لا ينكر عليه أحد ممن يسكن عندهم • ثم وقع اختياره على فيلا بعيدة عن المدينة ليس بها سكان ويوجد بها حارس ، هذا الحارس اعتاد كل صباح الذهاب الى السوق لقضاء بعض أغراضه •

وفى نفس اليوم الذى قرر فيه السرقة كان فى جـدة وذهب صباحا الى الطائف وتوجه فورا الـى الفيلا ، حيث لم يجد الحارس فكسر الباب وسرق ما يستطيع حمله مـن المبلغ الذى كان فـى شنطة الحارس وبعض الاقمشة وأشياء أخرى •

وكنت يومها مديرا لقسم شرطة السلامـة بالطائف بالنيابـة ، وكان

---

(١) التشريع الجنائى الاسلامى •

الوقت ظهرا قبل نهاية الدوام بقليل حيث حضر الحارس وأخبرنى بالسرقة وأضاف أنها حدثت حالا حيث لم يتأخر فى السوق ولم يغب كثيرا • ومن حسن الحظ أرسلت المخبر مع من اخترته الـى موقف جـدة للسيارات بالطائف وهناك تم القبض علـى السارق والمسروقات حيث وجـد صدفة بالموقف يريد السفر الى جدة وحال حضور السارق اعترف اعترافا صريحا بما حصل كاملا وأنه كان يريد أن يسرق العديد من السرقات حتى يكون لنفسه ثروة ثم يعود الى بلده ولكنه تردد لعلمه بأن السارق تقطع يده ولم يسرق الا بعد تخطيط طويل تأكد ١٠٠٪ أنه سينجح فيه ولكنه لم ينجح•

ضـرورة القطـع

يقول الدكتور عبد الحليم محمود شيخ الأزهر :

« لو حدث ولو مرة واحدة وقطع يد أحـد الذين يسرقون بالسلاح لقضينا على ذلك النوع البشع من الجرائم » •

ويقول الدكتور مصطفى محمود :

« ان القسوة لازمـة للمجتمع أولا وأخيرا •• حتـى فيمـا يختص بالسرقة والرشوة والاختلاس تلك الامراض التى واجهت الاشتراكيات•• مثل روسيا •• ومن ثم أصبح الاعدام هو عقوبة السارق » (١) •

وأقول ان القطع قد أثبت فعاليته فـى المملكة العربية السعودية فلا يعود أى لص ارتكب جريمة السرقة بعد قطع يده وفى الوقت نفسه رادعا لمن تسول له نفسه •

وهذا دليل قاطع على جدوى القطع وأنها العلاج الوحيد لقطع دابر

---

(١) جريدة الاهرام ، العدد ٣٢٥٤٣ فى ١٣٩٦/١/١٥ ك .

جريمة السرقة بعكس ما يتوقعه أعــداء الشريعة الاسلامية وتطبيقها على جرائم عصرنا الحاضر •

والحقيقة أن القطع له فوائد منهــا معرفــة اللصوص بــين المجتمع والاحتياط منهم وعدم قدرة السارق عــلى السرقة فيما بعــد كمن يتسلق المنازل ويحمل الأمتعة وغير ذلك من الفوائد التى لا يمكن أن تتعرف عليها كلها لأن الشارع هو الله وهو أعلم بمصلحة عباده •

المؤمن بربه لا يسرق

قال تعالى « يا أيها النبــى اذا جاءك المؤمنات يبايعنــك عــلى أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين (١) » فأخذ حقوق الغير بدون حق كسبا حرام لا تجيزه الشريعة السماوية ولا القوانين الوضعية ، ولكن الفارق هنا أن العقاب فى الشريعة الاسلامية عقابين عقاب فى الدنيا وعقاب فى الآخرة بالنسبة للمسلمين لأن الشريعــة الاسلامية تبنــى شعوبا تؤمن بالله وتخاف عقابه أكثر من خوفها من عقاب السلطة • وهذه مــن فضائل الدين الاسلامى الذى يوصى بمكارم الاخلاق وينهى عــن الضرر أيا كان نوعه ومصدره ، فالأرواح مصانة والأعراض والامــوال محفوظة وحقوق الجار واجبة فمن آمن بالمبادىء الاسلامية السامية واتبعها سيكون مثاليا وستكون الدولة مثالية كما قال أفلاطون فــى كتابه الجمهورية ، وكما قال الفارابى فى كتابه « آراء أهل المدينة الفاضلة » •

ومهما كان من الأمر فان الشعب المؤمن بربه سيكون أقل اجراما من الشعوب الملحدة التى لا تعرف الرب الذى خلقها • ولا تخاف الا السلطة التى تغيب عند الاختفاء منها والبعد عن أنظارهــا • وانتهاز فرص ضعف أجهزة الأمن فيها •

---

(١) ١٢ ، الممتحنة .

الكسب الحلال

أمرنا الدين الاسلامى الحنيف بالعمل الحلال لنكسب المال الحلال ونبتعد عن السرقة والغش والاحتيال وأكل أموال الناس بالباطل ، قال تعالى « وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون (١) » ، وقال صلى الله عليه وسلم « من أمسى كالا من عمل يده (مجهد) أمسى مغفور له » ، وقال تعالى « والذين آمنوا وعملوا الصالحات » والانسان يجب أن يعتمد اعتمادا كليا على كسب يده دون غيرها ، قال تعالى « وأن ليس للانسان الا ما سعى » (٢) ، وقد رزق الله خلقه رزقا واسعا فى الارض الواسعة وطلب منهم العمل لكسب هذا الرزق ، قال تعالى « ولقد مكناكم فى الأرض وجعلنا لكم فيها معايش » (٣) على أن يكون هذا الكسب كسبا حلالا قال تعالى « يا أيها الناس كلوا مما فى الارض حلالا طيبا » (٤) ومن هنا جاء الاسلام محرما للربا لان صاحبه يكسب كسبا يصل اليه بدون جهد أو عناء وهذا ما ينفيه الاسلام .

ودين الاسلام عقيدة وعمل قال تعالى « من آمن وعمل صالحا » فالكسب الحلال عبادة والقيام به واجب دينى وضرورى لتقدم البشرية وبلوغها أهداف الحياة وقيام السوق القوية الحرة التى تعتمد على العرض والطلب . تعتمد على العمل وأثمان العمل من الاجور والارباح وقيام المنافسة المشرفة والتى تبتعد كل البعد عن الربا والغش والمحاباة . والابتعاد عن السرقة وما يدخل ضمنها .

---

(١) التوبة ، آية ١٠٥ .

(٢) سورة النجم ، آية ٣٩ .

(٣) سورة الاعراف ، آية ١٠ .

(٤) سورة البقرة ، آية ١٦٨ .

وقيام المبادلة بين أفراد المجتمع كما هو الحال بالنسبة لمقياس القيمة النقدية والمبادلة التجارية وجميعها وظائف من وظائف النقود في عصرنا الحاضر هو عمل شريف حلال مستحب .

وعلى أن يكون المجتمع الاسلامى مجتمعا يعمل ويكسب ويطور ويفكر ويبدع ويخترع للوصول الى أرقى المعارف والعلوم قال تعالى « وهو الذى جعلكم خلائف الارض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم » (١) ، فعمار الكون واجب أوجبه علينا الدين الاسلامى ولكننا ابتعدنا عن تعاليمه ولم نأخذ بما ورد فيه من أفكار نيرة وعلوم جليلة تغنى العالم أجمع لو اهتم بها . ففى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم اشارات واضحة الى مخترعات ظهرت حديثا لم تكن معروفة من قبل .

السرقة التى لا حد فيها

فى جميع المحرمات كالمشروبات التى يحرمها الدين الاسلامى لا تعتبر سرقة وكذلك من أخذ ثمار شجرة كانت فى طريقه كمن يأكل من تمر النخل ولكن لا يجوز له أن يحمل معه شيئا من ثمار البساتين .

وقد وقف حد السرقة فى سنة المجاعة فى عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهذا يعنى أن السرقة اذا كانت لازمة لحياة الانسان فلا حد فيها ولكن عصرنا الحالى لا يوجد فيه من لا يجد قوت يومه ، وان وجد مثل هذا فان لجوءه الى الدولة كالضمان الاجتماعى ودور التربية الاجتماعية أفضل من لجوءه الى السرقة لسد رمقه فى يومه ان كان محتاجا . وفى المملكة العربية السعودية تنتشر مكاتب الضمان الاجتماعى فى كل مدينة

(١) سورة الانعام ، آية ١٦٥ .

وقرية لمكافحة الفقر والتسول • والحاجة الملحة لثمار أو لغيره تجيز للشخص أن يأخذ ما يكفيه فقط لقوله تعالى « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه » (١) ولا يجوز أن ينقل معه منقولا من ثمار الزرع بل يأكل ولا يحمل لقوله صلى الله عليه وسلم « كل ولا تحمل واشرب ولا تحمل » والأكل من البساتين دون الحمل جائز ولا يعتبر سرقة •

وهذا قول فضيلة الاستاذ مناع القطان الرئيس العام لمعهد القضاء العالى بالمملكة العربية السعودية • فيما يتعلق بالثمرة وكل ما يؤخذ من البساتين من أجل الأكل لان الثمار معرض للطير وغيره ، فالانسان أولى بذلك من الحيوان •

أما عبد العزيز عامر فيقول « يعزر من سرق الثمار المعلقة على الأشجار وان كانت محرزة والحنطة فى سنابلها » وأورد الحديث « لا قطع فى ثمر معلق ولا فى حريسة جبل » (٢) •

وأقول ان الشيخ مناع القطان يعتبر من النادرين فى عصره فى هذا المجال وقد لاحظت هذا خلال السنوات التى كان يدرسنا فيها مبادىء الشريعة الاسلامية فى الكلية جزاه الله خيرا •

ولهذا فان ثمار الاشجار الموجودة فى الصحراء والمعرضة للانسان وغير الانسان لا حد فيها اذا كان القصد من ذلك الطعام الذى لا يزيد عن حد الكفاف أما حمل مثل هذه الثمار فلا يجوز اقتداء بالحديث الشريف الذى يقول فى جواز أخذ الشاة الضائعة « هى لك أو للذئب » أى ان الشاة اذا وجدت فى الخلاء وجب أخذها فهى لقطة وليست سرقة لأنها لو تركت أكلها الذئب فكان الانسان أحق بذلك •

---

(١) سورة الانعام ، آية ١٦٥ .

(٢) التعزير فى الشريعة الاسلامية .

وقس على هذا ما شابه الشاة من المواشى والثمار التى لا حرز عليها، أى لا وجود لحافظ أو حارس لأن وجود الحارس يمنع هذا فلا بد بعد ذلك من الاستئذان من الحارس أو الاتفاق معه على ثمن .

هذاهو رأينا ولا يجوز التعزير فى مثل ذلك ولا تعتبر فى معنى السرقة . كما ذهب عبد العزيز عامر فى كتابه التعزير فى الاسلام .

الفصل الخامس

ثانيا : التعازير ـ المخـدرات ـ أقسام المخدرات ـ الافيـون ـ الرشوة ـ رفع أسعار السلـع الاستهلاكية ـ خطف النساء ـ مشكلـة الكحول والمخدرات مشكلة عالمية .

ثانيا ـ التعزير

وهو الجلد أو الحبس أو التغريب أو التشهير ، وهـى العقوبة التى يترك أمر تقديرها لولى الامر • وقد تبلغ القتل وقـد لا تزيد عـن اللوم والتوبيخ فقط •

وقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بهجر الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ومقاطعتهم عند عودة الجيش المسلم من تبوك فكـان الرجل لا يكلم الرجل المهجور مهما كانت القرابة بينهما حتـى نزلت الآيـة « ثم تاب الله عليهم ليتوبوا » ، وأمر عمر بن الخطاب بهجر رجل ادعـى التفقه بالقرآن وضربه حتى تاب كما نفى النبى صلى اللـه عليه وسلم المخنثين من المدينة المنورة وأبعدهم عنها ، وفعل ذلك الصحابة بعده •

كما صادر عمر بن الخطاب رضى الله عنـه بعض أموال عماله عندما علم بثراءهم وقسمه بينهم وبين المسلمين •

والجرائم التى يجوز لولى الأمر أن يعزر فيها عديدة وهى تشمل كل الجرائم التى لم تكن من جرائم الحدود والقصاص والتى لم يرد فيها نص معين فى الكتاب والسنة • وأمرها عائد لولى الامر الذى عـلى عاتقه تقع مسئولية تقدير مدى الخطر الذى ارتكبه الفرد لصالح الجماعة •

المخـدرات

تجتاح العالم الآن وخاصة أوساط الشباب مشكلة من أعقد المشاكل

ألا وهى تعاطى المخدرات وقـد زاد انتشارها خـلال السنوات الاخيرة بدرجة تهدد المجتمع الدولى والجيل الحاضر والاجيال القادمة بالخطر حتى أنها أثارت الاهتمام الشديد للحكومات المختلفة وأصبحت تحتـل المكان الأول من اهتمام المنظمات القومية والاقليمية والدولية •

والمخدرات هى « كل مادة ينتج عـن تعاطيها فقدان جزئى أو مؤقت فى العقل وتجعل الانسان يعيش فـى حالة مـن الخيال والاوهام تخالف واقعه اليومى » (١) •

والمخدرات تشمل الحشيش ــ القات ــ الأفيون ــ جوزة الطيب ــ ويعرف الحشيش بعدة أسماء مثل ، فـى مصر (الحشيش وماجون) ، فى تونس (تاكرورى) ، وفى المغرب (كيف) ، وفى تنجانيقا (بهانج) ، وفى جنوب أفريقيا (بانجى وسوروما وايسانجى ودكها) ، وفى شمال أفريقيا (ديامبا) ، وفى روسيا (اناشكا) ، وفى ايران (كيف حشيش) ، وفـى سوريا (ماجون) ، وفى اليمن (العقمى) ، وفـى تركيا (اسرار) ، وفى الهند (بانج وبهانجا وكاراس وجنجـا والقنب) ؛ وفـى التبت (مبميـا ومومبا) ، وفى الولايات المتحدة (الهيشم الهندى وماريهوانا وماريجوانا ــ جويفو ــ مارى وارثر) ، وفى البرازيل (ليها ــ نبايا ــ ماكسونبا) ، وفى المكسيك (روزماريا) •

اقسام المخدرات الرئيسية

١ ــ مخدرات تسبب هبوط فى الجهاز العصبى المركزى ــ مثل الافيون الذى يستخلص من نبات الخشخاش ومـن مشتقات الأفيون ــ المورفين ــ الهيروبين ــ الكوادبين ــ ويحتـوى الافيون عـلى

(١) محاضرات فى المخدرات ، الدكتور زكريا الدروى •

نسبة ٧٫٠٪ ، ١٤٫٠٪ من المروفين ـ ويدخل الافيون فى مجال الطب والصيدلة واساءة استعماله فى هذا المجال يشكل خطرا كبيرا على مستعمله • وبالمناسبة أذكر أن رجلا داوم على استعمال دواء للكحة فيه نسبة قليلة من الكودايين فجعل عنده ادمان حتى أنه أصبح لا يستطيع صوم رمضان وقبض عليه وبعث للمستشفى وثبت ادعاءه • وهذه المهبطات تبطىء من النشاط الذهنى ، وهناك مهبطات تخليقية متعددة •

٢ ـ المنشطات : وهى تسبب تهيج للجهاز العصبى المركزى • مثل شجيرة الكوكا التى تزرع فى بيرو ـ والكوكايين ـ والقات الموجود باليمن وجنوب شرق أفريقيا •

٣ ـ المواد المهلوسة : وتسبب الهلوسة لمستعملها منها بياتول ـ وسيولبين ـ وحبوب مجد الصباح •

٤ ـ الحشيش : وهى مادة مهبطة اذا استخدم بكمية صغيرة ، أما اذا كبرت الكمية يسبب هلوسة (١) •

نتائج تعاطى الحشيش

يؤدى الى كثرة الضحك بدون سبب مع الشعور الخاطىء بالقدرة على التفكير والاعتقاد بأنه يستطيع حل معضلات الامور مع عدم الاتزان مما يؤدى الى عدم قدرته على التحكم فى العواطف •

والاهم من هذا كله تأثر الحواس بشكل غير طبيعى مما يجعل

---

(١) التعرف على المواد المخدرة ـ الامم المتحدة .

المتعاطى لا يستطيع تقدير الزمن والبعـد كما أن تعاطى الحشيش بكمية تزيد عن المعقول يؤدى الى التسمم وبالتالى الوفاة نتيجة لذلك .

وبالتالى الطامة الكبرى وهـى (التعـود) أو الادمان كما يسمونه بحيث يصبح أسيرا لهذه المادة القذرة ما دام حيا .

كما ثبت أنه يشوه الأجنة وفى بعض الحالات يقتـل الجنين فيولد ميتـا .

الافيـــون

يستخرج الأفيون مـن شجرة الخشخاش التـى تزرع فـى روسيا ويوغسلافيا وايران والهند واليونـان والباكستان وتركيـا وأفغانستان ، ويحدث تعاطى الافيون درجة عالية من الادمان « التعود » .

ومن مكونات الأفيـون : المـورفين ، والكوكـودايين والنـارثين والناركوتين والببافرين والثيبايين (أنظر أقسام المخدرات) صفحة ١٦٦ .

حكم المخدرات فى الشريعة الاسلامية

يختلف حكم الشريعة الاسلامية فـى تعاطى المخـدرات عـن حكم القانون ، فالقانون الوضعى أصبح فى عصرنا الحالى ينزل العقاب الصارم الذى لا يعرف الرحمة وقد قررت بعض الدول الاعدام لمن يحاول الاتجار بالمخدرات كالعراق وايران والسبب بروز المشكلة التي اجتاحت العالم كله تقريبا وخلقت من تعاطى المخدرات مجتمعا يتكون مـن العجـزة فعلا . فكانت آفة عظيمة تحتاج الى ردع وزجر لصيانة المجتمع مـن هذه الآفة القـذرة .

وقد عرف فقهاء الشريعة المخدرات بأنها « الخمر مـا خامر العقل » وهذا يعنى أن المخدرات ليست بالخمر ، ففـى المخدرات التعزير والتعزير

قد يصل الى القتل حسب الظروف الاجتماعية وحسب خطورة الجرم المرتكب •

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية « هذه الحشيشة الصلبة حرام سواء سكر منها أم لم يسكر • وانما يتناولها الفجار لما فيها من النشوة والطرب، فهى تجامع الشراب المسكر فى ذلك ، توجب الحركة والخمرية ، وهذه توجب الفتور والذلة ، وفيها مع ذلك من فساد المزاج والعقل ، وفتح باب الشهوة ، وما توجبه من الدياثة وفقدان الغيرة ، وما هو شر من شراب المسكر • وانما حدثت فى الناس بحدوث التتار » (١) •

فالتعزير هو عقاب متعاطى ومروج المخدرات والمخدرات لم تكن معروفة فى أول عهد الاسلام ولهذا قيل فيها حد المسكر ثمانون جلدة قياسا •

٢ ـ الرشوة

الرشوة مرض اجتماعى وفساد ادارى وهى نوع من أنواع أكل حقوق الناس بالباطل ، وهى ما يدفع من المال لأحد أو لبعض موظفى الدولة مقابل انجاز عمل من الاعمال مما يسبب ضرر للخصم الثانى الذى لم يدفع كما دفع غريمه ، ومن أنواع الرشوة تقديم وقبول الهدايا فى هذا المجال وقد حرمها الله فى كتابه الكريم ، قال تعالى « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم لا تعلمون » (٢) ، وقال صلى الله عليه وسلم « لعنة الله على الراشى والمرتشى فى الحكم » (٣) ، وفى الحديث « من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا (منحناه راتبا) فما أخذه بعد ذلك فهو غلول » •

---

(١) الحلال والحرام فى الاسلام ، ص ٧٧ •
(٢) سورة البقرة ، ١٨٨ •
(٣) الحلال والحرام فى الاسلام ، ص ٣٠٧ •

والرشوة تختلف تماما بالمعنى الصحيح عن اعطاء الانسان عن طيب خاطر لخادمه أو لشخص قدم له خدمة واستحق الزيادة فى الأجر ، وهذا المال الذى يعطى عن طيب نفس ليس كالمال الذى يعطى عن كدر نفس فالراشى دفع ماله لتسهيل مهمته التى لا تسهل الا بدفع هذا المال للمرتشى •

والفرق واضح بين الرشوة وبين العطاء المعروف بدافع انسانى بحت كالصدقة أو التزام أدبى لقيام المعطى بعمل استحق عليه هذا •

وحكم الرشوة فى الاسلام التعزير ، ويتولى ديوان المظالم وهو نوع من أنواع القضاء كان معروفا فى صدر الاسلام فى المملكة العربية السعودية قضايا الرشوة ولرئيس هذا الديوان صلاحيات واسعة جدا بحيث يجوز له محاكمة الولاة ومن بيدهم الامر اذا قصروا فى عملهم المطلوب منهم •

ويرتبط ديوان المظالم بالمملكة برئيس مجلس الوزراء مباشرة وهذا مما يدل على أهمية الرشوة والارتشاء والرغبة الاكيدة فى القضاء عليها مهما كان مرتكبها علت مرتبته أم دنت عسكريا كان أم مدنيا • ولكننى عرفت عن هذا الديوان التأخر الطويل فى صدور الحكم وتكليف المتهم بالحضور عدة جلسات قبل الحكم •

وصدر نظام مكافحة الرشوة بموجب المرسوم الملكى رقم ١٥ فى ١٣٨٢/٣/٧ هـ ونصت المادة (١٧) على اختصاص الديوان بالتحقيق فى جرائم الرشوة وتنفيذ الاحكام الاجنبية وخصوصا المشمولة باتفاقية الأحكام بين الدول العربية •

٣ ــ رفع اسعار الاستهلاك

ان الربح الفاحش أمر لا يقره الاسلام ، والعدل مطلوب والغش ممنوع ، وفى عصرنا الحاضر كثرت شكاوى الشعوب من ارتفاع أسعار السلع التى يحتاجون اليها وطالبوا بوضع الحد المناسب لهذه المشكلة .

وقد أمر الدين الاسلامى بمنع الربا والغش قال صلى الله عليه وسلم « ومن غشنا فليس منا » وقال تعالى « قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا » (١) ، وحرم الله أخذ أموال الغير بدون حق فالربح المعقول هو الذى يجب أن يتبع والزيادة فى السعر المقرر أو المتداول أو المعقول هو فى الواقع غش ومخالفة تستحق العقوبة تعزيرا على المرتكب لها حماية للمواطن الذى تجبره الحاجة الى دفع ماله مجبرا لشراء شىء ضرورى فيدفع أكثر مما يجب .

يقول عبد العزيز عامر : « الشريعة الاسلامية لم تغفل هذه الحالة ، بل أجازت التسعيرة أخذا بالمصلحة ، فيكون من اللازم البيع بالاسعار المحددة من الشارع ، ويكون من المنهى عنه مخالفة ذلك ، وبالتالى يكون المخالف مرتكبا لاثم يستوجب عليه التعزير ، لأنه يكون مقترفا جريمة ليست فيها عقوبة مقدرة ، والقول بغير ذلك فيه ضرر كبير بالمصلحة العامة، وقد يؤدى الى التلاعب فى أقوات الناس فى بعض الاوقات الحرجة ، وهذا ينافى مقاصد الشارع الاسلامى » .

والذى قيل فى حالة البيع على خلاف التسعير الجبرى يقال فى كل جريمة من الجرائم التى تتصل بالتسعيرة وتوفير أقوات الناس . ومن ذلك من يمتنع عن بيع ما أوجب ولى الأمر عليه بيعه ، فانه يؤمر بالواجب ،

---

(١) سورة البقرة ، ٢٧٥ .

ويعاقب على تركه • ومن ذلك أيضا من أوجب عليه الشارع أن يبيع بثمن معين ، فامتنع أن يبيع الا بأكثر منه ، فانــه يؤمر بما يجب عليه ، ويعاقب على تركه • ومنه كذلك مــن يختزن الحاجيات ويحتكرهــا ، ليتحكم فى سعرها ، فانه يكون مرتكبا لمحرم ، لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يحتكر الا خاطىء » لذلك فانه يجبر عــلى بيع مــا اختزنه بالسعر الــذى قدره المشرع ، ويعزر على ذلك (١) •

والمال مال الله والانسان وكيل عليــه فيجب أن يتصرف بــه تصرفا معقولا فلا يكنزه دون تصرف فيه ولا يسرف فى صرفه ، ولا يعطله عــن العمل الذى يفيد الجماعة وهذا مــا قررته النظريات الاقتصادية الحديثة فكان الاسلام الاسبق الى ذلك •

عقوبــة الجلد لرافع السعر

كتبت جريدة « الاخبار » المصرية تحت عنــوان « ضرورة تعديــل التشريعات طبقا للشريعة الاسلامية » عقوبة الجلد للتاجر الذى يبيع بأكثر من التسعيرة ــ بالعدد ٣٦٨ ن فى ٢٨ محرم ١٣٩٦ هـ الاتى :

« أكد المستشار جمال المرصفاوى رئيس محكمــة النقض ورئيس لجنة تطوير التشريعات أنه آن الأوان لتعديــل التشريعات والتنسيق بينها وبين أحكام الشريعة الاسلامية وقال : « يجب تشديد العقوبة على انتشار الجرائم قطع يد السارق ورجم الزانى وجلــد شارب الخمر ومــن يتكلم بالسوء فى حق سيدة متزوجة » • وهذه هــى جرائم الحدود •• وطالب رئيس النقض بتطبيق عقوبة الجلد عــلى التاجر الــذى يبيع بأكثــر من التسعيرة للقضاء على هذه الظاهرة • ولأن المطبــق الآن أن التاجــر يدفع غرامة آلاف الجنيهات ويفرضها على الزبائن فلا يخسر شيئا •

---

(١) التعزير فى الشريعة الاسلامية ، ص ٢٣٠ •

وقال : « ان القوانين الغربية تطبق فـى بلدنا منـذ افتتاح المحاكم المختلطة عام ١٨٧٥ م ، وقد عرضت القوانين الأهلية علـى مفتـى الديار المصرية للتصديق عليها فرفض .. لمخالفتها أحكام الشريعة الاسلامية ورغم ذلك ظلت القوانين الاهلية المأخوذة عـن الدول الاجنبيـة معمول بها . والجرائم منتشرة وخصوصا فى الدول الاجنبية » .

وفى السعودية خلال أربعة وعشرين سنة (٢٤) بلغت حالات القطع أى قطع يد السارق (١٦) حالة فقط .

وفى صدر الاسلام خلال قرنين مـن الزمن لم تزد حالات قطع اليد عن ست حالات . وقال « ان بعض الدول التى ألغت عقوبة الاعدام عادت اليها الان لأن الجرائم كثرت بعد أن عرف الجانى أنه لن توقع عليه عقوبة القصاص » .

وتوقيع (الحد) أو العقوبة له شرط وسيدنا عمر كان يوقف توقيع العقوبة أيام المجاعات ، وحدث أن احضروا له بعض الصبية بتهمة السرقة كانوا عمالا عند أحد أرباب الاعمال وكان رب العمل يعطيهم مـالا ضئيلا وهنا لم يوقع سيدنا عمر العقوبة لأن السارق ليس لديه مال كاف .

ولذلك جعلت الشريعة عقوبـة اسمها التعزير تبـدأ باللوم .. حتى عقوبة الاعدام وهى عقوبات يقدرها ولى الأمر من وقت لآخر فمن يختلس مثلا قد يعاقب بالاعدام .

خطف النساء جريمة تستحق القتـل

يقول الدكتور عبد الحليم محمود شيخ الأزهر الشريف :

« يجب أن تطبق عقوبة الاعدام على خطف النساء واغتصابهن قسرا، فذلك هو حكم الدين ، ان الحالة قـد أصبحت بشعة ، ويجب أن يتدخل

القانون وتعدل نصوصه فنحن فى بلد اسلامى .. يقول تعالى « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ، ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف » .. ويجب أن يحكم القانون فى جريمة الاغتصاب بالاعدام » .

وتقول الدكتورة ليلا تكلا عضو مجلس الشعب وأستاذة القانون والادارة :

« أرى أن تطبق عقوبة الاعدام على جرائم (الاغتصاب) فهى أحداث بشعة ترتكب ضد الفرد والأسرة والمجتمع والقيم الدينية والانسانية » .

وأرى ضرورة قتل خاطف النساء ولا سيما اذا كانت فتاة وهتك عرضها لأنه بفعله هذا أقدم على جريمتين كلتيهما خطر على المجتمع لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال « اذا بليتم فاستتروا » وقوله « اجتنبوا هذه القاذورات التى نهى الله تعالى عنها ، فمن ألم بها فليستتر بستر الله تعالى ، وليتب الى الله تعالى ، فان من يبد لنا صفحته ، نقم عليه كتاب الله » . رواه الحاكم وهو فى الموطأ (١) .

فالاسلام خفف فى اثبات جريمة الزنا ومن هنا كان اثبات جريمة الزنا صعبا للغاية حتى المعترف لدى القاضى يوحى اليه القاضى بالعدول عن اعترافه ، بل ويطلب القاضى من المعترف أن يعدل عن اعترافه وقد تكررت على يدى الكثير جدا من هذه القضايا فيعترف الجانى واذهب به الى القضاء وهناك يطلب منه العدول ويعدل فعلا .

---

(١) مناهج التشريع الاسلامى .

ولكن الاسلام لا يقر القوة والقسر وأخذ النساء بهذه الأشكال التى شاعت فى عصرنا الحاضر والاكثر مـن هـذا باننا نقـرأ اليوم فى بعض الصحف عن حوادث خطف النساء وقتلهن بعد فعل الفاحشة بهن . انها فى الواقع جريمة حديثة تستحق العقاب الصارم والجزاء القاطع لدابرها وهو الاعدام لمرتكبها .

واذا لم تتخذ التدابير الرادعة لأمثال هؤلاء فان الحال سيزداد سوءا. وقد أجاز الاسلام تعدد الزوجات لتجنب مثل هذه المخاطر السيئة ..

عدالـة الاحكـام

من أهم ما يجب أن تتصف به الاحكام الشرعية ما يلى :

١ ـ العدالة بحيث ينال كل ذى حقا حقه وكل مذنب مـا اقترفت يداه قال تعالى « يا داود انا جعلناك خليفـة فـى الأرض فاحكم بين الناس بالحق » (١) •

٢ ـ سرعة التنفيذ ، فكل الجرائم ذات الوقع الخطير فى نفوس المجتمع تستحق الاسراع فى البت فيهـا بأسرع مـا يمكن ، فالقاتل اذا اعترف شرعا بجرمه يجب قتله حالا ، ليهدأ بال من جاشت نفسه بالحقد والكراهية للأفعال الخطيرة التـى يستنكرها كـل مؤمن بربه ، التعجيل بالعقاب خير من التأخر فيه •

٣ ـ العلانية ، وهذا شىء هام وهادف حتـى يعلم الجميع ، أن مـن تسول له نفسه القيام بمثل هـذا العمل سينـال نفس العقاب ، وحتى يرتاح ضمير كل من يخشى مثل هـذه الافعال ومن نماذج هذه العدالة البيان التالى :

الرياض ـ واس ـ تم اليوم ببلدة ساجر بعـد صلاة الجمعة اعدام المجرم ••• بضرب عنقه بالسيف لاعتدائه عـلى احدى فتيـات البلـدة واغتصابها بالقوة حتى فارقت الحياة وذلك عقابا لـه على ما ارتكبت يداه الآثمتان وردعا لأماثله ممن تسول لهم أنفسهم العبث بأمن البلاد وعملا بما فرضته شريعتنا الغراء من محاربة الجريمة والفساد •

---

(١) ٢٤ سورة ص •

وفيما يلى نص بيان امارة منطقة الرياض التى أذاعته فى هذا الشأن أنه فى يوم الخميس الموافق ٥/١/١٣٩٨ هـ وبالقرب من صلاة المغرب وفى بلدة الغيضة التابعة لامارة ساجر وبينما كانت احدى الفتيات البالغة من العمر أربعة عشر عاما ومعها غلام لا يتجاوز الثالثة عشر من عمره عائدين بحلالهما من الاغنام فى اتجاه منزلهما وعند اقترابهما من مزرعة يعمل بها المجرم ... باغتهما المجرم المذكور وطرد الغلام وأنفرد بالفتاة وأغتصبها بالقوة وطرحها على أرض المزرعة وفعل بها الفاحشة ومسك بعنقها وكتم أنفاسها مستعملا فى ذلك عقاله واستمر فى فعلته الشنيعة بهذا الوصف حتى فارقت الحياة .

وبفضل الله وبعونه تم بتعاون أقارب الفتاة والمواطنين مع السلطات المحلية تم القبض على هذا المجرم الخطير وتولت الشرطة بالدوادمى بالاشتراك مع الاطباء وخبراء الادلة الجنائية التحقيق فى هذه القضية وقد اعترف هذا المجرم الدنس بجريمته وصدق اعترافه شرعا .

ولما كان الاعتداء على الاعراض وانتهاك المحرمات وازهاق الارواح من أخطر الجرائم وأبشعها ولكون هذا ، المجرم قد اعترض طريق هذه الفتاة الآمنة وفعل فيها الفاحشة ثم لم يكتفى بذلك بل أجهز عليها وقتلها خنقا ولم يردعه وازع من دين أو ضمير ولقول الله تعالى « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم » فقد تم العرض عن هذه القضية للمقام السامى الكريم وصدر الأمر السامى رقم ١٥٩٣ فى ١٧/١/١٣٩٨ هـ المبنى على قرار الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الاعلى رقم ٩ فى ١٦/١/١٣٩٨ هـ القاضى بالمبادرة الى قتل المذكور وان يشهر

بقتله ليرتدع بذلك أمثاله من المفسدين فى الأرض والمبلغ لهذه الامارة من مقام وزارة الداخلية برقم ٢/س/٨٧٣ في ١٧/١/١٣٩٨ هـ بأعدام المجرم المذكور فورا وهذا جزاء وفاق لهذا الأفاق الذى هتـك عرض فتاة بريئة وأزهق روحها ظلما وعدوانا تنفيذا للأمر الكريم .

ان حكومة صاحب الجلالة الملك المعظم الساهرة على أمن واستقرار هذه البلاد المقدسة قد آلت على نفسها أن تضرب بيد مـن حديد على يد كل مجرم سافل تسول لـه نفسه العبث بالامن عملا بما فرضته شريعتنا الغراء من محاربة للجريمة والفساد .

مشكلة الكحول والمخدرات مشكلة عالمية

تعتبر مخاطر تعاطى الكحول والمخدرات من أخطر المخاطر التى تواجه العالم اليوم وتهدد مستقبله وهذه المخاطر لا تقل خطورة عـن الحروب أو نقص الغذاء • ولكننا وبكل فخر كدول أسلامية لا نعانى من هذه المشكلة بالقدر التى تعانى منها الدول الاخرى •

وبناء على خبرتى كمدير لادارة مكافحة المخدرات بجدة وحضورى عديد من المؤتمرات العالمية التى تعالـج مشاكل الكحول ممثلا لبلادى أو ضمن وفد ، وجدت أن مشكلة تعاطى الكحول والمخدرات تعتبر من أهم مشاكل العالم اليوم •

وفيما يلى آراء عدد من كبار المختصين بهذه الناحية فى دول العالم قمت بترجمتها الى الانجليزية بمعرفتى وبتصرف ، ومن هـذه الآراء نجد أنها فعلا خطورة لا يعرف نهايتها ولا يعرف ماذا سيكون عليـه العالم فى المستقبل اذا كان الارتفاع فى نسبة التعاطى والادمان والانتاج والتهريب والمرض وحوادث السيارات والجرائم فى أرتفاع مذهل ينذر بخطر يفوق جميع الاخطار ، وتكتفى كل دولة بأن تدلل عـلى خطورة تعاطى الكحول والمخدرات أن تعلن خسائرها فى الارواح بسبب الخمر او المخدرات •

الكحول والمخدرات فى المملكة العربية السعودية

ـ مقدمـة ـ

يعانى عالم اليوم من ازدياد المشاكل الاجتماعية التـى تزداد بنسب رهيبة ، مما جعل العالم يعيد النظر بجدية بحثا عـن الحـل أو الحلـول المناسبة ، وهذه المشاكل كثيرة ومعقدة ولا حصر لها ولكن اكثرها تعقيدا وخطورة هى « الجريمة » ونتيجة لذلك نجـد أن أسباب الجريمة أسباب عديدة من أهمها تعاطى الخمر والمخدرات • وقد أصبح عالمنا المعاصر يعانى من هذه المشكلة الشىء الكثير بحيث أصبحت مشكلة الكحول والمخدرات تتصدر جميع المشكلات الاجتماعية الاخرى ، لمـا ينتج عنها مـن عواقب وخيمة كالقتل والسرقـة والاعتداء عـلى الاعراض وحوادث السيارات ••• الـخ •

ولكن فى المملكة العربية السعودية ، نجـد أن هذه المشكلة لم تبلغ حد المشكلة المعقدة كما تعرفها بقية الدول • ومع هذا فأن مـا هو موجود فى المملكة العربية السعودية اليوم لا يزيد عـن كونـه تصرف فردى غير منظم ، وبمعنى آخر فأن الحوادث هى حوادث فردية مـن أفراد وليست جماعات منظمة كما هو معروف فى بعض الدول •

ومع هذا فأن المملكة العربيـة السعودية تعتبر نفسها جـزء من هذا العالم الفسيح فتشارك فـى المؤتمرات العالمية والمنظمات التـى تبحث عن حلول مناسبة لمثل هذه المشكلات على الرغم مـن كـون المملكة العربية السعودية دولة مسلمة تؤمن بأن لكل مشكلة حـل مناسب ورد فى كتاب الله وسنة رسوله قبل آلاف السنين •

وهذا ما يؤمن به حوالى ٩٠٠ مليون مسلم يشكلون اكثر من ٢٥٪ من سكان العالم •

الموقع

المملكة العربية السعودية دولة أسلامية تقع جنوب غرب آسيا (الشرق الاوسط) ومساحتها ٦٫٠٣٦٫٠٠٠ كم٢ ، وسكانها حوالى ٨ مليون يرتفع هذا العدد الى حوالى ٩ مليون خلال موسم الحج حيث يفد اليها المسلمون من جميع أنحاء العالم لتأدية واجب دينى أسلامى هو « الحج والعمرة » خاصة المنطقة الغربية منها وهى ما يعرف بالاراضى المقدسة حيث مكة المكرمة والمدينة المنورة • أضافة الى ذلك الاعداد الكبيرة من الوافدين اليها كل عام من أجل الزيارة او العمرة أو البحث عن العمل وهم كثرة وهناك من يتخلف فى البلاد بطريقة غير مشروعة •

وجميع هؤلاء يأتون بعاداتهم وتقاليدهم المتبائنة والتى تشكل خطرا على أستتباب الامن فى البلاد • لهذا كله فأننا نلاحظ أن المجتمع السعودى الآن يمر بمراحل لها ملامح التغير السريع أو المفاجىء حسبما نراه فيما يلى :

١ ـ تغير فى أسلوب الحياة والمعيشة والعمل والعلاقات الفردية والجماعية •

٢ ـ أتجاه مفاجىء فى تبنى الصناعة والتجارة بشكل لم نعهده من قبل كالرغبة فى أمتلاك الاراضى والعقار وأفتتاح العديد من المكاتب التجارية مما يزيد من الحاجة الى اليد العاملة التى تستورد بسرعة وبدون تمحيص مسبق وبما فيها من مساوىء تخالف عادات وتقاليد البلاد الاصيلة •

وكنتيجة لذلك فأن المجتمع فى تغير مستمر وسريع ، نخشى من هذا التغير أن يتلوه تغير فى السلوك والتصرف ، يترتب عليه نوع من التفكير وأسلوب حياة الغير أو بمعنى آخر تقليد نخشى أن يكون للوافدون أثرهم فى تغيير سلوك المواطن المسلم الذى يخشى ربه قبل أن يخشى العقاب فلا يرتكب أى فعل محرم •

أنها حقيقة واقعة لا جدال فيهـا بأن أختلاط الانسان بغيره من بنى الانسان سوف يؤثرون لا محالة على أسلوب حياته وسلوكه أما لمـا هو أحسن أو لما هو أسوأ •

واذا نحن نظرنا الى نوعية الجرائم فى المملكة العربية السعودية فأننا نجد أن معظم نـزلاء السجون هم مـن الاجانب وليسوا سعوديين فى الغالب ، وكمثال على ذلك فأننـى أورد الاحصائية التاليـة كمثال على ما أقول :

نسبة الاجانب بين جميع السجناء ما بين عام ١٩٦٦ حتى عام ١٩٧٠م

السنة	عدد السجناء	نسبة الاجانب
١٩٦٦	٢٥٦٠	٢١٪
١٩٦٧	٢٣٣٥	٢٧٪
١٩٦٨	١٧٣٣	٣٢٪
١٩٦٩	١٥٩٤	٣٨٪
١٩٧٠	١٧٨٢	٤٠٪

هذا ما قبل عام ١٩٧٠ ، أما ما بعد ذلـك فأن الوضع يختلف بشـكل ملحوظ حيث زادت نسبة الاجانب بسبب توفر فرص العمل فـى المملكة اكثر من ذى قبل وذلك كما يظهر من الجدول التالى :

السنة	عدد السجناء	نسبة الاجانب
١٩٧١	٤٣٠٢	٪٤٠
١٩٧٢	٤٤٧٤	٪٥٥
١٩٧٣	٤٦٢١	٪٦١
١٩٧٥	٤٩٢٥	٪٦٤
١٩٧٧	٥٥٣١	٪٦٥

جدول يوضح أرتفاع عدد السجناء الاجانب فـي المملكـة العربية السعودية (١٩٧١م – ١٩٧٧م) بالمقارنة بالسجناء السعوديين •

وفى كل الاحوال فأن مقارنة عـدد السجناء فـى المملكة العربيـة السعودية بعدد السجناء فى الدول الاخرى المجاورة يوضح لنا أن عددهم فى المملكة العربية السعودية منخفض أكثر مـن أى دولة أخرى والسبب هو « تطبيق مبادىء الشريعـة الاسلامية » ، أضافة الـى كون المواطن المسلم أيا كانت جنسيته يجتنب أرتكاب الجريمة بقدر مـا يستطيع وهذا عائد الى قوة ايمانه بربه ودينه دين الاسلام •

« مصادر الكحول والمخدرات في المملكة »

فى المملكة العربية السعودية تتبع تعاليم الدين الاسلامى بدقة ونتيجة لذلك فأن الخمر والمخدرات من المحرمات شرعا والممنوعات قانونـا لقوله تعالى « ويسألونك عن الخمر والميسر ، قـل فيهما أثـم عظيم » لهذا فان الخمر « الكحول » فى المملكة العربية السعودية ممنوع منعا باتا ومحرم على المواطنين والوافدين تعاطيه او تجارته أو صناعته وأن وجد فأنما يجد بطريقة خفية وغير قانونية ومن يتم ضبطه يكو نعرضة للمحاكمة والعقاب• وقد بلغت نسبة السجناء بسبب الخمر « الكحول » فـى سجون المملكة

العربية السعودية عام ١٩٦٥م ١٩٪ من مجموع جميع السجناء فى مختلف القضايا ، كما كانت النسبة عام ١٩٧٧م ١٢٪ .

((المخدرات فى المملكة العربيــة السعودية))

لم يكن العرب يعرفون المخدرات حتـــى أحتل التتـــار مدينة بغداد وأستولوا عليها حيث أحضروا معهم ما يعرف اليـــوم بالحشيش ولكنه ظل لا يشكل خطورة ولا يعرف على نطاق واسع حتى وقتا قريب بفعل تطور وسرعة المواصلات حيث أصبح يهرب الى المملكة العربية السعودية فـــى وقتنا الحاضر من بعض الدول علـــى شكل كميات بسيطة غالبا مـــا تكون للاستعمال الشخصى .

والجدول التالى يوضح عدد سجناء المخدرات فـــى المملكة العربية السعودية ونسبتهم من بين جميع السجناء فى جميع سجون المملكة :

السنة	عدد السجناء	النسبة
١٩٦٦ م	٢٨	٧ر٢٪
١٩٦٧ م	٤٩	٢ر٩٪
١٩٦٨ م	٤٣	٢ر٥٪
١٩٦٩ م	٦٠	٤ر٧٪
١٩٧٠ م	٦٥	٤٪
١٩٧٧ م	٣٣٠	٥٪

وغالبا يكون التهريب السائد اليوم فـــى المملكة العربية السعودية على النحو التالى :

١ ــ الحشيش ويهرب من الهند ــ باكستان ــ لبنان .

٢ ــ الافيون من ايران ولكنه يأتى مع أشخاص متعودين على أستعماله

ولا يستييعون الحياة بدونه وقد يكون بأمر الطبيب كنوع من العلاج بعد الادمان الشديد، وهذا النوع من المخدرات لا يشكل خطورة لأنه يأتي في كميات صغيرة جدا وللاستعمال الشخصي فقط وليس للاستهلاك المحلي والمتاجرة به ·

٣ ـ الحبوب ـ وهي مشكلة نعاني منها الشيء الكثير ـ وهذه الحبوب عبارة عن أقراص متنوعة الاحجام والاشكال تؤدي في الغالب الى التعود « الادمان » ولها من المخاطر ما لغيرها من المخدرات الاخرى المعروفة دوليا · وهذه الحبوب تصنع وتهرب في الغالب في ومن دول أفريقيا · ولها من الاسماء ما يجعل رجال الأمن يخدعون فيها في الغالب وهي تهرب بكميات اكبر من غيرها من المخدرات وقد يدعي المهرب أنها علاج أو أنه لا يعلم أنها محرمة حيث أنها ليست كالمخدرات المعروفة · وقد تعودنا أن نكتشف أيام الحج ما بين ٣٠٠ ـ ٤٠٠ حبة يوميا معظمها من دول أفريقيا ·

٤ ـ القات ـ القات عبارة عن ورقة نبات أخضر غير معروف دوليا ولكنه معروف ومحرم ضمن أعضاء الجامعة العربية ، بحيث يزرع وينمو في اليمن والقرن الافريقي ·

والخريطة التالية توضح لنا مصادر المخدرات التي تدخل المملكة العربية السعودية ·

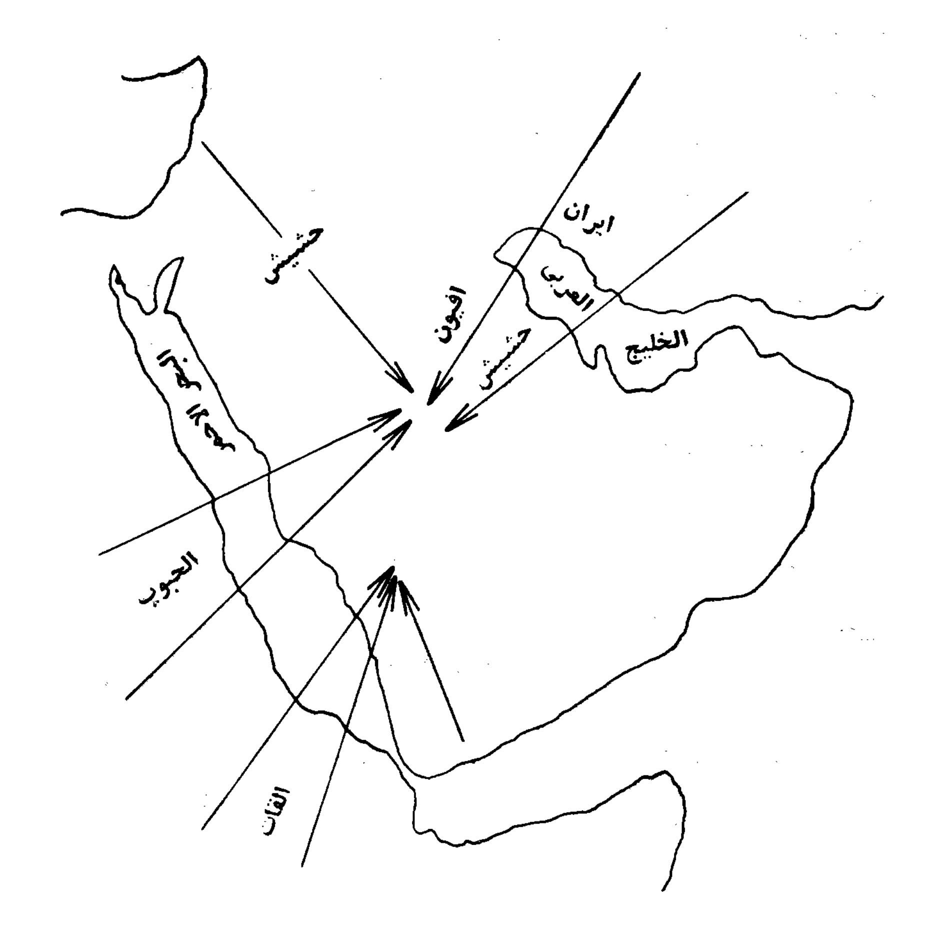

ايران
حشيش
افيون
حشيش
الخليج العربي
البحر الاحمر
الحبوب
القات

ـ مناقشة ـ

مما لا شك فيه فأن تحريم الخمر والمخدرات لهما الأثـر الفعال فى نسبة أنخفاض الجرائم فـى المملكة العربية السعودية ، ولكن أضافة الى ذلك هناك أسباب جوهرية كان لها النصيب الاوفر فى خفض نسبة الجرائم فى المملكة العربية السعودية ومن هذه الاسباب ما يلى :

١ ـ معظم المواطنين يؤمنون بأن للخمر والمخدرات أثرا كبيرا فى سلوك الانسان الاجرامى ولهذا فأنهم يحاولون دائما تجنب هذه جميعها أقتداء بتعاليم الدين الاسلامى الـذى ينهى عنهـا ويلتزم معظم المواطنين بهذا النهى مـن قرارة أنفسهم وبدون أجبار حتى ولو كان فى دولة تبيح تعاطى الكحول فهو لا يتعاطاه على الاطلاق .

٢ ـ هناك فكرة عامة لدى المواطنين فى المملكة العربية السعودية تقول بأن الخمر يؤدى الى أرتكاب الجرائم وهى فكرة صحيحة وسليمة فمن هنا يتحاشى المواطن تعاطى مثل هذه الامور حتى لا يرتكب محرم وينكشف أمره أمام الاهل والاقارب حيث يعتبر ذلك عارا وعيبا وفضيحة تمس سمعة الانسان وتؤثر على مستقبله ووظيفته وتمس أيضا سمعة القبيلة او العائلة .

٣ ـ أن المجتمع السعودى مجتمـع يحسب للسمعة ألف حساب فهـو يحاول أن يكـون دائما طيب السمعـة ومعروف بحسن السلوك والاخلاق . وتعاطى الكحول والمخدرات تدمـر سمعة الانسان عند أهله وأقاربه ومجتمعه اذا كان معروفا .

٤ ـ سلوكيا ونفسيا نجد أن المواطن السعودي يشعر دائما بأن تعاطى الكحول والمخدرات من الامور المخلة بالشرف ونقصان فى الدين ، فهو يفضل تركها وعدم تعاطيها لما ذكر آنفا .

وختاما فأنني أرى أننا فى المملكة العربية السعودية والدول الاسلامية لا نعانى من مشاكل الكحول والمخدرات بالقدر الذى تعانى منه بقية دول العالم وأصبحت حائرة بين الاباحة والتحريم ، ولكننا نعد أنفسنا من هذا العالم الذى أصبح يكمل بعضه البعض وبدون تعاون جميع الدول تكون النتائج معدومة ، فاذا كانت هناك دولة تحرم الكحول والمخدرات وتوجد دولة أخرى تساعد على زراعة وصنع هذه المواد القذرة والمضرة بالانسان كفرد والمجتمع ككل فأن المشكلة لم تحل .

اذن فالحل يجب أن يكون دوليا وحازما ولو فى بادىء الامر أو تدريجيا حتى القضاء عليه نهائيا . وليكن مؤتمركم هذا ممهدا لاتفاق دولى يحد من مخاطر تعاطى المخدرات وتهريبها وصناعتها أو زراعتها فى جميع الدول (١) .

كنـــدا

فى كندا أصبحنا نتعاطى الكحول ٣٠٪ اكثر مما كنا عليه قبل ٢٥ عاما حيث أن ٦٨٪ من الذكور و ٥٧٪ من النساء يتعاطون الكحول وأن سبعة ملايين من السكان منهم ٣٠٠ر٠٠٠ شخص يتعاطى الكحول كما أن هناك أمراض عضوية خطيرة بسبب الكحول كتلف الكبد وأن اكثر من

(١) حمود ضاوى القثامى ـ سياتل ـ بولاية واشنطن ـ أمريكا ـ الاجتماع السنوى ٢٩ لجمعية مكافحة الكحول والمخدرات ٢٤ ـ ٢٨ سبتمبر ١٩٧٨ م .

١٤٥٫٠٠٠ شخص يرزحون تحت علة الادمان على الكحول • في ١٩٦٩ مات ٢٢٫٠٠٠ شخص ما بين عمر ٢٠ و ٧٠ بسبب الخمر وقد وجد أن ٨٣٪ من أمراض الكبد التى تؤدى الى الوفاة كانت بسبب الخمر كما أن ٢٢٪ من جميع حالات الوفاة بالقرحة كانت بسبب الخمر و ١٥٪ من أمراض الرئية و ١٨٪ من حالات الانتحار و ١٦٪ من حالات السرطان و ٥٪ من حالات القلب وأمراضه و ٥٤٪ وفاة بسبب التسمم و ٣٤٪ من حالات حوادث الحرائق و ٥٢٪ من يتعاطون الكحول يموتون اكثر من غيرهم •

وأن ١٣٤ مليون دولار تصرف سنويا بسبب معالجة ما أفسده الخمر وهى اقل ما يقال حيث هناك تكاليف أخرى بسبب الكحول ومشاكله وهى لا تشمل حوالى ٥٠٪ حالة وفاة بسبب حوادث الطرق بفعل الخمر (١) •

جـزر الباهاما

فى عام ١٩٧٢ زار الباهاما ١٫٤٤٣٫٤٠١ سائح أنفقوا مـا مجموعه ٢٨٥٫٥٤٤٫٠٠٠ دولار أمريكى وخلال هـذا العام أستهلك ١٫٠٧٧٫٦٦٦ جالون بالمقارنة مع ٤٠٠٫٠٠٠ جالون فـى عام ١٩٧١م • وكان ٧٠٪ ممن قبضت عليهم الشرطة أجانب وقد اوضح تقرير الشرطة بأن هذه المخدرات والخمر كان لها أثرها فى حدوث عدد من الجرائم كالقتل وجرائم الاغتصاب والسرقة كما أنه بسبب المخدرات والكحول زاد تعاطيها خـلال السنوات الخمس الماضية بشكل مذهل • حيث أن ٢ مليـون سيجارة مروانة قـد أستهلكت فى عام ١٩٧٢م ومن بحث أجرته وزارة التعليم على ٧٣٦ مـن طلاب الثانوى كانت النتيجة كما يلى :

---

(١) ح. د. ارتشيبالد ــ المؤتمر العالمـى لمكافحـة الكحول والمخدرات المنعقد فى الباهاما ــ مارس ١٩٧٤ م •

١ ــ ٢٦٪ منهم قال أن الكحول هو كالمخدرات .
٢ ــ ٧٤٪ منهم قال أن الدخان كالمخدرات .
٣ ــ ٢٧٪ منهم قال أنه يستطيع معرفة الشخص الذى يتعاطى المروانه.
٤ ــ ٥٠٪ من تجاربهم فى تعاطى المخدرات وجدوا أنها مضرة وخطرة.
٥ ــ ٥٤٪ يعتقدون بأن تعاطى المروانة يؤدى الى الادمان .
٦ ــ ١٨٪ قال أنه يعرف زارعى المروانة .
٧ ــ ٥٢٪ يعرف بائعى ومروجى المروانة .
٨ ــ ٧٠٪ يعتقد بأن المخدرات تشكل مشكلة فى مدينته .
٩ ــ ٥٤٪ يعتقد بأن المخدرات تشكل مشكلة فى مدرسته .
١٠ ــ ٣٤٪ يعتقد بأن المخدرات تتعاطى داخل المدرسة بين الطلاب .
١١ ــ ٣٤٪ يعلم أن المروانة تتعاطى داخل المدرسة .

كما أجاب الطلاب على أسئلة حول أنواع من الحبوب التى لها مفعول المخدرات وكانت أعمار هؤلاء الطلاب ما بين ١١ ــ ١٩ سنة .

أن المخدرات حقا أصبحت مشكلة رئيسية فى الباهاما وكان لها تأثيرها على متوسطى العمر من المواطنين وكذلك الشباب وقد أصبحت المروانة تستعمل على شكل واسع وهذه المشكلة فى أزدياد رهيب نخشاه بكل جدية ولا نعلم ما سنكون عليه فى المستقبل (١) .

ماليزيا

تعتبر ماليزيا اليوم اكبر مصدر فى العالم للقصدير والمطاط والخشب وزيت النخل ومع هذا فأن خطر المخدرات والخمر قد أجتاح هذا البلد الذى كان له ماض مجيد فى التجارة الدولية ، فأخذ شباب هذه البلاد

---

(١) ج. بودليوسكى ــ المؤتمر العالمى حول الادمان على الكحول والمخدرات الباهاما ــ ١٩٧٤م .

ومجتمعها يعانون من مشاكل الكحول والمخدرات ، وقد يكون أرتفاع مستوى دخل الفرد أثر فى تعاطى المخدرات والكحول أضافة الى الحضارة التى يمر بها العالم كله وأزدحام المدن ومشاكل الانتقال من الريف الى المدن بحثا عن المدنية وما بها من ترف خادع ؛ وهى هجرة تؤثر على نمط وحياة المجتمع وضياع لماضيه •

لهذا فقد شددت الحكومة على التعليم فى المدارس الحكومية من أجل المحافظة على مكانة البلاد التاريخية التى بدأت تذوب أمام ما يسمى بالحضارة والمشكلة اليوم هى مشكلة تعاطى الشباب للمخدرات والكحول (١) •

بعض الدول الاسيوية

البلد	أفيون	هروين	قنب هندى (حشيش)
ايران	٣٠٠ر٠٠٠	٢٠ر٠٠٠	—
باكستان	١٠٠ر٠٠٠	—	—
الهند	٨٣ر٠٠٠	—	٣٠٠ر٠٠٠
فلبين	—	١٣ر٤٠٠	—
بورما	١٠٠ر٠٠٠	١ر٠٠٠	—
تايلند	٧٠ر٩٨٥ (١٩٦٠)	١٤٠ر٠٠٠ (١٩٧٣)	—
بنجلادش	١٨ر٠٠٠		٨٠ر٠٠٠
نيبال	—	—	—
أندوسيا	٣ر٤٠٠	١ر٦٧٠	—
سيرلانكا	١ر٠٠٠ (٢)		

(١) ف نووليس ــ المؤتمر العالمى لمعالجة الادمان على الكحول والمخدرات والمنعقد فى مارس ١٩٧٤م فى مدينة ناساو ــ الباهاما .

(٢) دكتور د. موحان ــ المخدرات فى بعض الدول الاسيوية ــ المؤتمر العالمى للكحول والمخدرات بنيو دلهى ــ الهند ــ يناير ١٩٧٨ م .

تـركيـا

تبلغ مساحة تركيا ٧٤٠ر٠٠٠ كم٢ وعـدد سكانهـا ٤٠ر٠٠٠ر٠٠٠ وعدد أسرة المستشفيات بالنسبة لعدد السكان ٢٪ •

وتاريخيا نجد أن القرآن اللكريم قد حرم تعاطى الكحول ولكنه لم يذكر شيء عن بقية المخدرات الاخرى كالحشيش والأفيون • وفـى عصر العثمانيون كان الافيون والحشيش معروف حينذاك لـدى قليل من أفراد الشعب وكان يستعمل من أجل الفرح ، ولكنه بلغ درجة من الخطورة فى القرن السابع عشر حيث وضع عقاب لمتعاطيه •

ولكن الحشيش اليوم أصبح مشكلة مستعصية فـى تركيا خصوصا بين الشباب الذيـن تتراوح أعمارهم مـا بين ١٧ ـ ٣٠ سنـة وكذلـك السياح (١) •

الجماهيرية العربية الليبيـة

فى المؤتمر العالمى الذى عقد فى كراكاس (فنزويلا) فى ٢٢ ـ ٢٦ مايو ١٩٧٨م حول الكحول والمخدرات كانت هناك وفود عربية وأسلامية ومن ضمنها كان الوفد الليبى الـذى قدم تقريـر شيق حـول الكحول والمخدرات فى ليبيا ، الخص ما جاء فيه بعد ترجمته الى العربية كما يلى :

لم تكن هناك أخطار تذكر فى ليبيا ولم تعرف المخدرات على شكل عام قبل سنة ١٩٦٦م ، حينما بدأ بعض الاجانب فى تهريب المخدرات الى ليبيا ، حينذاك أحدث قسم متخصص فى وزارة الداخلية لمكافحة المخدرات

---

(١) اوزكان كوكنيل وقربان اوزوجورل ـ مشكلة المخدرات فى تركيـا ـ المؤتمر العالمى ـ نيودلهى ـ الهند فى يناير ١٩٧٨م •

وكان رجال الجمارك هم الذين يقومون بهذه المهمة قبل ذلك ٠

وفى عام ١٩٧٠م قبض على ١٤٢٤ كيلو غرام من الحشيش وفى عام ١٩٧٣م أنخفض الى ١٢٠٠ كيلو غرام ، وفى عام ١٩٧٤م ٢٠ كيلـو غرام وفى ١٩٧٥م كان فقط ١٤ كيلو غرام ٠

ولكن الكمية أرتفعت فى عام ١٩٧٦م الى ٢٩ كيلو غرام وفى عـام ١٩٧٧م أرتفع ايضا الى ٣٠ كيلو غرام ٠

أما الكحول فأنه محرم اقتـداء بتعاليم الشريعـة الاسلامية حسب القانون الصادر فى ٢٠ نوفمبر ١٩٧٤م ٠

وهذا التحريم يخص المسلمين أما غير المسلمين فعليهم عدم تعاطيه فى الامكنة العامة وأمام أعين الناس ٠

الولايات المتحـدة الامريكية

أن الشعب الامريكى أصبح يدرك هـذه الحقائق : حوالـى ١٠٠ مليون شخص فى أمريكا يتعاطىا لكحول و ٩ مليـون أمريكى مدمنون على الكحول ، وأن ٢٥٠٠٠٠ مخالفة مرورية سنويا بسبب تعاطى الكحول و ١٥٠٠٠ قتل وانتحار و ٢٠٠٠٠ حالة وفاة و ٤٠ مليون حالـة خلاف بين الزوجين أو بينهم وبين أطفالهم ٠

لقد قرعت أجراس الانـذار أخيرا لتنذرنا عـن مدى خطورة تعاطى الشباب الامريكى للكحول والمخدرات (١) ٠

---

(١) موريس تشافيتز ، مدير المعهد الوطنى لبحوث الكحول والادمان ـ روكفيلى أمريكا ـ من تقريره عن ذهاب العقـل بسبب الكحول الذى قدمـه فى المؤتمر العالمى حول الكحول فى امستردام ـ سبتمبر ١٩٧٢م ٠

أما جيمس كوبر من أمريكا فقد قال في مؤتمر كراكاس المنعقد في ٢١ ــ ٢٦ مايو ١٩٧٨م فقد قال أن في عام ١٩٧٧م وجد في أمريكا ٢/٧١ مليون أمريكي مدمنين على تعاطي المخدرات ويعتبرون مرضى لا يستفيد المجتمع منهم بشيء ، واكثر من ١٦ مليــون أمريكي يستعملون المروانة او الحشيش واكثر من ٩٣ مليون أمريكي يتعاطون الكحول بأستمرار ، وكما وجد أن نسبة تعاطي المخدرات والكحول بين الطلبة والتلاميذ في أرتفاع مستمر ومخيف لحد الانزعاج .

الاسلام وتعاطي الكحول والمخدرات

نسبة تعاطي الحشيش في نيجيريا ما بين عامي ١٩٦١ ــ ١٩٦٢م كان جميع المقبوض عليهم ذكور فقط ، ١٩٦٢ ــ ١٩٦٣م قبض عــلى ٣٠ رجل وأمرأة واحدة ، ١٩٦٣ ــ ١٩٦٤م قبض على ٥٧ رجل وثلاث نساء .

اما بالنسبة للعمر فأن ٩٣٪ تحت سن ٣٥ فقط ٧٪ فــوق سن ٣٥ عاما و ٤٥٪ تحت سن ٢٥ .

أثر الدين الاسلامي على تعاطي المخدرات في نيجيريا :

٧٠٪ كانت ديانتهم مسيحية .

حوالي ٣٠٪ مسلمين الديانة ــ وأقل من ٣٪ لا دين لهم .

تزيد النسبة عند الجنود حيث أن ٨٠٪ من هؤلاء يتعاطون المخدرات بكثرة وبأستمرار ، أما الطلاب فمشكلتهم مشكلة وخاصة في غرب نيجيريا حيث وجد أن ٢١ من كــل ٥٦ طالب يتعاطون المخــدرات ، وخاصة بين العوائل الفقيرة ، ومن استطلاع أجري مع الطلبة وجد أن ٩٥٪ من الذين أستطلعت آرائهم من كلا الجنسين تعاطوا حبوب « المندركس » خــلال الستة الاشهر الماضية . كما وجد أن النساء أعلــى نسبة مــن الذكور في

تعاطى الحبوب المنومة ٨٠ ٪ (١) •

أما فى المؤتمر العالمى لمعالجة مشاكل الكحول والمخدرات الواحد والثلاثون المنعقد فى بانكوك ــ تايلند فى ٢٣ ــ ٢٨ فبراير ١٩٧٥م تكلم الدكتور ت• أ• أسونى طبيب بمستشفى أرو ــ نيجيريا عن أثر تعاليم الدين الاسلامى فى الاقلال او عدم تعاطى الكحول والمخدرات فقال :

فى الدول الاسلامية توجد تعاليم أسلامية تحرم تعاطى الكحول • ولكن هذا بالطبع لا يعنى أنه لا يوجد تعاطى الكحول والمخدرات فى هذه الدول ولكننا نستطيع القول بأن تعاطى الكحول والمخدرات أو الادمان عليها فى الدول الاسلامية أقل بكثير عن أى بلد آخر غير مسلم على الرغم من كون الكحول والمخدرات متوفرة فى الدول الاسلامية • وقد اوردت الاحصائية الاتية التى أجريت بدقة فى نيجيريا :

٨٣٪ مسيحيين ، ١٩٪ مسلمين ، ٣٪ أخرون ــ ومن الدراسة أتضح أن المسيحيين اكثر الاديان تعاطى للكحول والمخدرات ٨٣٪ • وقد روعى فى الدراسة عدد متساوى من المسلمين والمسيحيين بالنسبة لعدد السكان ونسبتهم فى نيجيريا بحيث تظهر هذه الدراسة دقة نتائجها لعلاقة الديانة بالكحول والمخدرات •

أما الدكتور داوود بوتمان مدير معهد العلوم الاجتماعية فى واشنطن ــ أمريكا فقد أوضح فى نفس المؤتمر أثر الاسلام على معالجة مشاكل الكحول والمخدرات بناء على البحوث التى أجريت فى عديد من

---

(١) المخدرات فى نيجيريا ــ الاستاذ اميكى انومونى ، استاذ علم النفس بجامعة لاغوس ــ نيجيريا ــ من بحثه المرسل الى المجلس العالمى لمعالجة مشاكل الكحول والمخدرات بسويسرا •

الدول هى أمريكا ــ أستراليا ــ انجلترا ــ النرويج ــ هولنــدا وبولندا وغيرها من دول العالم ، وقد أتضح أن شمال أفريقيــا والشرق الاوسط والهند حيث بعض المسلمين لا يتعاطون الكحول والمخدرات بعكس الدول الغربية ــ بينما نجد أن اليهود والايطاليين يعتبرون هم أكثــر المجتمعات حبا وتعاطيا وصناعة وتجــارة للكحول ، حيث أنــه مبــاح فــى الديانة اليهودية ٠

ولكن المشكلة تبرز واضحة فــى فرنسا حيث تعتبر أسوأ دولة فى العالم تعانى من مشكلة تعاطى الكحول ، وفــى اوربا كلها نجد أعلى نسبة فى العالم كله بالنسبة للوفاة بسبب الكحول ٠

وقال الدكتور/ب٠ البائن من أنجلترا بأن على المجتمعات أن تختار بين تعاطى الكحول من عدمه والمثال على ذلــك الجزائر التى يعتبر تعاطى الكحول فيها نادرا ٠

وفى مؤتمر كراكاس فى ٢١ ــ ٢٦ مايــو ١٩٧٨م ــ قال الدكتور/ جون نيهال من جزر ترينيداد وتوباكو فــى البحــر الكاريبى ١٧٪ مــن السكان عرب أو من الصين و ٤٠٪ مــن الهند وبطبيعة الحال فأن الديانة الاسلامية والهندوسية تحرم تعاطى الكحول ولكن كنــدا بعثت بمبشرين لدين المسيح وتولت ادارة المدارس ٩٠٪ ونستطيع القــول بأننا لا نعانى من مشاكل الكحول والمخدرات فى المناطق التى تسكنها غالبية مسلمة أو هندوسية ٠ ونسبتهم عالية فى البلاد ٠

ايــــران

ايران دولة أسلاميةو تعاليم الاسلام تحرم تعاطى الكحول ٠ ونتيجة لذلك فأننا لا نعانى من مشاكل الكحول كما تعانــى الدول الاخرى الغير

أسلامية ـ لا شك أن هناك مشكلة مخدرات وليست مشكلة كحول كالافيون الذى يعتبر تاريخى عبر القرون الماضية على الرغم من أن مكافحة الافيون قد بدأت منذ عام ١٩١٠م ومع هذا فأنه لا يزال ينتج ويباع ويستعمل فى ايران اليوم •

لذا تجد الحكومة الايرانية صعوبة بالغة فى معالجة هذه المشكلة المستعصية رغم المكافحة الشديدة من قبل رجال الشرطة ورجال الجمارك ويوجد فى ايران مركز متخصص لمعالجة المدمنين على المخدرات حيث يوجد ١٢٠ سرير • وقد أستقبل هذا المركز خلال الاربع سنوات الماضية ١٤٫٤١٣ مريض بسبب الادمان على المخدرات والتعود على أستعمالها وقد أمتدت الخدمات العلاجية لهذا المرض الى كل مدينة وقرية وربما عمارة فى جميع أنحاء ايران ، وقد تزيد مدة العلاج عن ٢١ يوما يوصف بعدها طريقة محددة للعلاج خارج المصح • ولكن جميع هذه المحاولات وللاسف لم تشجع على الاستمرار فيها لعدم جدواها (١) •

السويد

فى السويد تعتبر مشكلة الكحول كمشكلة أجتماعية هامة ، حظيت بأكبر أهتمام للدولة ، ومع هذا الاهتمام المتزايد والشعور بخطورة هذه المشكلة ومع ان العزم قد عقد لايجاد حل كلى ، الا أن هذا الهدف لم يتحقق بعد فلا تزال المشكلة قائمة تهدد المجتمع كله بما تنطوى عليه من مخاطر صحية وأمراض اجتماعية •

---

(١) الدكتور/م• م• مرشد ـ وزارة الصحة الايرانية ـ من تقريره عن الكحول والمخدرات فى ايران ـ التى قدمها فى المؤتمر العالمى الواحد والثلاثون لمعالجة مشاكل الكحول والمخدرات والمنعقد فى بانكوك ـ تايلند فى ٢٣ ـ ٢٨ فبراير ١٩٧٥م •

ولا تزال الحكومة السويدية تشن حربا ضد هذا المرض الخطير على جميع المستويات ــ فى المدرسة ــ البيت ــ الشارع ــ الطريــق ــ المتجر والمطعم ، وقد أثبتت الدراسات التى أجريت بأن الكحول خطر للغاية وأن من مخاطره ما يلى :

١ ــ حوادث المرور الرهيبة التى يذهب ضحيتها الابرياء •

٢ ــ ١٠٪ من السائقين وجدوا مسئولين عــن ٥٠٪ مــن الحوادث بسبب الكحول (١) •

أفغانستـــان

تعتبر أفغانستان دولة مسلمة وبناء عليه فأن تعاطى او بيــع الكحول والمخدرات يعتبر محرما حسب تعاليم الديــن الاسلامى ومبادىء الشريعة الاسلامية بأستثناء ما يستعمل للعــلاج او الضرورة • حيث حرمها القرآن الكريم •

ولكن المشكلة قائمة الآن حيث توجــد المخدرات منتشرة فى البلاد بشكل ينذر بالخطر كالافيون والحشيش والموفين • ولا يــزال أنتاجها وزراعتها فى أرتفاع نظرا لارتفاع أسعارها ولانها تعتبر مصدر رزق لبعض الفلاحين • وقد صدر المهربون الى الخارج خــلال السنوات الاخيرة مــا كميته ١٦٠ طن من الافيون الذى يبلــغ سعر الكيلــو غــرام ٦٠ دولار أمريكى (٢) •

---

(١) السيد/جونار نيلكير ــ ستكهولم ــ السويد ، من بحثه الذى قدمه فى المؤتمر العالمى لمعالجة الكحول الواحد والثلاثون فى بانكوك ــ بتاريخ ٢٣ ــ ٢٨ فبراير ١٩٧٥م •

(٢) السيد/ح نصراتى المستشار الشرعى بوزارة العدل الافغانية كابل ــ افغانستان ــ قدم التقرير فى المؤتمر العالمى لمعالجــة مشاكل الكحــول والمخدرات فى نابكوك ــ تايلند ــ فى ٢٣ ــ ٢٨ فبراير ١٩٧٥م •

الجمهورية العربيـة اليمنية

بلادى بلادا شعبها شعبا مسلم يؤمن بربــه ويتبــع تعاليم دينه وهى التعاليم التى جاء بها الاسلام والتى تحرم تعاطى الكحول والمخدرات •

من هنا نجد أننا لا نعرف هذه المشكلة • ولكن مشكلتنا هى مشكلة (القات) وهو ورق أخضر يستخدم على شكل (مضغ) ويزرع فى الغالب فى اليمن والجزء الغربى من أفريقيا •

وقد أعتاد المزارعون على زراعته فأصبح يشكل مصدر دخل رئيسى لهم كما تعود المواطنين عــلى أستعماله فشكل خطرا حقيقيا عــلى حياتهم اليومية ونشاطهم حيث له التأثير التالى :

١ ــ فقدان الشهية •
٢ ــ الصداع •
٣ ــ الاسهال •
٤ ــ الضعف فى الرغبة الجنسية أو أنعدامها •
٥ ــ يسبب العقم النهائى •

أن اليمن يفقد أكثر من ٣٥٠٠ مليون ساعة عمل لان العمال يقضون وقتهم فى مضغ القات معظم يومهم ومن هنا تبرز مدى خطورة القات على شعب وأقتصاد اليمن • ولمعالجة هذه المشكلة فقــد سمحت الحكومة فى يوليو ١٩٧٢م بان يمضغ العامل القات أثناء العمل وهى ضرورة لا بد منها• ونحن نقف عاجزين عن حل هذه المشكلة بدون مساعدة خارجية ، فمرحبا بأى عون لهذه المشكلة (١) •

---

(١) السيد/آ ــ قرموزى ــ المدير العـــام لقسم مركـز المختبرات ــ صنعاء ــ اليمن قدم فى المؤتمر العالمى لمعالجة مشاكل الكحول فــى بانكوك ٢٣ ــ ٢٨ فبراير ١٩٧٥م •

دول أمريكا الجنوبية

في كراكاس ـ فنزويلا ـ أثناء أنعقاد المؤتمر العالمي لمعالجة مشاكل الكحول الذي انعقد في كراكاس بتاريخ ٢١ ـ ٢٦ مايو ١٩٧٨م ـ تقابلت مع رئيس وفد البرازيل الذي أتضح من أسمه أنه عربي ـ الدكتور/ عيوش مراد عمار وسألته عما اذا كان عربيا أم لا فقال أنه عربي من فلسطين ـ ويشغل منصب مدير عام وزارة الصحة ومدير لعديد من المعاهد العلمية المتخصصة في علم الجريمة ومكافحة مشاكل الكحول والمخدرات • قال الدكتور عمار :

لقد ثبت من البحوث التي أجريت في عديد من دول العالم أن هناك علاقة قوية بين أيمان الانسان بربه وتعاليم دينه وبين تعاطيه للكحول والمخدرات • وحسب خبرته فأنه يرى أن تستخدم تعاليم الدين كعامل فعال لمكافحة هذه الامراض التي عجزت جميع الحلول عن حلها • وقد أتبعت دول أمريكا الجنوبية كوحدة واحدة طرق شتى ولكنها لم تفلح في اكتشاف الحل المناسب ، حيث أن المشكلة في تفاقم مستمر وتزداد صعوبة يوما بعد يوم ، ولا يرى بارقة أمل في نظره الا بالعودة الى تعاليم الاديان التي تحرم تعاطي هذه الامراض الخطرة وهو على ثقة بأن هذه هي أحسن وسيلة للاقلال من خطر هذه المشكلة التي أثبتت التجارب ان لا رادع لها الا تعاليم الدين الذي يحرمها على الفرد الذي يؤمن بهذه التعاليم •

جمهورية مصر العربية

أن النظام الاسلامي الذي يعالج مشاكل الكحول قد عرف منذ آلاف السنين وقد بدأ المنع تدريجيا حتى صدق المسلم بمدى خطورته ، في البداية أمر الله عباده بعدم الاقتراب من الصلاة وهم سكارى حتى يفقهون ما يقولون وحيث أن المسلم يؤدي الصلوات خمس مرات في اليوم

فأنه من الصعب عليه تعاطى الكحول خـلال فترة مـا بين الصلاتين ولأن الصلاة شيء مهم لدى المسلم فما عليه الا ترك تعاطى الكحول • ومـن هنا نجد أن المسلمين قد نجحوا فى تجنب مخاطـر ومشاكل الكحول • ومثال ذلك نجد أنه فى مصر لا يعاقب شارب الخمر ولكن المسلم من تلقاء نفسه لا يقدم على شربه لانه يعتقد أن أعلى قانون وأهم تشريع هـو قانون الله الذى نزل به القرآن الكريم • فكانت نتيجـة مدهشة بنجاحها وباهرة بما حققت (١) •

---

(١) الدكتور/عدلى بغدادى وكيل وزارة العدل المصرية مـن كلمته فى المؤتمر العالمى لمكافحة ومعالجة مشاكل الكحـول والمخدرات المنعقـد فـى كراكاس ــ فنزويلا ــ بتاريخ ٢١ ــ ٢٦ مايو ١٩٧٨م •

الفصل السادس

الجنايات ـــ القتل العمد ـــ شبه العمد ـــ الخطأ ـــ هل نجح القانون في محاربة القتل ـــ الاعتداء على ما دون النفس ـــ الشجاج ـــ القصاص فيما دون النفس من الجروح •

الجنـــايــات

جمع جناية ، فيقال جنـــى ثمـــرة زرعه ، وجنى ثمـــرة عمله وأقسام الجنايات ثلاث :

أولا ـ الجنايـــة :

كل اعتداء على حق عام من الحقوق التى كفلها الاسلام وهناك فرق بين الاعتداء على النفس والاعتداء على المال ، فالاعتداء على النفس يسمى (جناية) سميت جناية لأن الفاعل يجنـــى ثمرة عمله والاعتـــداء على المال يسمى (حدا) .

ثانيا ـ ما بنيت عليه الجنايات فى الشريعة الاسلامية

(أ) حفظ النفس وتسمى القتل والجراح .

(ب) حفظ المال وتسمى السرقة أو النهب أو السلب فما كان خفيا سمى سرقة وما كان باستخدام العنف كالسلب والنهب وقطـــع الطريق يسمى « حرابة » .

(جـ) حفظ الدين ويسمى بالردة .

(هـ) حفظ العقل ويسمى بالسكر والمخدر .

(د) حفظ النسل ويسمى بالزنا والقذف .

وهذه هـــى الضروريات الخمس التـــى جـــاء بهـــا الاسلام وأقرتها القوانين الوضعية الحديثة والتـــى لا بـــد من توفرها لسلامة المجتمع من شرور الاشرار من البشر وأول واجبات الحاكم المسلم توفيرها للمسلمين .

ثالثا القصاص والدية

(أ) القتل :

ان القتل وهو ازهاق النفس الآدمية ، جريمة لا بعدها جريمة وهى أشنع الجرائم . وقد أكرم الله الانسان وجعله خليفته على الأرض ، لعمار الكون وحرم قتله بدون حق ، قال عز من قائل « لا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق » (١) فكان الانسان أغلى ما فى الوجود . وقد عالجت الشريعة الاسلامية تصرفات البشر العلاج الشافى ، فحفظت للانسان حقوقه كاملة ، فأوجبت القصاص من القاتل المتعمد ، وبهذا قللت من تكرار حدوث هذه الجريمة النكراء بالمجتمع .

وقد أشارت الشريعة الاسلامية الى العقاب الذى يناله القاتل المتعمد فكان عقابا فى الدنيا وعقابا فى الآخرة .

(أ) عقاب فى الدنيا : قال تعالى « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس » (٢) .

(ب) عقاب فى الآخرة : قال تعالى « ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها » (٣) .

وقال تعالى « ومن يقتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعا » (٤) .

والقتل فى الشريعة الاسلامية على أنواع ثلاثة :

---

(١) سورة الانعام ، ١٥١ .
(٢) سورة المائدة ، ٤٥ .
(٣) سورة النساء ، ٣ ، ٩٣ .
(٤) سورة المائدة ، ٣٢ .

اولا : القتل العمد

وهو القتل الذى لا يجوز للقاضى ان يخفف عقوبته عن القتل ما لم يتنازل ورثة المقتول عن القاتل مقابل الدية أو بدون مقابل • وفى حالة عفو الورثة يعتبر الحق الخاص وهو حق الافراد منتهيا ويبقى الحـق العام أى حق الله الذى يطبقه ولى الأمر بعقوبة تعزيرية ـ غير مقدرة فى كتاب الله وسنة رسوله •

والقتل كما قلنا من أنكر المنكرات قال تعالى « قال أقتلت نفسا زكية بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا » (١) • وقال تعالــى « من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعا » •

وكانت العرب فى الجاهلية لا تكتفى بقتل القاتل الا اذا خلعته قبيلته بل تقوم الحروب بين قبيلة المقتول وقبيلة القاتل حتــى يتم انتصار القوى على الضعيف ولو استمرت هــذه الحروب سنوات عديــدة وقضت على قبيلة كاملة ، ويعلمنا التاريخ حــروب داحس والغبراء وحروب مهلهل فى دم أخيه كليب وقاتله ابن عمه جساس •

اما الاسلام فقد حدد المسئولية الفردية علىالقاتل نفسه وليس أقاربه وقبيلته قال تعالى « ولا تزر وازرة وزر أخرى » (٢) •

عقوبة القتل العمد بالقانــون الوضعى

يقول الشهيد عبد القادر عودة (رحمه الله) « ان نصوص القانون تعطل كلما كان القصاص واجبا ، طبقــا للشريعة ، وان نصوص تطبق فى

---

(١) سورة الكهف ، ٧٤ .

(٢) سورة الانعام ، ١٦٥ .

حالة العفو وامتناع القصاص ، سواء وجبت الدية أو لم تجب ، ولا يعطل من هذه النصوص الا ما يقضي بالاعدام عقوبة للجريمة ، وهذا هو نفس الاساس الذى كان عليه قانون العقوبات المصرى قبل تعديل سنة ١٩٠٤ »٠

والقصاص فى القتل ضرورى لسلامة المجتمع من تكرار جرائم القتل ٠ ونحن نلاحظ أن جريمة القتل تزداد فى الدول التى تخفف فيها عقوبة القتل ، وتقل هذه الجريمة فى المجتمع الذى يعاقب القاتل العقاب الرداع (القصاص) ٠ يقول تعالى « ولكم فى القصاص حياة يا أولى الالباب لعلكم تتقون » (١) ، فمن يعرف انه ان قتل سيقتل حتما فلن يقدم على القتل لأنه يعرف مصيره والحكم هنا مؤكد وغير خاضع لقدرة المحامى أو تخفيف القاضى ٠

وأعتقد ان الجميع فى حاجة الى حماية تحميهم من الاشرار والى رادع يرد كل من تسول له نفسه الاستهانة بمكانة الانسان اكرم الكائنات الحية على الاطلاق ٠

العود الى جريمة القتل

نجد فى كثير من الدول التى لا تطبق عقوبة الاعدام على القاتل تضع ارشيفا خاصا بالمجرمين القتلة ٠

وهذا يعنى انها أى هذه الدول تعترف ضمنا بان القاتل لا بد ان يعود للقتل مرة أخرى ، مثله كمثل السارق ، والمزور ، والنشال وغيرهم ممن يعتاد ارتكاب جريمة معينة ويتخصص فيها ، ويبدع فى تخصصه ٠

كما تخصصت وقامت فى كثير من دول العالم عصابات متخصصة تقوم بالقتل فى مقابل مبلغ من المال لمن يريد ان ينتقم من شخص آخر ٠

---

(١) سورة البقرة ، ١٧٩ ٠

والسبب على كل حال هو العقاب الذى لم يكن عقابا رادعا وكافيا لعدم تكرار جرائم القتل وهى من أكبر الجرائم التى تهز المجتمع بشكل يسبب الانزعاج والفوضى وعدم الاستقرار النفسى لكل مواطن واذا صح مثل هذا فقد اصبحت ارواح البشر تجارة تباع وتشترى هذا ما لا يقره أى ضمير فى العالم كله .

احصائية

وقع فى مصر خلال السنوات ١٩٦٨ ، ١٩٦٩ ، ١٩٧٠م (٢٨٠٤ جناية) قتل حفظ منها مؤقتا (١٢٠٧) صدر فيها بالاعدام (٣١) حكما فقط أى ما نسبته (١٪) فقط .

وعقوبة الاعدام موجودة فى الدول الشيوعية جزاء لجرائم متعددة غير جرائم القتل مثل جريمة الرشوة والتزوير والمضاربات المالية كما فى الاتحاد السوفيتى والتخريب والتآمر وعددها أكثر من ٢٥ جريمة فى رومانيا وأكثر من ذلك كله فى تشيكوسلوفاكيا .. مثل الاضراب عن العمل والاهمال وعرقلة القرارات العامة أو أتخاذ موقف سلبى منها (١) .

ومن هنا نرى أن عالمنا المعاصر على اختلاف أنظمته الاقتصادية والاجتماعية والسياسية تنظر الى الاعدام من زاوية واحدة وهى غالبا ما تكون زاوية المحافظة على الحكم . فهدف الاعدام اذن هدف سياسى أكثر منه هدف أجتماعى ينشد سلامة المجتمع من كل عابث بأمنه .

فالفرق شاسع وواضح بين أهداف الشريعة الاسلامية التى تهدف من الاعدام لكل مجرم سلامة المجتمع من تفشى هذه الظاهرة التى تقضى على البشر قال تعالى « ولكم فى القصاص حياة » .

---

(١) على على منصور .

وقال تعالى « من أجل ذلك كتبنا على بنى أسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الارض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً » (١) •

ثانيا : القتل شبه العمد

هناك اختلاف بين الفقهاء المسلمين فى وجود هـذا النوع من عدمه فأبو حنيفة والشافعى وأحمد يعترفون به ومالك ينكره •

ويقول عبد القادر عودة « من المنطق ان نقـول بوجوب الجمع بين الدية وبين التعزير فى القتل شبه العمد ، لأنـه اذا صح ان يعاقب الجارح والضارب بالقصاص أو الديـة مـع التعزير اذا أدى جرحـه أو ضربـه للموت » (٢) •

والقتل شبه العمد هو فى الواقع عبارة عن درجة متوسطة بين القتل العمد الذى فيه القصاص وبين القتل الخطأ الذى فيه الدية •

وهنا نرى وهو الرأى الافضل ان تراعـى الظروف المشددة فاما أن تعتبر الجريمة جريمة قتل عمد ويطبـق القصاص أو تعتبـر خطأ فتكون الدية ، والافضل اعتبارها خطـأ لقوله صلى اللـه عليـه وسلم « ادرؤا الحدود بالشبهات » ما لم تقضى المصلحة العامة وهـى مصلحة الجماعـة العكس فيجب ان يعمل على ما فيه المصلحة ولولى الامر ذلك • والقاعدة الشرعية تقول « دليل الشىء فى الامور الباطنة يقوم مقامه » أى أن وجود الدليل لا ينفى الجريمة عن المتهم المنكر لها •

---

(١) سورة النساء ، ٩٢ •
(٢) المائدة ، آية ٣٢ •

ثالثا : القتل الخطأ

قال تعالى « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ » والقتل الخطأ هو ما يكون بعكس العمد • ويمكن ان نضرب هنا أمثلة على أنواع القتل الثلاث ، ان وفقنا الى ذلك كالتالى :

(أ) القتل العمد : -

كسائق السيارة الذى يطارد المقتول حتى يدهسه بسيارته التى يقودها عمدا ، ووجود الدليل القاطع على ذلك كخروج السيارة من الشارع الى الرصيف المخصص المشاة ، ووجود العداوة السابقة للقتل • أو الاعتراف أو أى دليل قاطع كأستخدام السلاح والتخطيط السابق لارتكاب الجريمة •

(ب) القتل شبه العمد : -

كقائد السيارة الذى يتهور فى قيادته تهورا يكون السبب فى أزهاق روح الانسان ، فالسيارة آلة يمكن استخدامها لمنفعة الانسان أو لقتل الانسان • فما دام ان الضرب بالعصا أو السوط أو ما شابه ذلك الذى ينتج عنه القتل يعتبر قتل شبه عمد ، فان التهور فى قيادة السيارة والخطأ فى القيادة وما ينتج عن ذلك يعتبر قتل شبه عمد أو خطأ جسيم ولا شك فى ذلك أبدا • فقائد السيارة الذى يقود سيارته بسرعة ١٢٠ كم/ الساعة داخل البلد ويتسبب فى قتل انسان برىء لا شك انه قتل هذا الانسان قتلا شبه عمد لأنه اساء استخدام الآلة التى يقودها ، ولا سيما وقد تعمد السرعة وهو يعرف نتائجها معرفة تامة وهى الحوادث الجسيمة والمؤلمة حقيقة • فمثل هذا لا بد من الدية والتعزير معا ، لحفظ وصون دماء المجتمع ، فيدفع الدية للورثة ويسجن تعزيرا المدة التى يراها ولى الأمر لازمة • وبموجب نظام المرور (فى المملكة العربية السعودية) •

مادة (١٩٥) يعتبر الفعل موجبا للمسئولية اذا نجم عن الاهمال أو قلة الاحتراز ـ مادة (١٩٩) كل حادث سير موجب للمسئولية ينتج عنه موت أنسان يعاقب المتسبب فيه بالحبس من ستة أشهر الى سنتين ، ولا تقل عن سنة فى حالة التكرار خلال خمسة سنوات من أرتكاب الحادث الأول •

كما أنه فى حالة حدوث عاهة دائمة أو تشويه جسيم بسبب الحادث الموجب للمسئولية يعاقب المتسبب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة •

والواقع أن العالم اليوم يواجه مشكلة حوادث السيارات وتهور من يمسكون بمقود هذه السيارة ولا يحسبون للبشر أى حساب • فيجب ردعهم •

مقدار الديـة الكاملة

أن مقدار الدية الكاملة وهى دية النفس مائة من الأبل • أى قيمة (١٠٠) من الابل أو ٢٠٠ بقرة أو ٢٠٠٠ شاه • وقيمة مائة من الابل قد تبلغ أكثر من مائة ألف ريال فى الوقت الحاضر بينما المطبق حاليا أن الدية لا تصل الى نصف هذا المبلغ والسبب حوادث السيارات التى يكون سبب السائق فيها بسيطا ولكن أزهاقه الروح يوجب عليه دفع الدية للورثة فاذا كان هذا السائق توفى معه (٢٢) نفس وهذا ما حصل فعلا فى حادث حققت فيه بنفسى • ماذا يدفع هذا السائق ؟ سيدفع مبلغ (٢٫٢٠٠٫٠٠٠) ريالا سعوديا وهذا خارج عن قدرته المالية ولو بقى فى السجن مدى حياته • والدية فى زيادة مستمرة فكانت ١٦ الفا ثم ٢٤ الفا للذكر ونصفها للانثى ثم قيل أنها بلغت ٤٠ ألفا وربما زادت الآن •

أنظر القصاص فيما دون النفس صفحة (٢٣٤)

(ج) القتل الخطأ : ـ

سنطبق هنا جميع الامثال على حوادث السيارات لأنهـا المعروفة فى عصرنا الحاضر ومنها تحدث الحوادث المروعة والهائلة التى تفوق فى عدد ضحاياها عدد ضحايا الحروب •

فنقول القتل الخطأ هو كالسائق الذى يقـود سيارتـه قيادة حسنة ولكن لخطأ بسيط غير مقصود يتسبب فى قتـل انسان برىء ربما شارك السائق فى المسئولية • فهذا السائق ليس عليـه الا ان يدفـع الدية فقط ويخلى سبيله ، والدية بطبيعة الحال لورثـة المقتول • واذا انعـدم وجود ورثة تدفع الدية وتدخل فى بيت مـال المسلمين لحين ثبوت من يستحقها شرعا ويخلى سبيل السائق •

ومن الامثلة التى حققت فيها فكانت من تجاربى ما يلى :

١ ـ مثال للقتل شبه العمد : ـ

كان احد الباعة للمقلية (الطعمية) وهو يمنى يقـوم بعمله فقام احد الشبان فخطف حبة مقلية واحدة لعدم وجـود قيمتها معه فـرد عليه بائع المقلية بضربه بآلة تحريك حبات المقلية فـى صحن القلى ويبدو انها كانت مشتعلة ، فأحترق الشاب فى الحال ، فمات الشاب وكان قتل شبه عمد لأنه ضرب والضرب افضى الى الموت •

٢ ـ ومثال آخر للقتل شبه العمد : ـ

حصل خصام بين اطفال الجيران فخرج الوالد للطرفين للتفاهم فقذف أحد الاطفال الآخر بحجرا أدى الى وفاة الرجل فـى الحال ـ فكان قتل شبه عمد ـ تجب فيه الدية مع التعزير حسبما يراه ولـى الأمر فى صالح الأمـة •

٣ ـ هناك حادث اتذكر ان المحكمة ترددت فـــى أكثر من جلسة فى نوع وشكل الحكم وكنت أول من حقق فى هذا الحادث وأحد شهوده فى المحكمة • وهذه الحادثة هى : تصادم سيارتين الاولى مات بها ثمانية عشر شخصا بما فيهم السائق والثانية لم يكن بها الا سائقها الذى لم يمت •

وقد اثبتنا فى تحقيقنا ان المسئولية تتركز بنسبة ١٠٠٪ على السائق المتوفى ولا شىء على السائق الحى • فاخلى سبيل السائق الـــذى لا خطأ عليه وكلف والد السائق المتوفى بدفع الدية لورثة المتوفين حين الحكم فى محكمة الطائف ولا أدرى اذا تحمل العاقلة وهو ووالد السائق كامل الدية أم لا لأنه أعترض على الحكم • والقاعدة الشرعية تقـــول « المباشر ضامن وأن لم يتعمد » ولو كانت الدية مدفوعة لوالد السائق « العاقلة » سوف يستلمها طبعا • والسبب فى ذلك أن الدماء معصومة فـــلا يجوز ان تذهب هـــدرا •

والخطأ قد يكون خطأ فى الفعل : ـ

أى أنه يرتكب عملا غير محرم ويأتى من هـــذا العمل قتل انسان لم يكن على البال ، كمن يقود سيارته بدون تهور ويحدث مـــن ذلك دهس شخص كان يعترض الطريق فيموت ، فالقيادة فى حـــد ذاته ليست محرما ولكن المحرم هو القتل الذى حدث بالخطأ وليس بالتعمد •

وقد يكون خطـــأ فى القصد : ـ

ومعنى ذلك ان الانسان المتسبب فـــى القتل قصد الفعـــل ولكنه لم يقصد نتائجه فهو قصد الفعل ولم يقصد النتائج •

وهناك القتل الجارى مجرى الخطأ : ـ

ومثل هذا مثل الذى يركب حيوانا ويسير به بالطريق فينتج عن ذلك

القتل .و مثل الذى يملك كلبا عقورا ولا يتخذ الاحتياطات الكافية لمنع شره عن الغير ، فيعض انسانا معينا فيقتله .

وفى مثل هذه الحالة يكون المسئول هو صاحب الحيوان وعليه يدفع الدية لأنه متسبب فى الخطأ والاهمال .

وهناك القتل بالتسبب : ـ

ومثال ذلك كالذى يحفر حفرة ويتركها دون احتياط فيسقط فيها انسان فيموت . أو يضع آلات حادة فى طريق المارة فتسبب الوفاة ، وأمثال هذا كثير فى عصرنا الحاضر فقد مرت على كثير من القضايا التى هى من هذا النوع وخصوصا فى العمارات التى تعمر حديثا ففى العمارة السكنية والتجارية (عمارة الملكة) بشارع الملك عبد العزيز بجدة حدث فيها عدد من الحوادث اثناء تعميرها واتذكر من هذه الحوادث. ان الشركة المسئولة عن التعمير وضعت مكنة لحام ذات التيار الكهربائى العالى ، ففى أثناء مرور احد المارة لمس طرف المكنة فانصعق كهربائيا فمات فى الحال .

وكذلك الحفر التى حفرت بجوار العمارة فسقط فيها الكثير فمنهم من مات ومنهم اصيب .

والسبب أن العمارة فى داخل السوق من ناحية والشركة مهملة من ناحية أخرى وغير مهتمة ولا تؤثر عليها أى غرامات أن طلب منها فهى شركة ضخمة وتربح الملايين .

وقد طبق فى هذه الحالة نظام العمل السعودى الذى يحمل المسئول الدية كاملة وهى الشركة أو من أهمل واجبه عمدا أو خطأ .

الخلاصة

مما تقدم نخلص الى القول الى : ـ

١ ـ ان العمد فى القتل سواء أدى هذا الفعل الى القتل أو غيره يجب ان يكون (متعمدا) أى مقصودا ـ كالسارق الذى يتسلق الحائط بقصد السرقة فهو متعمد ـ ولكن التعمد فى القتل أهم من أى فعل آخر .

وبهذا يكون العمد ان يتعمد الفاعل ارتكاب الفعل وهو يعرف نتائجه ويقصدها ، كمن يطلق عيارا ناريا يريد به القتل مع سابق أصرار .

٢ ـ الشبه عمد : ويمكن تعريفه بانه اعتماد الفعل دون معرفة نتائجه . كمن يضرب شخصا آخر بآلة غير قاتلة فتقتل وفى الحديث « الا ان فى قتل خطأ العمد قتيل السوط والعصا والحجر مائة من الأبل » .

٣ ـ الخطأ : فهو الفعل الذى لم يقصد أو تقصد نتائجه . كمن يضرب حيوانا فتصيب انسانا لم يقصده أصلا .

٤ ـ ما جرى مجرى الخطأ : يلحق هذا بالخطأ فيجرى مجراه . ومثله كالنائم الذى ينقلب على نائم آخر بجواره فيقتله .

كيف تقع جرائم القتل بالسعودية

انني كرجل آمن عشت حياتى العملية فى مناصب قيادية اطلعت على الكثير من الجرائم وعملت فى وسط المملكة الرياض (العاصمة) وفى الطائف مصيف المملكة وفى أقصى شمال المملكة بحقل وهى منطقة تجمع القبائل البدوية وعملت فى غرب المملكة فى جدة العاصمة الدبلوماسية . أخلص من خبرتى هذه الى القول بأن جرائم القتل فى المملكة العربية السعودية تقع ضمن الحدود التالية :

١ ـ القتل من أجل الثأر :

وهذا النوع يقع ضمن المناطق الريفية وفى هذه الحالة ، يقوم القاتل بتسليم نفسه للشرطة ويعترف اعترافا كاملا وهو بعمله هذا يفتخر أمام قبيلته بأنه (بطل) لا يهرب من جريمة ارتكبها ولا ينكرها وهذا ما عارضنى عليه الدكتور سيد عويس خبير علم الاجتماع بمصر حيث قال أن القاتل لا يسلم نفسه بهذه السهولة .

وهو يرتكب الجريمة على يقين بأنه سيقتل ، ولكنه يرتكب الجريمة لغاية أو هدف قد تكون كلمة عار قيلت للقاتل من المقتول أو القصاص من قاتل أبيه أو قريبه وهو ما يسمونها فى عرف القبائل « مثلها وسواها » أى ارتكاب فعل مماثل لفعل سابق . ومن الواضح لأمثال هذه الافعال الحادثة الآتية :

حادثة

بلغت صباحا وأنا بحقل أن هناك اعتداء لا يعرف مصدره على مركز

(سويحل) لسلاح الحدود ، ومركز سويحل يقع فى خليج العقبة فى داخل البحر ، وبلغت بأن أفراد المركز قد قتلوا ، وان الوصول الى المركز لا يمكن الا عن طريق البحر ، فكان الموقف غامضا ، ففى غرب المركز يوجد مركز اسرائيلى والخليج لا يزيد عرضه فى تلك النقطة عن سبعة كيلومترات وفى الشرق منه دوريات سعودية وفى الغرب دوريات اسرائيلية • وبناء عليه طلبت من سلاح الحدود زورق بخارى باعتبار أن الوسيلة الوحيدة للوصول الى المركز هى (البحر) وجمعت القوة اللازمة والخبراء اللازمين بما فيهم اثنين أطباء •

اتجهنا برا ثم بحرا حيث لم نصل الا عصرا وهناك وجدنا المسئول عن المركز وهو برتبة (وكيل رقيب) قد قام بقتل ثلاثة من أفراده والبقية هربوا وبهم اصابات بالغة ، وكان السبب بسيط لا يحوج كل هذا ؛ كان لاستهتارهم به وعصيانهم لاوامره وقذفهم له بعبارات نابية •

وقد اتخذت الاجراءات اللازمة للقبض على القاتل وتكبيل يده ولكنه نظر الى مستهترا بقوله (انى لو أردت الهروب لهربت ولو أردت المقاومة لقاومت وعندى السلاح والذخيرة الكافية •• ولكننى أسلم نفسى وأعترف بكل ما حصل وأريد اعدامى حالا بعد أن أرضيت ضميرى وأخذت حقى كاملا من لا يعتبرنى انسانا) •

وحققت فى القضية ورفعتها لجهات الاختصاص وصدر الامر السامى باحالة القضية للشرع فمثلت الادعاء العام فى هذه القضية وطالبت بأعدامه وطالب ورثة القتلى بالدية فحكم القاضى بالدية • ولكنه رفض وقال أنه قاتل ويجب أن يقتل • ولم يقتل ، ودفع أقاربه الدية وأطلق بعد أربع أو ثلاث سنوات من السجن ولكنه أصيب بخلل عقلى بعد اطلاقه •

هذا نموذج لنوع معين من القتل الذى يحدث نتيجة لاستهانة

الانسان بالانسان وبالتالى اصرار القاتل على أنه قاتل ويجب أن يقتل، فهو يقتل ويعترف ولا يحاول الهرب ولو تيسر له ويعتقد فـــى قرارة نفسه بأنه أجرم فى حق المجتمع فيجب أن يقتل وحالا وبدون تأخير هذا ما أعرفه فى مجتمعنا السعودى والمجتمع اليمنى الشمالى ، حيث يقتـــل القاتـــل ويسلم نفسه للشرطة فيكون هو الباحث عـــن الشرطة وليس الشرطـــة هى التى تبحث عنه ، وفى نجران ذكر لى بعض الزملاء الذين عملوا هناك ان معظم القتلة يحضرون اليهم فى الشرطة ويقولون نحـــن قتلنا فـــلان لهذا السبب وهو فى مكان كـــذا . أذهبـــوا لاحضاره ، ويذهب معهم لارشادهم الى مكان الضحية .

ومع احترامى البالغ لرأى الدكتور سيد عويس خيرة رجال الاجتماع فى العالم العربى كلـــه وخبير أول المركـــز القومى للبحـــوث الاجتماعية والجنائية القائل بأن القاتل لا يسلم نفسه فان القاتل عندنا يسلم نفسه ولا يقاوم كما هو الحال فى المجتمعات الحضرية .

٢ ـ القتل من الاجانب :

وهذا النوع كثير جدا . ففى جدة بالذات وقبل كتابتى لهذا البحث بأشهر قلائل حدثت خمسة جرائم قتـــل متوالية وكلها مـــن أجانب وهى كالتالى :

(أ) كان عاملا يمنيا .. مـــن اليمن على علاقـــة غير شرعية بأمرأة يمنية أيضا وهى متزوجة . وفى ذات ليلة حضر اليها ولكنها امتنعت عنه وحاولت أن تصرخ فأخرج سكينا كانت بجيبه فقتلها بطعنة غائرة الى الرئة . اعترف بالقتل وقتل .

(ب) كان فى منزل سفير نيجيريا رجل باكستانى هـــو وزوجته وأولاده وكان بينه وبين أقارب له فى باكستان عداء فهجموا عليه فى ليلة

مظلمة وقتلوه هو وزوجته وهربوا . وقد أمكن القبض على القتلة واعترفوا بالقتل شرعا .

(جـ) فى عمارة سكنية يوجد حارس (حضرمى) ومن ضمن سكان العمارة امرأة سورية ، شتمت الحارس فرد عليها بالمثل وكانت حاملا فدفعها حيث سقطت على الأرض وماتت .

(د) كان رجل أفريقى من تشاد على ما أعتقد قد خرج من منزله وعند عودته وجد رجلا أجنبيا على زوجته فى منزله فقام بقتل زوجته فى الحال ثم هرب. ولكنه قبض عليه فيما بعد وأعترف بجريمته.

(هـ) فى أثناء مرور أحد الافارقة على السوق وجد ساطورا كبيرا كالذى يستعمله الجزارين فاشتراه وأخذه وسار به وهو ينظر فيه فقابله أوربى فقتله بدون سبب وأعترف بفعله معللا ذلك بأنه مسلم وقتل الكافر حلال لا سيما وهو فى أرض الاسلام .

ومن هذه الأمثلة يتضح أن معظم الجرائم التى تقع بالمملكة العربية السعودية هى من أجانب وليس من سعوديين . ولا يعنى هذا أننى أبالغ لأننى سعودى ولكن هى عين الحقيقة . فالمواطن السعودى المسلم يخاف ربه أكثر مما يخاف عقاب الدولة . ثم يخاف العقاب الذى لا يرحم ويطبق على الجميع .

ولكن فى الريف والبادية تكثر جرائم القتل من السعوديين أكثر من أى جرائم أخرى .

ولو تيسر للاخوة الذهاب للمملكة العربية السعودية ودخول سجونها لوجدوا أن هناك نسبة كبيرة بين السجناء لا تقل عن ٦٠٪ من السجناء هم أجانب وليسوا سعوديين .

ففى سجون جدة وحدها عام ١٣٩٧ هـ ــ ١٩٧٧م بلغ عدد الاجانب فى قضايا السرقة وحدها (٢٢٥) ونسبتهم الى السعوديين ٦٨٪ •

٣ ــ القتل شبه عمدا وخطأ :

وهذا يحدث من المشاجرات التى تحدث بين شخصين أو أكثر تستخدم فيها العصى أو الحجارة أو السكاكين ولا يقصد منها القتل ولكنها تؤدى الى القتل •

وتحدث هذه الحوادث أكثر ما تحدث بين الجيران أو بين سائقى السيارات فبين الجيران يحدث الخلاف بين الأطفال أولا ثم بين أولياء أمورهم فتحدث المضاربة التى تؤدى بالتالى الى القتل • أو تحدث مشاجرة بين سائقى السيارات لاسباب بسيطة اما على الموقف أو لحدوث صدم بين السيارتين وتحدث المضاربة ومنها الوفاة وأكثر هذه الحوادث بين سائقى التاكسيات • وتحدث هذه الحوادث فى القرى والمدن الصغيرة أما المدن كجدة والرياض فان نسبة المضاربات والمشاجرات فى انخفاض مستمر حتى تكاد تنعدم •

وهذا يعنى أن هناك علاقة بين هذه الحوادث والتمدن وثقافة السكان • وهذا ثابت فعلا ، حتى فى جدة نفسها نجد فى الاقسام التى فى داخل المدينة الواحدة تنوع فى الحوادث مثلا :

١ ــ قسم شرطة البلد وتقع وسط السوق وتكثر فيها جرائم المال •
٢ ــ قسم شرطة الكندرة ويتبعها أحياء شعبية تكثر فيها المضاربات •
٣ ــ قسم شرطة النزلتين ويتبعها أحياء الافارقة ويكثر فيها المسكر •
٤ ــ قسم شرطة الشرفية وتتبعها الاحياء الراقية بالمدينة تحدث بها سرقات الفلل وخاصة فلل الاجانب •

فالبيئة والثقافة والمحيط كلها لها ارتباط بنوعية الجرائم التى ترتكب •

ونخلص الى القول :

بأن القتل من السعوديين يحدث اما عمدا فـي حالات الثأر أو تقليل أحد من قيمة الآخر ، ولا يوجد قتل من أجـل السرقة أو النهب أو السلب أو يكون القتل شبه عمد أو خطأ كما أوضحناه أعلاه •

ولم يسبق لى خلال حياتى العملية ان سمعت بأى حادث قتـل اقترن بالعنف أو كان هدفه السلب أو النهب أو هتك العرض وهذا مـا لا يعرفه المجتمع السعودى والحمد لله •

أما الاجانب وهم كثير لأن المملكة فى حاجة لمواجهة نهضتها الشاملة الى الأيدى العاملة من كل جنس فجرائمهم كثيرة وهـى أكثر احصائيا من جرائم السعوديين وفى الوقت نفسه تعتبر من ضمن جرائم المملكة •

الرأى العام الذى ينادى بالاعدام العلنى

كتبت الاهرام المصرية فى عددها (٣٢٥٤٣) محـرم ١٣٩٦ الموافق ١٦ يناير ١٩٧٦م تحقيقا موسعا كتبه عباس لبيب • وشمل آراء قمة الفكر المصرى فى هذه الناحية ، ولاهمية ما ورد فى هذا التحقيق فاننى أورد أهم هذه الآراء :

الدكتور عبد الحليم محمود شيخ الازهر قال :

« حكم الاعدام لا يقبل فيه أى نقاش ؛ فلقـد نصت عليـه الشريعة الاسلامية ، « ولكم فى القصاص حياة » ذلك هـو حكم القرآن ، كما أن هناك آيات أخرى تدين القتل كجزء مقابل ، ولقـد فرق الاسلام بين القتل الخطأ والقتل العمد ، والخطأ يقبل فيـه الدية ، أمـا العمد ففيه قصاص والاسلام فى ذلك الأمر حاسم وصريح ولا يحتمل الأمر تأويل •

ومن حق المجتمع أن ينتزع حياة من انتزع حياة بشر مثله، صحيح أن هناك مجتمعات قد ألغت حكم الاعـدام ، وكانت مخطئة فى ذلـك بدليل رجوعها عن قرارها، وما بالنا نذهب بعيدا ففى روسيا منذ عهد قريب حكم بالاعدام على شخصين لمجرد أنهما مزجـا الخمور بمواد أخـرى ، بل أن الاعدام يتم هناك على من تسول له نفسه معاداة الأحزاب أو اثارة القلائل أيقال بعد ذلك أن الاعدام كجزاء للقتل شيء كثير ؟ يجب أن يتم الاعدام علنا وأولهم سفاح المحلة ، لردع الآخرين ، والعلانية أمر قديم ومشروع ، ولا يقبل فى ذلك أية سفسطة أو ادعاء بحرمة الموت ، قل لى ما هى حرمة قاتل أزهق روح سيدة بعد أن اغتصبها ، أن علانية التنفيذ هى مـن أقوى الأسباب التى تروع المجرمين ، واذا قيل بأن الجثث فـى بعض البلاد تظل معلقة بعد الشنق فذلك خطأ فى التطبيق ولا نطالب بذلك ، ولا يوجد من داع له ويستحسن دفن الجثة مباشرة بعد التنفيذ •

يجب أن تطبق عقوبة الاعدام على خطف النساء المحرمات واغتصابهن قسرا ، فذلك هو حكم الدين ، ان الحالة قـد أصبحت بشعة ، ويجب أن يتدخل القانون وتعدل نصوصه فنحن فـى بلـد اسلامى •• ويقول الله « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ، ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف » واذا كان الوضع الاسلامى يكتفى بجلد ورجم من أقام علاقات جنسية عـن رضا مشترك ، فان القتل هو جزاء مـن اغتصب قسرا فان ذلـك محاربـة لأحكام الله ورسوله ، ويجب أن يحكم القانون فى جريمة الاغتصاب بالاعدام •

أرجو من وزير العدل أن يعيد النظر فى قضية المجرمين الثلاثة الذين اغتصبوا أمرأة ثم قتلوهـا وحكم عليهم بالسجـن فقط ، فذلـك الحكم مخالفة صريحة للأوضاع الاسلامية ، فمن اشترك جماعة ولو كانوا مائة فى قتل شخص عن عمد فلقد حـق عليهم الاعدام ، فما بالـك اذا كانوا قـد أضافوا الاغتصاب الى القتل •

ان العقاب الصارم فيه ردع بلا جدال ، ولو حدث ولــو مرة واحدة وقطع يد أحد الذين يسرقون بالسلاح لقضينا على ذلــك النوع البشع من الجرائم .

لست أفهم أو اقبل ذلك الروتين القانونى الــذى يجمد قضايا القتل على مدى سنوات أمام القضاء قبل البت فيها ، ان الاحكام السريعة واجبة ما دام الجرم قد ثبت على الفاعلين .

الدكتور أحمد خليفة رئيس المركــز القومــى للبحــوث الاجتماعيــة والجنائية قال :

فى مصر أحبذ الاحتفاظ بعقوبة الاعدام فى تشريعنا الجنائى . وربما لو كنت فى بلد آخر لدعوت الى الغائه . فالمسألة ليست فلسفة تتصل بحق الانسان فى الحياة أو حق المجتمع فى قبضها . ولكنها ــ مثل كل سياسة اجتماعية ــ لا بد أن تقوم على ميزان دقيق لاعتبارات الملائمة والفعالية . ولا شك فى أننا لو أجرينا قياسا للرأى العام بشأن عقوبة الاعدام فسوف تؤيدها غالبية ساحقة وفى مسائل الثواب والعقاب لا نستطيع أن تستغنى عن « رؤية » الناس التى تختلف زمانا ومكانا . ومــن ثم فاذا كان الرأى العام ــ وهو الذى نوجه اليــه خطاب التأثيم والعقاب ــ يرى أن الاعدام عقوبة رادعة ومؤثرة فهنا يجب أن يتوقف الجــدل دون أن يتوقف العمل على تهيئة الرأى العام لاتخاذ مواقف أخرى تعكس تغيره وتطوره الثقافى فى المستقبل .. الخ .

الدكتورة ليلى تكلا عضوة مجلس الشعب واستاذة القانــون والادارة قالت :

الهدف من العقوبة ثلاثة .. اصلاح المنحرف ، وحمايــة المجتمع من شره ، ثم ردع غيره عــن ارتكاب الجريمة ويكــون الالتجاء الــى عقوبة

الاعدام عندما تكون الجريمة من الخطورة بمكـان بحيث تستلزم تقلبيا اعتباريا لردع وحماية المجتمع على فكرة الاصلاح • وبشرط ثبوت التهمة بصورة قاطعة فلا علاج اذا حدث خطأ •

لست من أنصار الالغاء بـل بعض الدول الغتها مثـل انجلترا وهى الآن تفكر فى اعادتها والقول بأن المجتمع لا يعطى الحياة فلا حق له بالتالى فى أخذها مردود عليـه بأن المجتمع يملك قيـد الحريـة بالسجن رغم أن الشخص يولد حرا ولم يمنحه المجتمع تلك الميزة •

أرى أن تطبق عقوبة الاعدام على جرائم « الاغتصاب » فهى أحداث بشعة ترتكب ضد الفـرد والاسرة والمجتمع والقيم الدينيـة والانسانية ، خصوصا اذا توافرت الشروط المشددة كالتى توافرت فـى جريمة المحلة • ولو ارتكبت تلك الجريمة ضد زوجة أو أبنة أو والـدة أحد مـن ينادون بنظريات فلسفية لكان موقفهم مخالف تماما لما يقولون به •

وهذا يدل على مدى التوافق مـا بين شدة العقوبة وجسامة الجريمة فى مواقفنا وبالنسبة لقيمنا •

قد يكون حقيقة أن تشديد العقوبة فـى بعض الأحوال لا تعتبر حلا ومن الأفضل البحث عـن الدوافع الاساسية الـى جانب اجراء الدراسات الاجتماعية ومحاولة اصلاح المجتمع للحد مـن تطور الجريمة لكى تصبح ظاهرة •• الخ •

الدكتورة سعاد أبو السعود أمينة المرأة باللجنة المركزية قالت :

يجب ألا نفكر اطلاقا فى الغاء الاعدام فوجوده رادع ولـه أثره فى الحد من الاجرام ، والغائه يشجع ويسهل من ارتكاب الجرائم وانما يكفى

الاعدام بالنسبة لجريمتى القتل العمد وخيانة الوطن •• بل ان الاعدام للخونة يثير فرحى ••

الدكتور مصطفى محمود قال :

ان القسوة لازمة لصالح المجتمع أولا وأخيرا ، فالقتل هو جزاء القتل صيانة للباقين ، بل حتى فيما يختص بالسرقة والرشوة والاختلاس تلك الامراض التى واجهت الاشتراكيات رأت بعض المجتمعات مثل روسيا أن الأمر يستوجب الشدة ، ومن ثم أصبح الاعدام هو العقوبة للسارق •

وذلك الاسراف فى درجة العقاب كان لمواجهة الاسراف فى عنف الجرائم • أعتقد أنه فى الحالات التى يستشرى فيها العنف ويتأصل الشر ويستفحل ، فلا بد من تطوير القوانين العقابية وجعلها أكثر ردعا ، والا فان الأمر سوف ينتهى الى تسبب كامل ، وذلك مع توفر الضمانات اللازمة للتأكد من صحة الجرم وعدم الأخذ بالشبهات » •

اختارت الشريعة الاسلامية نصا وأحكاما وروحا ومفهوما كحل لا بديل له فى معالجة الجرائم والشر فهى السبيل الأصلح والوحيد • وأقول :

ان القتل جزاءه القتل والمعاملة بالمثل كما يقول القانون الدولى • والاعدام يجب أن يكون علنى لقوله تعالى « وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » (١) • والمقصود من العلنية ليرتدع الناس ويقصد من العلنية جميع الجرائم لتكون رادع لمن يعتبر أما اذا كان الاعدام غير علنى فان الردع هنا قد انعدم تقريبا • أما اذا علم المجتمع وهو صاحب الحق ان حقوقه محفوظة وعلم المجرم أن القصاص لمن استهان بحياة البشر ، علم الجميع أن الدولة واعية وتعطى كل ذى حقا حقه كاملا •

---

(١) سورة النور ، آية ٢ .

سرعة تنفيذ الاحكام العادلة

ان حياتى العملية كضابط شرطة لـــه علاقة قوية بالمجتمع تجعلنى على علم بما يدور فى خواطـــر المجتمع ، وخصوصا ضابط الشرطـــة بالمملكة العربية السعودية الذى تكون له علاقة كبيرة بالمجتمع أكثر من أى ضابط آخر بالعالم العربى • وما دام العقاب دائما يكـــون لارضاء المجتمع فاننى أقول أن تجاربى وتعاملى مع المجتمع تثبت أن الجزاء الفورى والصارم هما المطلوبان فى أى قضية يكون لها مساس بالمجتمع فأذكر ما أنسر له الجميع فمثلا خطفت فتاة من غنمها فى طريق الرياض ولحق أهلها الخاطف وأحضروه لجلالة المغفور له الملك فيصل فى الطائف واعترف بجرمه فأمر فـــى الحال بالذهاب به الى مكان الخطف ويقتل فورا هناك • وفـــى نفس الاسبوع قتل شخص غريمه عند باب المحكمة الشرعية فأمـــر جلالته رحمة الله عليه باحضار القاتل محل القتل ويقتل • فهذه عين العدالة ومـــا يجب اتباعه فى أهم القضايا التى تمس أمن المجتمع •

أما فى جمهورية مصر العربية فقد نادت الصحف وتجمهـــر الجمهور أمام مداخل شارع الشواربى وشاهدت بعينى هـــذا مطالبين بمعاقبة قتلة وكيل الوزارة الذى أغلق عليه المعرض وقتل لأنه رد قميصا مشترى منهم فلم يسمع لهم أى نـــداء ، وأن كانت هـــذه جريمة نكـــراء أنكر حدوثها المجتمع المصرى •

والعكس فى السعودية لا تجمهر ولا مطالبه بتشديـــد العقوبة لأن الاحكام هى أحكام الشريعة الاسلامية ولكن المجتمع دائما يتابع الاحداث فمثلا القاتل المتعمد لا يهدأ أحد حتى يقتل • وبالمثل لبقية الجرائم الأخرى وأتذكر هنا بعض القضايا التى توليتها بنفسى أنخصها فيما يلى :

١ ــ بلغت يوما أن أتوجه الى « صيدلية » زاد صاحبها عـــلى التسعيرة

المقررة على الجمهور وأن اتلو أمـرا علنيا بقفـل الصيدلية لمدة معينة لهذه الأسباب فما كان مـن الجمهور المتجمهر الا أن هتف بعز الدولة واطالة العمر لمن وقع الأمر ، وكاد الجميع يحطم باب الصيدلية لولا تدخلي في الموضوع .

٢ ــ كانت فتاة تسير مـن منزلها الـى مدرستها فتعرض لهـا شخص « أجنبي » وطلب منها أن تركب معه ولكنها شتمته وأخذت رقم سيارته وبعد احضاره واعترافه هـو ومرافقه صدر الأمر بجلده علنيا . فتوليت الجلد بنفسي بعد أن جرت قراءة الأمر والموضوع كاملا . فما كان من الحضور الا أن أخذوا يطالبونني بالشدة في الضرب جزاء له وردعا لأمثاله . ويرددون الدعـاء للدولة بالعزة والنصر .

والقضايا التي حققت فيها أو نفذتهـا كثيرة وعديدة ولم أسمع يوما من المجتمع أنه يعترض عـلى العلنية أو شدة الجـزاء لأن المجتمع فـي حاجة الى :

١ ــ الراحة والطمأنينة .
٢ ــ حفظ العرض والشرف والكرامة .
٣ ــ حفظ المبادىء والقيم .
٤ ــ حفظ المال والنفس .

اذن فشل القانون فشلا ذريعا فـي محاربة الجريمة وأخفق في توفير هذه الضروريات لحياة الانسان وأي دولـة لا توفرها لمجتمعها فهي دولة مقصرة في حقوق شعوبها .

والمجتمع في حاجة الى الحماية من الشرور وفي حاجة الى أن نعطيه

حقه وأهمها حياته وماله وعرضه ومبادئه وقيمه ، ومن حقه أيضا أن يشهد جزاء من يخل بأمن البـلاد ويؤثر على الرأى العـام المحلى • ونحن اليوم نسمع من ينادون بأن تكون المحاكمات علنية يشاهدها الجمهور وغير ذلك من المطالب التى وفرتها الشريعة الاسلامية منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمن •

وأكرر : ضرورة العلنية لتنفيذ العقوبة أى عقوبة يقصد منها الردع• أقول هذا لأننى أعمل فى دولـة مسلمة تطبق الشريعة الاسلاميـة تطبيقا كاملا وبحكم عملى فاننى قد نفذت العديد مـن العقوبات علنـا وراقبت ودرست ردود الفعل فى المجتمع وبروز الأثر فى وجود العلنية فمثلا :

١ ــ انعدام تكرار الجريمة لفترة معينة بعـد التنفيـذ ، فكم أرتحت شهورا من السرقات بعد القطع • وكم انتهت جرائم معينـة هزت المجتمع ثم انتهت بجزاء صارم وقاطع لدابر مثلها •

٢ ــ تجديد الثقة بالدولة الممثلة فى السلطة التنفيذية ، والاشارة عـلى أن الدولة ساهرة على راحة كـل مواطن وسلامته • وهـو شىء مؤكد لا وجود للشك فيـه بالنسبة لمجتمعنا السعودى وكم نفذ الاعدام علنا فى المملكة العربية السعودية فى من يفعلون اللواط، وكل جريمة تهـز المجتمع تقابلهـا الدولـة بعقاب حاسم ورشيد يرضى الله وعباده •

هل نجح القانون فى محاربة جريمة القتل

يقول الشهيد عبـد القادر عودة « لا شك فـى أن عقوبة الاعدام عقوبة رادعة ، وقد قررت لاقل ما يمكن فى الجرائم ، ولا تكـاد تقع فى حياتنا اليومية جرائم يعاقب عليهـا بالاعدام الا جرائم القتل ، وقـد ثبتنا مستندين الى احصاءات نسبة تطبيق عقوبة الاعدام فى الجرائم التى يعاقب

عليهاو جوبا بالاعدام فاذا هي في المتوسط أقـل مـن ٦٠٪ وهـي نسبة تشجع على الاجرام ولا تردع عنه ، والذين يتصلون بدور القضاء يعلمون أن القاتل اليوم لا يبالى أن يقتل ويعترف بجريمته ، وأنما يبالى ويهتم فى أن يركز دفاعه .. وهو يصل غالبا الى مـا يتمناه .. ولست أدرى كيف نقبل أعذار القتلة والسفاكين لدمـاء البشر وهـم لا يقبلـون عذرا مـن ضحاياهم ؟ وكيف نرحمهم وهم لا يرحمون فرائسهم » .

(أ) اسباب انخفاض الجريمة فى مصر

ان أهم الاسباب فى نظرى هى ظهور رأى عام قوى يطالب بصراحة بتطبيق الشريعة الاسلامية فورا أو معالجة الجرائم على صفحات الصحف كما أن الوعى الذى تطالب به الصحف يوميا له أثـره أيضا على انخفاض الجرائم فى وقت ازداد فيـه عـدد السكان وتدهورت فيـه الاحـوال الاقتصادية للبلد نتيجـة للحروب التـى خاضتها البـلاد . وكان المحتمل الزيادة وليس الانخفاض كما حصل . ويـرى الدكتور أحمد المجدوب أن سبب الانخفاض عائد لضعف سلطات الامن فـى دقة تنفيذ الاحكام على من حكم عليهم وكثرة الجرائم التى لم يبلغ عنها والتى لم تضبط .

(ب) الاعتداء على ما دون النفس

والاعتداء على ما دون النفس ، اما باذهاب منفعـة العضو كاصابة العين وذهاب منفعتها أى نظرها مـع بقاء العين ، وكذلك الأذن وكل مـا تذهب منفعته وتبقى صورته .

أو الجراح أو الشجاج . والشجاج يعتبر مفخرة مـن مفاخر رجال الفقه الاسلامى لتحديدهم أشياء دقيقة للغاية لم يتوصل اليها العلم الحديث والطب العصرى ويمكن شرح هذه النقطة بشكل موجز .

الشجـــاج

يقصد بالشجاج (شجة) أى الجـروح اذا كانت بالرأس أو بالوجه وقيل بسائر الجسم وهو الأصح والشجاج كـان متبع بالمملكـة العربية السعودية الى وقت قريب فقـد كنا نرسل المصاب أى مصاب الـى مقدر الشجاج الذى يعطى تقريرا طبيا عن نوع الشجة أى الجرح فـى أى مكان من الجسم وبموجب هذا التقرير يكون الحكم القضائى على الجانى • أما فى الوقت الحاضر فقد حل محل الشجاج التقرير الطبى الذى لم يبلغ على الاطلاق ما بلغه فقهاء الاسلام فى تقسيم الجروح الى أقسام دقيقة ووافية وواضحة هى كما يلى :

١ ــ الخارصة : وهى عبارة عن الخدش الذى يقع عـلى الجسم بشكل سطحى لا يخرج منه الدم •

٢ ــ الدامعة : وهى الشجة أو الجرح الذى يخرج منه الدم ولا يسيل كالدمعة •

٣ ــ الدامية : ما يسيل منها الدم •

٤ ــ الباضعة : وهى التى تشق الجلد وتقطعه •

٥ ــ المتلاحمة : وهى التى تقطع اللحم وتسير فيه •

٦ ــ السمحاق : وهى التى تقطع اللحم وتسير فيـه حتى اللحم الرقيق الذى قبل العظم أى لا تبقى الا العظم ولا تكسر العظم •

٧ ــ الموضحة : وهى التى توضح اللحم فتقطع اللحم من السمحاق حتى العظم الذى يكون واضحا • وفيها خمس من الابل حوالى عشرين ألف ريال سعودى •

٩ ــ المنقلة : وهى التى تكسر العظم وتنقله من محله .

١٠ ــ الأمة : وهى التى تصل الى الدماغ اذا كانت فى الرأس وفيها ١/٣ الدية .

١١ ــ الدامغة : هى التى تفتت الرأس أو العظم تفتيتا كاملا وفيها ثلث الدية أيضا .

درجات الشجاج

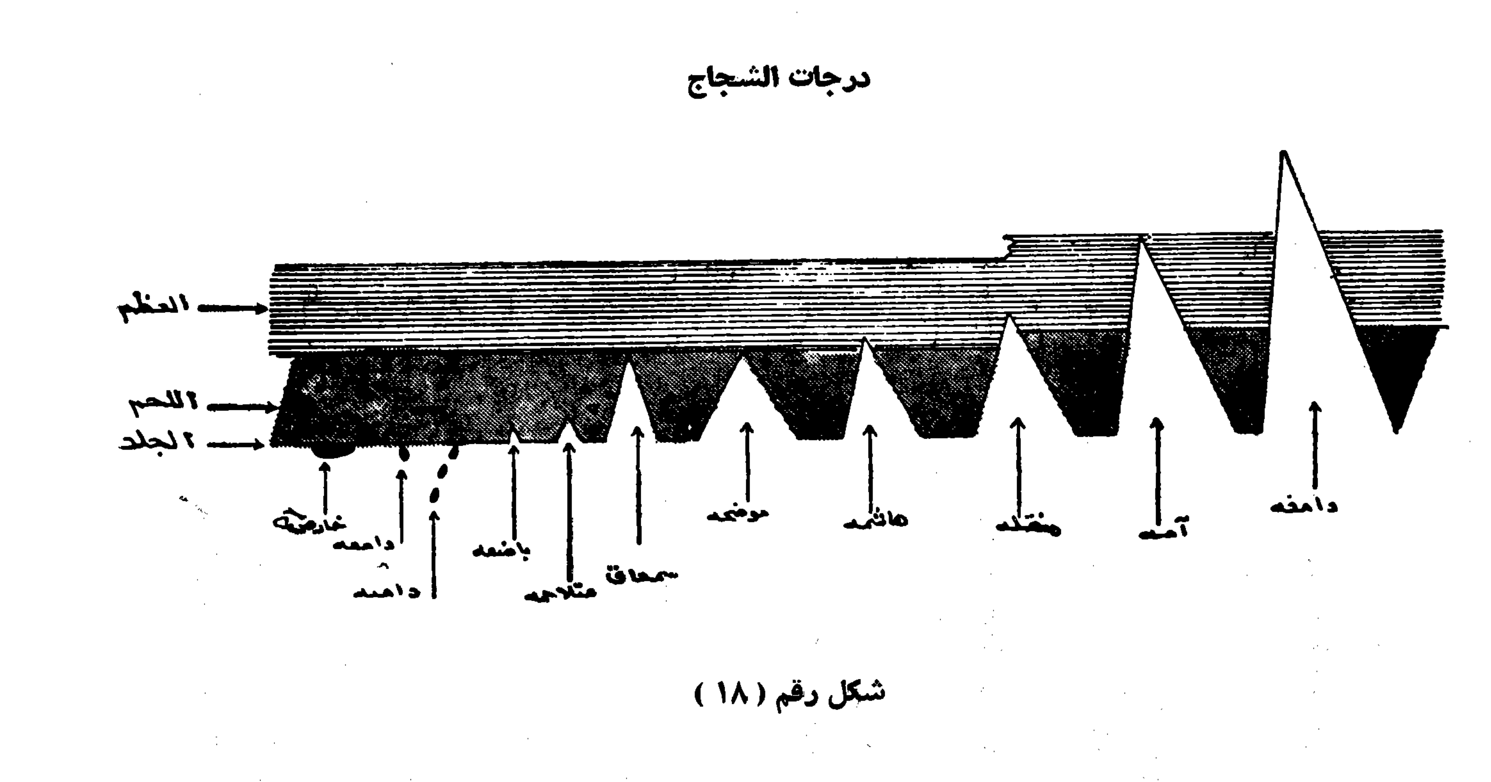

شكل رقم (١٨)

القصاص فيما دون النفس مـن الجروح

فى العمد القصاص لقوله تعالى « العين بالعين ، والانف بالانف .. والجروح قصاص » وفى شبه العمد والخطأ الدية . ففى الرجل نصف دية اذا ذهبت منفعتها وفى العين نصف ديـة الآدمى اذا ذهبت منفعتها وكذلك بقية الأعضاء التى لها فائدة وضرورة لحياة الانسان ففى اليد كلها النصف من دية الانسان ويمكن تقسيم هذا النصف على كامل اليد فاذا قطع أصبع من يد مثلا أو نصف اليد فيكون ربع الديـة . وكذلك الاسنان جميعها لكل سن دية معينة باعتبار دية الانسان الذكـر « ٢٤٠٠٠ » ألف ريـالا سعوديا للقتل وهذا المبلغ مقسم على جسم الانسان بحسب منفعة العضو الذى تكون منفعته دية كاملة وقد تم زيادة الدية الـى أربعين ألف ريـال (٤٠٫٠٠٠) أخيرا وهناك نية فى رفعها الى أكثر مـن هذا المقدار (انظر مقدار الدية الكاملة فى القتل العمد) صفحة ٢١٢ .

ودية النفس فى القتل العمد وشبه العمد مئة مـن الأبل تؤخذ أرباعا كما يلى : ـــ

١ ـــ ٢٥ بنات مخاض عمر الواحدة سنتان .
٢ ـــ ٢٥ بنات لبون عمر الواحدة ثلاث سنوات .
٣ ـــ ٢٥ حقه عمر الواحدة ٤ سنوات .
٤ ـــ ٢٥ جذعة عمر الواحدة خمس سنوات .

المجموع ١٠٠ من الابل

أما دية النفس فى الخطأ فهى أخماسا كما يلى :

١ ـــ ٢٠ بنات مخاض . عمر سنتـان
٢ ـــ ٢٠ بنو مخاض . عمرها سنتان

٣ ــ ٢٠ بنات لبون ٠	عمرها ثلاث سنوات
٤ ــ ٢٠ حقــه ٠	عمرها أربع سنوات
٥ ــ ٢٠ جذعه ٠	عمرها خمس سنوات
المجموع ١٠٠ من الابل	

لأن ذهاب العضو يعتبر الانسان كالميت كذهاب النظر كلــه أو بتر الرجلين كاملتين أو ذهاب السمع كله وهكذا يقول عبد القادر عودة : هذا هو منطق الشريعة الدقيق وفنها العميق الــذى لم يصل اليه القانون بعد والذى قد يصل اليه بعد حين طويل أو قصير ولكنه سيصل اليه دون شك، لأن الاساس الأول فى الشرائع هــو المنطق ، ومــا دامت القوانين تعترف بعقوبة القصاص وتطبقها علــى جريمة القتل ، ومــا دام المنطق يقضى بأن تطبق هذه العقوبة على جريمة الجرح أيضا ، فلا بــد أن تخضع القوانين لهذا المنطق الذى أخذت بأسبابه وأعترفت بمقدماته ٠

واذا كانت الشريعة الاسلامية قد اعترفت بحــق المجنى عليه فيه أن يعفو عن عقوبة بعض الجرائم ، فان القوانين الوضعية تعترف بنفس هــذا المبدأ وان كانت لا تطبقه على نفس الجرائم التى ينطبق عليها فى الشريعة٠٠ فالشريعة اذن لم تأت بشىء غريب حين اعترفت للمجنى عليــه بحق العفو وانما جاءت بمبدأ تعترف بــه اليوم أحدث القوانين ، وتبقى الشريعة بعد ذلك متفوقة على القانون الوضعى تفوقا ظاهرا فــى أنهــا أحسنت اختيار المنطقة التى يطبق فيها المبدأ (١) ٠

والمشاجرات والمضاربات قد تكون أكثر شىء فى حياتنا اليومية فلا يكاد أى قسم من أقسام الشرطة يخلو يوما مــن الأيام من المضاربات التى

(١) التشريع الجنائى الاسلامى ٠

تحدث الجروح ولهذا فانه ينبغى الاهتمام بهذه الناحية وان كان المطبق فى المملكة فى الوقت الحاضر هو سجن المتسبب مـــدة التقرير الطبى الصادر بحق المجنى عليه الا اذا كانت مضاربة جماعية فهــذه حالــة تستحق عقاب أقوى من سابقتها •

فاذا قدر التقرير الطبى مدة شفاء المجنى عليــه بعشرة أيام مثلا فان الجاني يوقف عشرة أيام كحق عام ثم يطلق سراحه ويحال المدعى والمدعى عليه الى المحكمة التى تقرر غالبا الاكتفاء بما مضى عليه من سجن •

الفصل السابع

اعداء الاسلام ــ امكانية تطبيق الشريعة الاسلامية ــ ثقافة الغرب ــ موقف الاسلام من العلم وانفتاحه للحياة ــ المبادىء المستوردة ــ تطور الشرائع والقوانين عبر العصور •

اعـــداء الاســـلام

بكل أسف نجد العداوة للشريعة الاسلامية لم تأتى من بعيد بل هى موجودة فى عالمنا العربى ونحن نلاحظ ما يدس لهذه الشريعة من دسائس وما يزرع من بغضاء لهذه الشريعة فى قلوب شبابنا • لقــد نبه جلالة الملك فيصل بن عبد العزيز رحمه الله الـــى هـــذه السموم القاتلة التـــى تزرعها وتنشرها بعض الأنظمة ، والتـــى تسمى نفسهـــا بالتقدمية أو الثورية أو الاشتراكية أو الشعبية وتطلق العداء كـــل العداء سرا ان لـــم يكن علانية للشريعة الاسلامية وتصف الأنظمة التى تتمسك بمبادىء الشريعة الاسلامية بـ « الرجعية » وتحاربها وتحاول أن تصدها عـــن مواقفهـــا الصارمة ضد التخلى عن مبادىء الشريعة الاسلامية يقول الفيصل رحمه الله :

« لقد اتهمونا بالرجعية ، ولكن ما هـــى الرجعية فى عرفهم ، وما هى فى عرفنا ؟•

اذا كانت الرجعية هى التمسك بكتاب اللـــه وسنة رسوله •• واذا كانت الرجعية هى فى نشر العلم وتوسيع مدارك الشعب •• وفى العمران يعم البلاد ، فنحن نفتخر بأننا رجعيون •

أما اذا كانت الرجعية كما نراهـــا نحن : هـــى الظلـــم والاستبداد ، وكبت حريات الناس ، وسلب أموالهم ، والتحلل مـــن الاخلاق فهذه هى رجعيتهم التى يعيشون فيها •

رأينا الثورات تنتهى الـــى أنماط جديدة مـــن الظلم والاستعبـــاد والتخريب والبؤس ، رغم شعاراتها البراقـــة فشقيت بهـــا الشعوب ولم تسعد » لقد نبه رحمه الله قادة العالم العربى الى خطر الانحراف فى فلك

الشيوعية والسير فى هذا الاتجاه بأسماء جديدة علينا نخدع بهــا شعوبنا وحذر بأن النتائج لن تكن فى صالح الأمة العربية ــ وصدقت هذه الاقوال الصادرة من رجل السياسة المحنــك « فيصل » فجربت الشعوب العربية موقف الروس فى الحروب العربية الاسرائيلية ــ فبدأت مصر فى التخلى شيئا فشيئا عن صداقتها مع الروس ، وتلت مصر بعض الدول العربية التى سبق لها التورط فى مثل هذه العلاقات حتــى وصف الروس بأنهم أخوان العرب فكان طرد الخبراء الروس من مصر فى يوليو ١٩٧٢م فتذكر العالم العربى بعد هذا أقوال « الفيصل » وصدقها مــن كان ينكرها ، وقد صدر أخيرا كتاب « الفيصل » تأليف المؤرخ الفرنسى الشهــير « بنوا ميشان » الذى أشار فيه الى المواقف الفيصلية العظيمــة لنصح قــادة العالم العربى الذين كانوا لا يعترفون بهــا ولكنهم اعترفــوا بهــا أخيرا فكانت درسا لا ينسى لمن أنكرها أولا واعترف بها أخيرا .

امكانية تطبيق الشريعة الاسلامية

نجد فيما بيننا نحن أبناء الأمة العربية التى لهــا شرف نزول القرآن الكريم بلغتها ، وأبناء الأمة الاسلامية مــن يجهلون الشريعــة الاسلامية ويعتقدون أن الشريعة الاسلامية صعبة التطبيق فــى عصرنا الحاضر ومن يقول هذا فهو اما جاهل بالشريعة الاسلامية أو عدو لدود للأمة الاسلامية وما لها من مجد عظيم .

فكيف نقول بأن الشريعــة الاسلامية لا تصلــح أن تطبق فى عصر ما يسمى بعصر المدنيــة والتقدم وليس هــو الا عصر الانحــلال الخلقى والتخبط فى المذاهب والمبادىء التــى لا تزيــد الأمر الا تعقيدا ومتاها . أقول كيف لا تصلح وقد صلحت ونجحت نجاحا باهرا فى المملكة العربية السعودية ، وأى بلد فــى العالم قاطبة بلغت مــن الأمن ما بلغتــه المملكة

العربية السعودية • أليس هذا أكبر دليل ؟ أليس هذا أقوى برهان وأفضل جواب لمن يقول بعدم صلاحية الشريعة الاسلامية كقانون يطبق فـي هذا العصر •

نداء الى حكام الدول الاسلامية

ان كل مسلم يعيش اليوم على وجـه الارض يتمنى ويطالب ويرجو أن تطبق الشريعة الاسلامية دستورا وقانونا وشريعة حيـاة ، والكل يرى ويعرف حق المعرفة أن عز الاسلام والمسلمين لن يكون الا بتطبيق مبادىء الشريعة الاسلامية لماذا ؟ وما هو السبب فى عدم تطبيق الشريعة الاسلامية؟ هل هناك ما يمنع ؟ هـل الشريعة الاسلامية شريعة قاصرة عـن متطلبات الحياة العصرية ؟ وغير ذلك من الأسئلة التى تدور فى ذهن كل مسلم •

والواقع أن الشريعة الاسلامية هى شريعة الله لخلقه لا مثيل لها على الاطلاق أبدا ، ولكن عدونا هو الذى أوجد هـذه الشكوك ، والاستعمار الاجنبى هو الذى أوجد المشكلة • ولكن ماذا يكون العذر اليوم ؟ هـل هناك تسلط أجنبى ؟ أم أن أبناء الأمة الاسلامية هم أنفسهم الذين يحكمون بلادهم بأنفسهم ؟

ونحن نتوجه اليهم ونقـول : لقـد آن الآوان بأن تلغـى القوانين الوضعية الدخيلة علينا وعـلى عاداتنا وتقاليدنا وقيمنا الاسلامية • ويحل محلها كتاب الله وسنة رسوله •

لقد الهم الله عباده حكام المملكـة العربية السعودية العادلين فأخذوا بالشريعة الاسلامية أخذا كاملا وشاملا • وفقهم الله ورزقهم رزقا واسعا ، والله جل جلاله أعلم بمن يستحقون الرزق والحيـاة السعيدة • فاذا كانت الحجة أننا نعيش عصر العلم والتقدم ، فان الاسلام أول مـن نادى بالأخذ

بالعلم فقد بدأ الوحى بقوله تعالى « اقرأ وربك الأكرم ، الذى علم بالقلم، علم الانسان ما لم يعلم (١) » وقال تعالــى « وأنزل اللــه عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم (٢) » . فالله يدعو الى العلم والتعلم قال تعالى « وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب (٣) » وبالعلم تتقدم الشعوب وتزدهر الحضارات ، والاسلام يمجد العلماء قال تعالى « قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون (٤) » ويقول تعالى « انما يخشى الله من عباده العلماء (٥) » وقال تعالــى « والراسخون فــى العلم » وقال تعالى « والذين أتوا العلم » وقل ربــى زدنى علما ــ فليس العلــم الذى نستخدمه اليوم الا علم تقليد فنحن نقلــد العلوم تقليد أعمى ونترك المنهل الصافى الذى وهبه الله لنا فيه العلم وفيه الخير كــل الخير . فيه المصالح لشعوبنا الاسلامية والعالم كله فيــه العلم والعمل ، يقــود البشرية الــى الصراط المستقيم الى الطريق السوى . فكرا وسلوكا فــى طريقا مستقيما لا أعوجاج فيه ــ بحيث يكون الانسان فى مرتبة الانسان وليس فى مرتبة الحيوان ــ يقاوم الشهوات والنزوات ويمنــع النفس عــن الهوى بحيث تسود الاخلاق وتسود الحيــاة السعيدة فــى المجتمع الاسلامــى السوى وتنعدم الجرائم ويسود السلام ربوع المعمورة .

انها دعوة حق لا دعوة ضلال ــ دعوة الله لا دعوة ماركس اليهودى دعوة العلم والعمل والايمان دعوة لرفــع شعار الدين والدنيا دعوة لكلمة الله وليس لكلمة الشيطان . دعوة الــى شعوب العالم الاسلامى كله بأن يأخذ من مبادىء الشريعة الاسلامية دستور حياة وعمل . ويترك المذاهب

---

(١) العلق ، ٣ .
(٢) النساء ، ١١٣ .
(٣) يونس ، ٥ .
(٤) الزمر ، ٩ .
(٥) فاطر ، ٢٨ .

الملحدة والهدامة التى لا تتفق ورغبة شعوبنا ونزعاتها ، انها مذاهب الشر والفساد • والقصد منها تقسيم العالم الى أقسام متحاربة •

احذروا الشيوعية

يقول وليام غاى كار فى كتابه أحجار على رقعة الشطرنج « فى عام ١٧٧٣ تأسست الشيوعية الحديثة من قبل سادة المال • يبتغون بواسطتها الوصول الى تحقيق مخططهم الرامى الى اقامة دولة الحادية العقيدة تقوم على الدكتاتورية الشاملة • وقد بين لينين ذلك بوضوح فى كتابه «شيوعية الجناح اليسارى » ليست مذهبا عقائديا بل هى ادارة للعمل • ولقد مات العديد من زعماء العالم اليوم لما قام به الشيطان ابان ثورته فى السماء تماما •

كان كارلما ركس (١٨١٨ ـ ١٨٨٣) ألمانيا من أصل يهودى قد طرد من المانيا ثم فرنسا بسبب أنشطته الثورية • ثم نشر فى عام ١٨٤٨ (البيان الشيوعى) ثم قام كارس ريتر بنشر نظرية معاكسة للبيان الشيوعى • فانقسم العالم وسادت الشيوعية والالحاد وأخذ العالم اليوم منقسما على بعضه حتى فى العالم الاسلامى نرى أن هذه دولة تنادى بالمبادىء الشيوعية الملحدة وترفض المبادىء الاسلامية السامية المقام والمكانة » •

وأصبحت مبادىء كارل ماركس هى المقدسة وهى الصالحة فى نظرهم بحيث أصبحت تدرس مبادئه فى المدارس • فكان الذى يعرف عن كارل ماركس أكثر مما يعرف عن محمد صلى الله عليه وسلم • أنها فى واقع الامر تعتبر طامة كبرى يحدثنى أحد العلماء المصريين بأنه ذهب الى اليمن الشعبية فشاهد الكثير والكثير جدا فى هذا البلد المسلم والتقديس الفاحش لمثل هذه المبادىء الملحدة فنقول انا لله وانا اليه راجعون •

ونعود الى وليام كار الذى يقول : وقد أوصى ريتر بتدمير الشيوعية تدميرا كاملا وباستئصال شأفة العرق اليهودى عن بكرة أبيه كخطوتين ضروريتين لكى يتمكن الزعماء الآريون من التوصل للسيطرة الكاملة على القضايا والامور العالمية •

لقد كشفت لنا دراسات الأديان المقارنة والعلوم الجيو سياسية والاقتصاد السياسى ، بالاضافة الى أعوام من البحث والتنقيب الفعالين ، حقيقة أن ملايين البشر ما كانوا الا « أحجار على رقعة الشطرنج » فى أيدى زعماء الكتلتين المنبثقتين عن الفكر الالحادى الطاغى ، وسيستمر هؤلاء فى لعبة الشطرنج العالمية الشريرة تلك حتى يزيل أحدهم الآخر • وستظهر لنا الاثباتات التى سنبرزها فى هذا الكتاب كيف تتالت مراحل اللعبة فى الماضى وما هى الحركات المنتظر حدوثها فى المستقبل القريب والتى ستؤدى الى ربح اللعبة من قبل أحد الطرفين المتنازعين •

ان اتباع الأديان ، كل الأديان التى تنادى بالايمان بوجود الله والحياة الاخرى ، يؤمنون بالتوجه بالمحبة والعبادة لله وبالحسنى لكل الناس الطيبين • ويقاسى المؤمنون المخلصون كل الصعوبات • بينما يلقن اتباع المذهب الالحادى الحقد تجاه كل من لا يتقبل فكرهم ومذهبهم المادى •

ان الصراع والتصميم المسيطرة على العالم يتيح لكل من زعماء الكتلتين الالحاديتين أن يحيكوا أخبث المؤامرات وأن يرتكبوا كل أنواع الجرائم من الاغتيال الفردى الى الابادة الجماعية • وهم يثيرون الحروب لمجرد انهاك الأمم التى ينوون اخضاعها • وأثبتت التجربة ودراسة التاريخ أن المؤمنين بالله والمنكرين لوجوده هم على طرفى نقيض مما يجعل أحدهم غير قادر على تحمل انتصار الآخر •

وبرهنت الحقائق على أن الهدف الابعد لكل من العقيدتين الالحاديتين هو أن يمحوا من عقول البشر أية معرفة بوجود الله السامى (١) • فلماذا ننادي بالشيوعية والاشتراكية وهما من المبادىء الماركسية وتترك المبادىء الاسلامية جانبا ولا نعتز بها ونفتخر بها ونحافظ عليها ونعمل على التمسك بها •

ان السبب واضح وهو أن عقولنا لا تستقبل مبادئنا بل تقبل المبادىء الهدامة الملحدة المدمرة للانسانية كلها ـ وشتان بين دين الله ودين الشياطين ـ شتان بين تراث اسلامى عربى ودعوة يهودية ملحدة منكرة لوجود الله تحاول جهدها للقضاء على الأديان كلها • شتان بين دين الله الذى يدعو الى العلم والايمان والابداع والى اجتياز مرحلة الحياة بسلام مع الايمان باليوم الآخر • وبين الدعوى الملحدة المنحلة التى تدعو الى الانحلال والتفكك الخلقى •

واجهوا ثقافة الغرب بثقة النفس

ميزوا بين الصالح والطالح ـ استفيدوا مما فيه الفائدة وانبذوا ما فيه الشر والفساد والانحلال الخلقى • قارنوا بين هذا وذاك ـ خذوا من الافرنج العلوم المفيدة واتركوا المبادىء التى ينادون بها ـ خذوا عنهم العلم المفيد وقلدوهم فيه ولا تقلدوهم فى كل شىء من حياتهم • كالتقليد الأعمى فى المأكل والملبس والمأوى ـ احتفظوا بالقيم الاسلامية وحافظوا عليها • فالعلم ليس ملك لشعب دون الآخر والعقل والفكر ليس مقصورا على فئة دون بقية البشر • والعلم مستمر ولا يتوقف فلماذا نتوقف ألم يكن لنا ماض مجيد ولنا من العلماء من كان لهم النصيب الأوفر فى حضارة الغرب التى نشهدها اليوم وننسبها اليهم وحدهم •

---

(١) حجار على رقعة الشطرنج •

وقد أعلنت فى الهند ندوة العلماء عن أهدافها بعبارات جاء فيها : « احداث فكر جديد يجمع بين محاسن القديم والجديد وبين القديم الصالح والجديد النافع ، بين التصلب فى الأصول والغايات والتوسع والمرونة فى الفروع والآلات (١) » . وفى باكستان تحدد الجماعة الاسلامية أهدافها على النحو التالى :

١ ـ دعوتنا للبشر كافة والمسلمين خاصة : أن يعبدوا الله وحده ولا يشركوا به شيئا ولا يتخذوا الها ولا ربا غيره .

٢ ـ دعوتنا الى كل من أظهر الرضى بالاسلام دينا أن يخلصوا دينهم لله ويزكوا أنفسهم من شوائب النفاق وأعمالهم من التناقض .

٣ ـ ودعوتنا لجميع أهل الأرض أن يحدثوا اصلاحا عاما فى أصول الحكم الحاضر الذى استبد به الطواغيت والفجرة الذين ملأوا الأرض فسادا . وأن ينتزعوا هذه الامامة الفكرية والعملية من أيديهم حتى يأخذها رجال يؤمنون بالله ورسوله واليوم الآخر ولا يريدون علوا فى الأرض ولا فسادا .

وفى السعودية قامت الحركة الاصلاحية الاسلامية بدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب المتأثر كليا بالمجتهد الاكبر ابن تيمية ودعوته الاصلاحية ، وملخص ما دعا اليه ابن عبد الوهاب هو العودة الى الدين الصحيح ونبذ البدع والخرافات وكل ما هو دخيل على الاسلام والفكر الاسلامى . حيث تأسست دولة اسلامية وحكومة صالحة تحكم بمبادىء الاسلام وتمثل أحكامه وتقيم حدوده .

وفى ليبيا قامت الحركة السنوسية ، واستطاعت السنوسية أن تقوم

---

(١) معالم الثقافة الاسلامية .

بحركة فريدة فى المجتمع الاسلامى المعاصر اذا جمعت بين الايمان والعمل، بين الفكر والسلوك عن طريق نظام التكايا التى تعيش فيها الجماعات المؤمنة ، الا أن الفرد فى التكية لم يكن عاطلا عن العمل بل كان يعمل فى احدى الفعاليات الجماعية المفيدة كالزراعة والتجارة ، وكانت التكية تكفى نفسها • وقد استطاعت السنوسية بايجابياتها ونظامها الفريد الا أن تعيد الثقة الى المسلمين بثقافتهم وتقاليدهم فحسب بل وأن تقف أمام الاستعمار الايطالى وقفة لم يعرف لها مثيل فى حركات المقاومة والتحرير •

وفى الجزائر ، فكانت جمعية العلماء الجزائريين — وزعيمها عبد الحميد بن باديس ثم الشيخ الابراهيمى من بعده — وما انبثق عنها من مؤسسات مختلفة أهمها مدارس القرآن الكريم فضلها فى تبنى هذا الاتجاه ، وقد استطاعت عن طريق مدارسها أن تحافظ على ثقة الشعب الجزائرى الاصيلة وارتباطه بالاسلام والعروبة •

وفى أندونيسيا ، فان أبرز الجماعات الداعية الى هذا الاتجاه جماعة دار السلام ، وفى تركيا نجد الحركة النورية التى أسسها الشيخ سعيد النورسى رحمه الله • وفى مصر والبلاد العربية الاخرى كانت جماعة الاخوان المسلمين والتى تعد أوسع حركة اسلامية شاملة عرفها المسلمون فى العصر الحديث •

موقف الاسلام من العلم وانفتاحه للحياة

يقول الدكتور عبد الكريم عثمان « كان لموقف الاسلام بالاشادة بالتعقل والدعوة الى التأمل والنظر والتفكير أثره الكبير فى اغناء حياة العرب ، ومن ثم فى دفع المسلمين الى عوالم الكون ، يكشفون مجاهله ويتعرفون على حقائقه، ويقدمون حصيلة فكرهم وتجربتهم لخدمة الانسان والوصول الى حياة أفضل • وقد حفلت آيات القرآن الكريم بالآيات التى

تدعو الى التفكير واستعمال العقل » • فالأسلام يدعو الى العلم والعقل وقد يخطىء من يدعى بأن الاسلام يعادى العلم بل العكس هو الصحيح •

فالقوانين الوضعية والنظريات العلمية التى تكافح الجريمة وتعالج قضايا الاجرام ، لا تقول عنها انها منافية للدين وللشريعة الاسلامية كما يعتقد البعض بأن تطبيق الشريعة الاسلامية يعنى المعاداة للعلوم الغربية كلها لأن الشريعة الاسلامية شريعة عالمية وعلمية ومتطورة ولكن استخدامها لم يكن كما يجب وفهمها لم يكن على حقيقته التى يجب أن تكون عليه •

المبادىء المستوردة

يقول الملك فيصل بن عبدالعزيز رحمه الله « اذا أردنا لأمتنا وشعوبنا الخير فاننا لسنا فى حاجة لأن نستورد لأى بلد أو وطن أو أمة أية آراء وأية عقائد أو أية قوانين من الخارج • بل بالعكس فان تلك الأمم نفسها تستفيد من شريعتنا ومن قواعدنا • وقد سبق أن استفاد نابليون من الشريعة الاسلامية حينما حضر الى مصر واختلط بعلماء المسلمين ، فاتخذ منها قواعد بنى عليها نظامه ، ودستوره ، الذى لا تزال كثير من الأمم تأخذ به وتستنبط منه دساتيرها وقوانينها • والفضل فى ذلك هو للشريعةالاسلامية وليس لنابليون (١) » وقال جلالته « نحن لسنا فى حاجة الى أن نستورد تقليدنا من الخارج • وقد كان لنا تاريخ وقد كان لنا ماض مجيد ، وقد قدنا العرب ، وقدنا العالم • فبماذا قدناهم ؟ قدناهم بكلمة الله ، وتوحيد الله ، وسنة رسوله » •

ويقول العلامة العربى عبد الرحمن بن خلدون : « ان المغلوب يقلد الغالب » وأشار الى أن العرب سيهزموا فى الأندلس اذا هم ساروا على

---

(١) من خطاب جلالته رحمه الله فى مجلس الامة التونسى ..

ما هم عليه • وتم فعلا مـا قالـه ، وخرج العرب مـن الأندلس لتقليدهم لعدوهم وابتعادهم عن مجدهم ومـا لهم مـن ماض مجيد وشرف مشرق وانغماسهم فى ترف المدنية الغربية وعـدم الاعتزاز بالشريعـة الاسلامية والتمسك بها فالقوانين الوضعية مستوردة وهـذه الدول العربية تأخـذ بأصول القوانين الفرنسية أو الانجليزية ـ لماذا ؟ لأن الاستعمار هو الذى أوجد هذا فلم يكن هناك مبدلا لهـذه القوانين عـلى الرغم مـن مطالبة الشعوب بالأخذ بمبادىء الشريعة الاسلامية وليس القوانين الوضعية •

ولقد دللنا بعملنا على عجز الشريعة الاسلامية التى هـى قمة العدالة وقمة كل شىء على سطح هذه الأرض قاطبة •

ويسرنا للغزو الفكرى الغربى ليأخذ مكانـه بين مجتمعاتنا المسلمة ، ولدينا السلاح الذى هـو أقوى وفضل مما غزونا بـه ـ لدينا الشريعة الاسلامية ـ قانونا ـ وسلوكا ـ ومذهبا وأسلوب حياة لدينا مـا نفخر ونفاخر به •

والالحاد ضد الدين ، والشريعة الاسلامية خاتمة الأديان ، فلا بد من وجود عداء لها ولمبادئها الانسانية العالمية من كل الملحدين والمعادين للأديان السماوية كلها •

تطور الشرائع والقوانين عبر العصور

منذ فجر التاريخ ، والقوانين السماوية والوضعية فـى تطور وتغير ، حتى جاءت الشريعة الاسلامية ، فكانت هى الشريعة الخاتمة لهذه الشرائع السماوية كلها ، ومن هنا يبرز لنا مدى شمول هذه الشريعة لكل شىء فى هذه الحياة • ولكن بكل أسف نجـد الغرب أن وجـدوا فـى الشريعة الاسلامية أى محاسن فهم ينسبونها الى شرائع أخرى وأن وجدوا قليل من

العيب فى نظرهم حاولوا الصاقه بالشريعة الاسلامية الشريفة والمنزهة من كل عيب او نقصان فالله هو منزلها وهو حافظها ومنزهها •

مثال :

فى بحث قدمته فى أمريكا لاستاذ امريكى ـ عن الامن فى أمريكا وقصور القانون عن معالجة مشاكل الاجرام ـ ذكرت الآية الكريمة « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس » •

وفوجئت هذا الاستاذ يناقشنى ويقول أنت غير صادق وغير منطقى فيما تقول ـ قلت لماذا : قال أن ما ذكرت ليس مصدره القرآن كما تقول وأن مصدره تشريعات حمو رابى التى سبقت ظهور محمد صلى الله عليه وسلم •

ثم ناقشنى ايضا فى الآية الكريمة « والسارق والسارقة فأقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله » وقال هذه ذكرت فى الديانة اليهودية قبل ظهور الاسلام • وأشتد بنا النقاش حتى قال أن الدين الاسلامى كما يبدو هو دين مقلد لما سبقه من تشريعات •

وهذه المشكلة هى التى تعارض شبابنا فى الخارج وتجعلهم لا يؤمنون بشىء الا ما هو ملموس ومحسوس وبالتالى التشكيك فى الدين وما جاء به ، علما بأن هذه ليست حوادث شائعة بل أن بعض الاساتذة الامريكان يقبلون أستشهادنا بآيات القرآن الكريم وقد يستحسونها ويمضون فى قرائتها مرارا ويناقشون فيها أستحسانا بما فيها من مفاهيم عالية لم يتوقعوها من قبل •

الفصل الثامن

القواعد الفقهية فـى الاسلام ــ الشريعـة الاسلاميـة والقانون ــ العدالة فى الاسلام ــ الشريعـة الاسلامية والثواب ــ الرذائل التى تنهى عنها الشريعة الاسلامية ــ ميزة الشريعة على القانون •

القواعد الفقهية فى الاسلام

القاعدة الاولى ((الامور بمقاصدها)) .

فالقاتل عمدا لفعله حكم ، وان كان مخطئا لــه حكم . ومعطى المال الآخر أن قصد الهبة والا كان قرضا واجب السداد . « فالعبرة فى العقود للمقاصد والمعانى لا للألفاظ والمبانى » .

((القاعدة الثانية)) اليقين لا يزول بالشك .

أى أن اليقين هو القائم وان خالطه الشك حتى ثبوت العكس .
قال تعالى : « وما يتبع أكثرهم الا ظنــا ان الظن لا يغنى من الحق شيئا » .

فالشك يقطع دائما باليقين فالمتوضىء اذا شك فــى انقاض وضوئه فهو على وضوئه السابق ، وتصح صلاتــه ، والأصل فى الأمور البراءة ، ومن شك فى عدد ركعات الصلاة فيبنى الشك على اليقين واليقين أنه صلى ركعة والثانية مشكوك فيها فيزيد ركعة أخرى وهى المشكوك فيها .

فكل مشكوك فيه يبنى على الأصل ، فالمتهم بالقتل أو بالسرقة برىء حتى تثبت ادانته لأن الاصل فيه عدم القتل أو السرقة . وهذه أهم قاعدة فقهية ومنها الاستصحاب « فالأصل بقاء مــا كان على مــا كان » فما كان قائما أصلا يستمر على قيامه حتى يثبت العكس .

فمن كان عليه دين وادعاء سداده لا يقبل منــه حتى يثبت السداد ، لأن الدين ثابت والسداد غير ثابت . « مــا ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه » « الاصل فى الامور العارضة العدم » .

فالمدعى عليه اذا أنكر الدعوى فالقول قوله حتى يثبت المدعى دعواه والا سقطت •

« **الاصل** براءة الذمة لأن المرء يولد بريئا من كل شىء » •

« **الأصل** اضافة الحادث الى أقرب أوقاته » •

فالتنازع على تاريخ الحادث يحمل على اعتبار التاريخ الاقرب ما لم يثبت التاريخ الا بعد أوان يكون هناك ضرر جسيم من اعتماد هذا التاريخ •

« لا عبرة للدلالة فى مقابلة التصريح » •

فالاصل فى البيع عدم تسليم المبيع حتى قبض الثمن فاذا أخذ المشترى المبيع وشاهده البائع ولم يعترض عليه اعتبر البيع مؤجلا •

« لا ينسب الى ساكت قول ، ولكن السكوت فى معرض الحاجة الى البيان بيان » •

سكوت شخص على أخذ ماله لا يمنعه بالادعاء به فيما بعد ، ولا يعتبر سكوته الاول اسقاطا لماله المأخوذ •

أما سكوت الفتاة البكر عند الخطبة يعتبر رضاء منها •

« لا عبرة للتوهم » فشهادة الثقة معتبرة بصرف النظر عن احتمال خطأه •

« لا حجة مع الاحتمال الناشىء عن دليل » •

لا تقبل شهادة من لهم علاقة أو رابطة بالمشهود أو عليه « نفيا أو اثباتا » أى نفى التهمة عنه أو اثباتها على خصمه •

« لا عبرة بالظن البين خطؤه » •

فما بنى على الظن ويثبت خطأ الظن بطل هذا الظن •

« الممتنع عادة كالممتنع حقيقة » •

فمن ادعى ببنوة من كان فى سنه لا تقبل دعواه •

القاعدة الثانية « لا ضرر ولا ضرار »

أى يجب اختيار أقل الشرين ضررا لدفع أكثرهما ، فمنع الثأر فيه منفعة لأن استمراره لا يتوقف كما هو الحال فى صعيد مصر ، فلا يتوقف الاضرار الا بمنعه ولهذا :

يجوز حبس المشهورين بالدعارة والفساد حتى تظهر توبتهم ، ولو لم يثبت عليهم جرم معين ، دفعا لشرهم « الضرر يدفع بقدر الامكان » •

أى يجب منع الضرر قبل وقوعه وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من نظام قوات الأمن الداخلى بالمملكة العربية السعودية •

« هى القوات المسلحة المسئولة عن المحافظة على النظام وصيانة الأمن العام الداخلى فى البر والبحر ، وعلى الاخص منع الجرائم قبل وقوعها وضبطها والتحقيق فيها بعد ارتكابها » • وهذا ما يسمى بالضبط الادارى والضبط القضائى • لأن الوقاية خير من العلاج •

« الضرر يزال » فاذا كانت الوقاية واجبة وهى تعنى (المنع) أى منع الجرائم قبل وقوعها فان « القمع » وسيلة تالية تحقق الوقاية من تكرار مثل هذا الفعل فالقاتل يقتل لئلا تتكرر مثل هذه الجرائم والسارق يقطع•

« الضرر لا يزال بمثله » فاذا اعتدى شخص على أرض آخر فلا يزال هذا الاعتداء باعتداء مماثل ، بل تقوم السلطة التنفيذية المختصة كقسم التعديات بالبلديات بازالة الاعتداء وتسليم الأرض لصاحبها سليمة

وللمدعى الحق فى ادعاء الغبن أو العيب . « الضرر الاشد يزال بالضرر الاخف » .

« يختار أهون الشرين » .

« اذا تعارض مفسدتان روعى أعظمها ضررا بارتكاب أخفهما » .

« يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام » .

فيمنع الطبيب الجاهل من ممارسة العمل اذا كان السماح له بالعمل فيه ضرر على المواطنين .

وتحديد الاسعار لمصلحة الجماعة .

« درء المفاسد أولى من جلب المنافع » .

« اذا تعارض المانع المقتضى يقدم المانع » .

« الضرورات تبيح المحظورات » فالذى لا يجد الماء لمنع الاختناق يجوز له شرب الخمر لدفع هذا الضرر فقط .

« القديم يترك على قدمه » .

فلا ينزع شىء من يد أحد الا بحق ثابت معروف .

القاعدة الثالثة « المشقة تجلب التيسير »

قال تعالى « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » .

وقال صلى الله عليه وسلم « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

« الحاجة تنزل منزلة الضرورة » .

« الأمر اذا ضاق اتسع » .

« الضرورات تقدر بقدرها » متى عاد الخطر عاد الحظر • فلا يجوز للطبيب الكشف على عورة المرأة الا عند الخطر وعند زوال الخطر لا يجوز له ذلك •

« الاضرار لا يبطل حق الغير » •

فمن أكل مال الغير لضرورة وجب عليه ضمان قيمته •

القاعدة الرابعة « العادة محكمة »

ويتفرع من هذه القاعدة :

« أستعمال الناس حجة يجب العمل بها » •

« أنما تعتبر العادة اذا اطردت أو غلبت » •

« العبرة للغالب الشائع لا للنادر » •

« الحقيقة تترك بدلالة العادة » •

« الكتاب كالخطاب » •

« الاشارات المعهودة للاخرس كالبيان باللسان » •

« المعروف عرفا كالمشروط شرطا » •

« التعيين بالعرف كالتعيين بالنص » •

« المعروف بين التجار كالمشروط بينهم » •

« لا ينكر تغير الاحكام بتغير الازمان » •

القاعدة الخامسة « اعمال الكلام أولى من اهماله »

ويتفرع عن هذه القاعدة :

« الاصل فى الكـلام الحقيقة » فمن قال وهبتك هـذا ثم رجع عن كلامه لا يقبل منه الرجوع .

« اذا تعذرت الحقيقة يصار الى المجاز » .

« المطلق يجرى على اطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصا أو دلالة » .

« ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله » فطلاق نصف الزوجة أو ربعها طلاق لها كلها .

« الوصف فى الحاضر لغو ، وفى الغائب معتبر » .

« السؤال معاد فى الجواب » فقـول نعم تشمل أعتراف بكلما ورد فى السؤال .

« اذا تعذر اعمال الكلام يهمل » فمن أعترف بقطع يد شخص فى حين توجد اليد سليمة أو من أعترف بقتل شخص والمدعى بقتله موجود يرزق لا يؤخذ بقوله وأعترافه .

القاعدة السادسة « لا مساغ للاجتهاد فى مورد النص »

ففى حالة وجود نص يلغى ما عداه .

القاعدة السابعة « الاجتهاد لا ينقض بمثله »

أى لا ينقض لقول عمر رضى الله عنـه فى حكمين مختلفين « تلك على ما قضينا وهذه على ما نقض » .

القاعدة الثامنة « ما ثبت على خلاف القياس لا يقاس عليه »

القاعدة التاسعة « اذا زال العذر عاد الممنوع »

« ما جاز بعذر بطل بزواله » فالمفطر فى رمضان بسبب المرض يزول العذر عند زوال المرض .

القاعدة العاشرة « ما حرم أخذه حرم أعطاؤه »

ما حرم عطله حرم طلبه

القاعدة الحادية عشر « من استعجل الشىء قبل أوانه عوقب بحرمانه »

فالقاتل لمورثه لا يرثه .

القاعدة الثانية عشر «من سعى فى نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه»

فالمقر لا يقبل رجوعه عن اقراره اذا أدعى أنه أخطأ فيه .

القاعدة الثالثة عشر « البقاء أسهل من الابتداء »

القاعدة الرابعة عشر « التابع تابع »

فالفرع تابع للاصل والجنين تابع لأمه .

« اذا سقط الاصل سقط الفرع » .

« قد يثبت الفرع دون الاصل » .

« اذا بطل الشىء بطل ما فى ضمنه » .

القاعدة الخامسة عشر « اذا تعذر الاصل يصار الى البدل » .

القاعدة السادسة عشر « الساقط لا يعود » .

القاعدة السابعة عشر « لا يتم التبرع الا بالقبض » .

القاعدة الثامنة عشر « تبدل سبب الملك كتبدل الذات » .

القاعدة التاسعة عشر « المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط » .

القاعدة العشرون « يلزم مراعاة الشرط بقدر الامكان » .

قال صلى الله عليه وسلم « المسلمون على شروطهم » .

القاعدة الحادية والعشرون « الجواز الشرعى ينافى الضمان » .

القاعدة الثانية والعشرون « الخراج بالضمان » .

القاعدة الثالثة والعشرون « الغرم بالغنم » .

فنفقة تعمير الملك المشترك على الشركاء بحسب حصصهم .

القاعدة الرابعة والعشرون ((النعمة بقدر النقمة والنقمة بقدر النعمة)) .

القاعدة الخامسة والعشرون ((الاجر والضمان لا يجتمعان)) .

القاعدة السادسة والعشرون ((لا يجوز لاحد أن يتصرف فى ملك الغير بلا اذن)) .

فالمعتدى على أرض الغير يعتبر ضامنا لما يحدث من ضرر نتيجة تعديه هذا .

« الآمر بالتصرف فى ملك الغير باطل » لأن فاقد الشىء لا يعطيه
« لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعى » .

القاعدة السابعة والعشرون ((يضاف الفعل الى الفاعل لا لآمر ، ما لم يكن مجبرا)) .

فلا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق .

القاعدة الثامنة والعشرون ((المباشر ضامن وأن لم يعتمد)) .

فالمتسبب مسئول تعمد أم لم يتعمد .

القاعدة التاسعة والعشرون ((المتسبب لا يضمن الا بالتعمد)) .

ويقصد هنا بكلمة « التعمد » التعدى وليس القصد .

القاعدة الثلاثون ((اذا أجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم الى المباشر)).

المباشر من يفعل الفعل مختار ، فمن حفر حفرة وسقط فيها أنسان ومات فالمسئولية على حافر الحفرة أما لو كان السقوط بسبب شخص ثالث فهو المسئول فحافر الحفرة باشر حفرها والثالث تسبب فى سقوط أنسان آخر .

وكذلك من ترك سلكا كهربائيا عاريا فى الطريق العام وأتى شخص وسكب الماء عليه وما حوله وأنتقل التيار عبر الماء ومر أحد المارة ومات

بفعل الصعق الكهربائى لأن الماء من موصلات الكهرباء فالمتسبب من سكب الماء حسب منطوق هذه القاعدة .

القاعدة الحادية والثلاثون « جناية العجماء جبار » .

العجماء من لا قرون لها من البهائم والمقصود أن الافعال الصادرة من البهام التى لا خطر منها أصلا فلا ضمان على صاحبها لفعلها .

أما البهائم الخطرة مثل الكلب العقور والحصان الرفوس والجمل الهائج وما فى حكمها على صاحبها حفظها عن الناس وما يصدر منها يسأل عنه صاحبها . وكذلك من يترك سيارته فى منحدر بعد نزوله وتتلف أنسانا أو مالا يسأل عن ذلك صاحبها ، لأنه أهمل فى الاحتياط .

القاعدة الثانية والثلاثون « الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة » .

الولى الخاص أولى من القاضى أى من الولى العام .

القاعدة الثالثة والثلاثون « التعرف على الرعية منوط بالمصلحة » .

القاعدة الرابعة والثلاثون « يقبل قول المترجم مطلقا » .

لأن الاصل فى المترجم الأمانة وعدم وجود مؤثر يؤثر عليه الانحياز لطرف دون الآخر . فقوله مقبول ويأخذ به القضاء ومثله بقية الخبراء .

القاعدة الخامسة والثلاثون « دليل الشيء فى الامور الباطنة يقوم مقامه ».

فوجود المسدس مع القاتل أو حيازة أسلحة قاتلة لا ينفى عنه القتل العمد ولو أدعاء أن القتل خطأ لأن الدليل قائم على التخطيط المسبق والاصرار على القتل لأن هذه الاسلحة ما كان ضروريا حملها لو لم يقصد القتل فعلا .

القاعدة السادسة والثلاثون « المرء مؤاخذ باقراره » .

الانسان العاقل والكامل الأهلية لا يمكن أن يضر نفسه فيقر بما

ليس فيه ــ والاعتراف سيد القرائن مأخوذ به ومعتمد عليه أعتماد كلى •

ولقد لاحظت خلال ممارستى العملية أن هناك مــن يعترف أعتراف كامل ويصدق أعترافه بأنه أرتكب الجريمة مكان الاتهام ويظهــر فيما بعد أنه ليس الفاعل الحقيقى ، وقد يكون السبب الخوف من رجال الشرطة أو من وسائل قد تكشف جرائم خفيــة أرتكبهــا المتهم وليست هــى مكان الاتهام •

حكى لى أحد ضباط الشرطة فى سوريا أنه فى ذات يوم نزل السوق فقابل شخص شبه عليه وأخذ يحدق فيه ليتعرف عليــه فلربما كان من أحد أصدقائه ولكن الرجل تغيرت ملامحه وهرب ، فلحق بــه الضابط وقبض عليه فأعترف له بالعديد مــن الجرائم دون أى عنــاء ، فكانت صدفة غير مقصودة من كل الأثنين •

ولهذا فأننى أنصح بأن يكــون الاعتراف مدعما بقرائن ثابتــة كرد المسروق من المال وتمثيــل أرتكاب الحادثة تمثيــلا يتفق تماما والوقائع الثابتة •

القاعدة السابعة والثلاثون « الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان » •

« البينة حجة متعدية والاقرار حجة قاصرة » •

المعترف بالزنا يقتصر أعترافه عليــه ولا يتعدى الــى من أعترف بأنه زنى بها حتى تعترف هى •

القاعدة الثامنة والثلاثون « البينة لاثبــات خلاف الظاهــر ، واليمين لابقاء الاصل » •

« البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر » •

القاعدة التاسعة والثلاثون « لا حجة مع التناقض لكن لا يختــل معــه حكم الحــاكم » •

« البينة كأسمها مبينة » فالبينة أقوى مـن الشهادة « الامين مصدقا فى قوله حتى يثبت تعديه أو تقصيره » ومـن أمثال الأمين رجال الحسبة وهم رجال الدولة والموظفين فالمفروض أن موظفى الدولـة جميعهم أمناء حتى يثبت العكس ، لأن من شروط الوظيفة الامانـة والنزاهة فهى قائمة حتى يثبت عكسها •

« الاصل فى الاشياء الاباحة » فكـل مولود يلـد وهـو خالى من الذنوب والسوابق الجنائية والديون المالية « العقد شريعة المتعاقدين » •
« الجهل بالاحكام فى دار الاسلام ليس عذرا » •

« كل شرط يخالف أصول الشريعة باطل » •• لقولـه (ص) « كل شرط ليس فى كتاب الله فهـو باطل » هـذه أهم القواعد التـى اوردها مصطفى أحمد الزرقاء فى كتابه الفقه الاسلامى فـى ثوبـه الجديد الجزء الثانى ـ المدخل الفقهى العام •

وقد بلغ عددها ٩٩ مرتبة حسب حروف الهجاء وقد أشرت الى أهمها هنا للفائدة الفقهية منها •

الشريعة الاسلامية والقانون

تتفق الشريعة الاسلامية مع القانون الوضعى من حيث الغرض وهو ضمان حقوق الفرد والجماعة ، وحفظ النظام العام ، ولكن الشريعة تمتاز عن القوانين الوضعية ذكر عبد القادر عودة (١) وجهين هما موضع الاختلاف وهما :

١ ـ الاخلاق الفاضلة :

فى الشريعة الاسلامية تعتبر الاخلاق أولى الدعائم التى يجب أن يقوم عليها المجتمع ، حتى تكاد الشريعة الاسلامية تعاقب على كل الافعال الاخلاقية .

أما القوانين الوضعية فلا هم لها فى الاخلاق فتكاد تهمل المسائل الاخلاقية اهمالا تاما . فلا تعنى بها الا اذا أصاب ضررها المباشر الأفراد أو الامن أو النظام العام . كالزنا حيث لا عقاب فيه الا اذا وقع باكراه .

« واذا فسدت الأخلاق فسدت الجماعة وأصابها الانحلال » .

انما الأمم الاخلاق ما بقيت فان هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا

وشرب الخمر فى حكم القوانين الوضعية مباح ما لم يحدث من شارب الخمر ما يضر المجتمع كمن يوجد فى الطريق فى حالة سكر لأن وجوده بهذه الحالة يعرض الناس لخطره ، وقد أخذت الدول الكبرى تعانى الكثير من مخاطر الخمر ككثرة حوادث السيارات التى يقودها

---

(١) التشريع الجنائى الاسلامى .

مخمورين مما يؤدى الى ذهاب العديد من الأبرياء • وقد شددت روسيا أخيرا فى عقاب شارب الخمر اذا قبض عليه وهو فى حالة سكر •

ومن هنا نجد أن القوانين الوضعية لا تحارب الا النتائج وتترك الافعال • فتبيح شرب الخمر وتعاقب المخمور •

أما الشريعة الاسلامية فهى تحرم الكل وبالتالى تضمن عدم وجود مثل هذه المخاطر التى ازدادت فى عصر الالة التى قضت على الانسان • اضافة الى كون شرب الخمر مضر بالصحة ومضيعة للمال والعقل ومفسدا للأخلاق والاعراض ، اضافة الى ما يترتب على ذلك من أخطار أخرى وستبقى الشريعة الاسلامية ما بقيت الانسانية هى قانون الخالق الذى لا يتبدل ، ويعترف به شيئا فشيئا فيكون هو القانون الوحيد الذى يهدف الى معانى سامية قد لا يحس بها الانسان فى أول وهلة ولكنه سيعرف أهدافها ومعانيها اذا هو درسها دراسة وافية وكاملة وشاملة ـ ليرى حكمة الخالق التى يقصد منها مصلحة المخلوق وسلامته •

(أ) المصـــدر :

« مصدر الشريعة الاسلامية هو الله وهو الذى يعلم مصالح عباده أكثر من أى انسان ضعيف لم يبلغ ما بلغه الله• أما القانون فمصدره البشر الذين يضعون القوانين حسب أهوائهم وحسب سياسة الدولة وما يرضى منه الحكام فيسيرون بقوانينهم هذه بالانسانية من الادمية الى الحيوانية وتلبية متطلبات المنحرفين واثارة غضب المحافظين والمعتدلين » •

ومن هنا نرى أن الشريعة الاسلامية شريعة ثابتة لأن مصدرها هو الله فلا تتبدل بتبدل الحكام ولا تتغير بمضى الزمن ، بعكس القوانين الوضعية التى تتغير وتتبدل حسب أهواء الحكام وتنفيذا لرغباتهم

والسياسة التى يسيرون عليها والمبادىء التى ينادون بها ويوهمون الشعوب بأنها فى صالحهم والعكس هو الصحيح ، وقد لاحظنا فى عالمنا العربى ما حدث من انقلابات عسكرية جاءت ومعها مبادىء كانت تكاد تكون مبادىء تنادى الى الالحاد والغيت قوانين وحلت محلها قوانين والغيت دساتير وحلت محلها أخرى حسب ما يراه الحاكم صالحا لجلوسه على كرسى الحكم وليس لصالح الشعب • وقد خرجت أخيرا فى مصر العديد من الكتب التى تفضح جمال عبد الناصر بحيث يكاد يحول مصر الى دولة ملحدة لا تعترف بالدين •• الخ •

وخلاصة القول « ان الشريعة من عند الله ثابتة تسعى لصالح المجتمع وليس لصالح الحكام » • فى حين أن القوانين الوضعية هى من صنع البشر وتحت امرة الحكام •

ودائما لا تخرج القوانين الوضعية عن سياسة الدولة ومبادىء معينة ، هذه المبادىء غالبا لا يقصد منها الا مصلحة الحاكم والمؤثر الذى يؤثر على صانعى هذه القوانين من البشر •

فمن يتأثر بنوع الحكم فى روسيا يحاول أن يخلق من المجتمع الذى يعيش فيه مجتمعا روسيا • والذى يتأثر بالحكم الامريكى كذلك دون أن تراعى أى اختلافات فى عادات وتقاليد كل مجتمع •

والاكثر من ذلك ربما كان تطبيق القانون على طبقة معينة من المجتمع كما يحدث فى حالة وقف التنفيذ بالنسبة لبعض الشخصيات •

أما الشريعة فلا فرق بين الحاكم والمحكوم فالناس سواسية تحت شريعة الله لا فرق بين هذا وذاك ــ فالقواعد يجب أن تحترم وتطبق على العموم ــ ودون استثناء •

العدالة فى الاسلام

قال تعالى « ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى » (١) •

فالعدل فى كل شىء واجب فى الاسلام : فالاسلام يدعو الى العدالة وينهى عن الظلم والاستبداد قال صلى الله عليه وسلم « اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة » ، وفى تاريخ الدولة الاسلامية المجيدة الكثير والكثير جدا من المواقف التى برز فيها عدالة الاسلام مبرزا كبيرا • ومن ذلك قول الخليفة الراشد عمر بن الخاب لابن عمرو بن العاص حاكم مصر: « متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا » وغير ذلك الكثير والكثير جدا • قال صلى الله عليه وسلم « انما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانون اذا سرق فيهم الضعيف قطعوه واذا سرق فيهم الشريف تركوه ، والذى نفس محمد بيده لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطع محمد يدها » •

هذه فكرة موجزة عن العدالة فى الاسلام وأثر هذه العدالة على حياة المجتمعات التى تشيع فيها هذا العدل العادل •

---

(١) سورة النحل ، آية ٩٠ .

الشريعة الاسلامية والثواب

ومميزاتها التي تمتاز بها عن القوانين الوضعية من حيث كون الشريعة الاسلامية دين ودنيا ، تربى فـي الانسان النفس وتجعـل منـه المواطن الصالح ، فيكون لدى المسلم ما يلى :

١ ــ وازع دينى ، يجعل من الانسان ، انسانا يراقب ربه ويخشاه ويعلم أنه رقيب عليه يعلم ما فى السر والعلانية . قال تعالى « وكان الله على كل شيء رقيبا » (١) .

٢ ــ وازع عقابى ، فيخشى الانسان عقاب الدنيا ، اضافة الى ما يخشاه فى الآخرة « الثواب والعقاب والحـلال والحرام » . قال تعالى « لهم فى الدنيا خزى ولهم فى الآخرة عذاب عظيم » (٢) .

فاذا أخفق فى مخالفة العقاب الدنيوى فانـه لا يمكن أن يعتقد فى قرارة ضميره ونفسه انه سيفلت من العقاب الذى سيعاقب به كل انسان يوم الحساب الاكبر . وقال تعالى « وقال موسى انـى عذت بربى وربكم من كل متكبر لا يؤمن بيوم الحساب » (٣) .

ومن هنا نرى أن هناك وازعين وليس وازع واحـد . وسنبحث فيما يلى مميزات الدين الاسلامى كدين يعالج الامور كلها .

---

(١) سورة النساء آية ١ .
(٢) سورة البقرة آية ١١٤ .
(٣) غافر آية ٢٧ .

الرذائل التى تنهى عنها الشريعة الاسلامية

تأمر الشريعة بفعل الخير وتنهى عن اتيان الشر قال تعالى « ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون » فتنهى الشريعة الاسلامية بل تحرم قتل الناس بعضهم لبعض لقوله تعالى « ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه » وتحرم الزنا ؛ قال تعالى « ولا تقربوا الزنا أنه كان فاحشة وساء سبيلا » وتنهى عن شرب الخمر ولعب الميسر « انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه » •

ونهت عن القذف والخوض فى أعراض الناس « ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم فى الدنيا والآخرة » • ونهت عن الاعتداء على الاموال قال تعالى « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » ونهت عن خيانة الامانة قال تعالى « ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها » ونهت عن الكذب قال تعالى « ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون » ونهت عن الظلم والبغى والعدوان والسب واغتياب الناس والرشوة ونقل الكلام والكبر والبخل والخصام والحسد والاسراف والتقتير والفواحش (١) •

ميزة الشريعة على القانون

مصحف وسيف

ان الشريعة الاسلامية شريعة كاملة وشاملة • فهى شريعة الله لخلقه

---

(١) الظاهرة الاجرامية ص ١٢٩ ــ ٣١٠ .

عموما أرسل الله بها محمدا صلى الله عليه وسلم الى البشر عامة قال تعالى « قل يا أيها الناس انى رسول الله اليكم جميعا » (١) . وهى شريعة خالدة خلود الزمن باقية ما بقيت البشرية قال تعالى « انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون » (٢) ، ولم يترك الدين الاسلامى اى جانب من جوانب الحياة الا ووضع العلاج والحل المناسبين لها يقول الدكتور عبد الكريم عثمان : « اذا كان نوح صاحب احتمال وجلد وصبر على الدعوة، وابراهيم صاحب بذل وكرم ومجاهدة فى الله ، وداود من أصحاب الشكر على النعمة ، وزكريا ويحيى وعيسى من أصحاب الزهد فى الدنيا والاستعلاء على شهواتها ، ويونس ممن جمع بين الشكر فى السراء والصبر فى الضراء ، وموسى صاحب شجاعة وبأس ، وهارون ذا رفق ولين ، فان سيرة محمد عليه الصلاة والسلام قدوة فى صفات الكمال كلها » . فكانت رسالة محمد صلى الله عليه وسلم رسالة كاملة وشاملة فى مضمونها ومفهومها فهى آخر الرسالات السماوية وبها ختمت الرسالات السماوية الالهية فهى الرسالة الخاتمة الاخيرة . وشريعة الله أرادها لخلقه شريعة الخالق للمخلوق شريعة المعبود للعابدين فى الأرض كلها وعبر العصور كلها . شريعة الدين والايمان . وهى شريعة السماء الى الأرض. الشريعة الصالحة لكل زمان ومكان . ولا تقتصر على الامة الواحدة دون بقية الأمم ولا على عصر معين دون بقية العصور . وهى شريعة متكاملة فهى شريعة مصحف وتوحيد بالخالق الرازق الذى لا غيره معطى ولا غيره آخذ . وسيف على أعداء الله فى أرضه ودفاع عن حقوق وأموال المسلمين ومحافظة على المجتمع الاسلامى .

وشريعة علم وعمل ــ شريعة العلم كل العلم ، تنادى بالتعقل والتفكر

---

(١) الاعراف ١٥٨ ــ ٢٠٠ ــ الحجر ٩ .
(٢) معالم الثقافة الاسلامية .

والابداع واستخدام العقل والفكر للوصول الى المخترعات والوسائل التى تطور البشرية كلها ؛ وقد أثبت العلم بأن معظم المخترعات الحديثة قد أشار اليها القرآن الكريم ولكننا للأسف لم تتدبر هذه الاشارات ونأخذ بها ونستغل هذا الكنز الذى لا يفنى الى الابد • فالعلم مطلوب والعمل مرغوب وأى الذكر الحكيم كثيرة «يعقلون» و «يتفكرون» و «يتدبرون» و « يعلمون » و « وانظروا » ، وغير ذلك من الآيات التى تشير اشارات واضحة الى أن الانسان هو خليفة الله فى أرضه فضله الله بالعقل والفكر على جميع الكائنات • وهى شريعة مسجد ومتجر فالعبادات لا تغنى عن العمل والتجارة وكسب المال الحلال بل لا بد من الكسب والعمل بجانب الايمان بالله وماله من واجبات تؤدى فى أوقاتها •

وهى شريعة الاسلام عقيدة ونظام ، دين ودولة ، سياسة وحكم ، أخلاق وتشريع ، دنيا وآخرة • قانون عمل وحياة ، قانون سماوى ليس كالقوانين الوضعية التى مصدرها البشر • قانون الاخلاق والمصالح ، يربى النفس الانسانية ، وينمى جميع الخصال الشريفة • قانون متجدد • فقد تطورت الشعوب وتدرج الجنس البشرى تطورا كبيرا وتغيرت العادات والتقاليد فى المجلس والمأكل والمأوى ورغم كل هذا نجد أن شريعة الله لخلقه صالحة لم تتغير بل نجد لكل زمان ما يقابله ويوفيه حقه فى كتاب الله وسنة رسوله •

ما هو الاسلام ، وما هى الاشتراكية ، والعلمانية : (١)

تحتار يا أيها الانسان ، الآتى من التراب ، والعائد الى التراب ، كيف تقضى هذه الحياة وأنت على هذه الأرض ، العمر كله ، فى أحسن

---

(١) حافظ ابراهيم خير الله ـ مجلة الحوادث الاسبوعية عدد ١٩٧٦/١٠٠٥م •

حالات امتداده يصل الى المائة سنة •• ومع ذلك ، فان هذه المائة سنة أشبه بالحلم القصير ، أو الزيارة الخاطفة ، أو ومضة العين بالنسبة الى عمر الأرض المحسوب بملايين السنين •

وتحتار ، أيها الانسان ، بعلاقتك مع جارك الانسان خلال هذه الزيارة القصيرة للأرض • لا تريد أن تكون حاكما بالظلم فتلحق بك اللعنات الى قبرك ، ولا تريد أن تكون محكوما بالظلم حتى لا تقضى عمرك وأنت تلعن غيرك وتعكر صفو حياتك •

ولا تريد أن تكون عرضة لاستعباد غيرك لك ، ولا تريد أن تكون مسحوقا ذليلا ، ولا تريد لنفسك الجوع أو التشرد •

وتحتار ، يا أيها الانسان ، في كيفية تطبيق أبسط قواعد التنظيم والتشريع من أجل أن تعيش سيدا على نفسك ، متساويا مع غيره ، موفور الكرامة ومنيع الجانب ، آمنا مطمئنا ، قادرا على الارتياح لمستقبلك ومستقبل عيالك ، مرتاحا الى شغلك والى تدبير الستر لآخرتك ••

وتحتار ، يا أيها الانسان ، لأنك أنت في الاساس كائن محير لكثرة ما تستنبطه من تشابكات وتضاعفات في علاقتك البشرية مع غيرك • الانسان جزء من بيئة ، وبالتالى من مجتمع ، وهو لذلك مطلوب منه أن يتوافق مع غيره ممن هم حوله حتى يشكل معهم وحدة مجتمعة متجانسة متعاضدة تعمل للصالح العام وتمنع الأذية عن الفرد كما تمنع ايذاء الفرد للمجموعة المحيطة به •

وتنظيم هذا المجتمع المتلاحم المتكامل حتى قيام التشريع • اليوم عندنا أسماء كثيرة للدلالة على ذلك : دستور ، قانون ، مرسوم ، شرعة ، ميثاق ، فتوى ، الخ •

حمورابى كان ملك بابل من ١٧٢٨ الـى ١٧٨٦ قبـل الميـلاد شريعة حمورابى مسروقة من بلادنا وقابعة الآن فى متحف اللوفر بباريس ويتفرج عليها من يدفع رسم الفرجة • فـى متحف بابـل (بضاحية مدينـة الحلة العراقية) نسخة جبسية عن هذه الشريعة التى طارت شهرتها فى العالم كله•

حمورابى يقال فيه اليوم الكثير ، هو أبو التشريع أو أبو القوانين أو حتى أبو الدساتير ثمة ترجمة الى العربية لهذه الشريعة نشرتها دائرة الآثار العراقية ، وفى هذه الترجمة المواد الشريعة ما يذهل • بعضها : كيف تروى أرضك بحسب الحاجة القانونية لمزروعاتك ، كيف تنظف القناة العامة للمياه الملاصقة لأرضك • بعضها الثانى : كيف تبنـى منزلك وضمن أيـة قوانين صحية وعقارية ، وكيف يجرى تأمين الطريق العامة الى كـل حى • بعضها الثالث : ما هى صلاحيات رب البيت وما هى واجبات الأبناء نحو والديهم وما هى طريقة توزيع الارث ••

منذ ما يقرب من أربعة آلاف سنة ، صدر مثل هذا التشريع عن رجل عرف الناس والأرض وربط مـا بين الناس والأرض ، واستطاع أن ينظم العلاقة البشرية ضمن بيئة مجتمعية لها خصائصها ومميزاتها •

عبر التاريخ الملاحق ، شرع النـاس لأنفسهم القـوانين استنادا الى ديانات توحيدية ربطت الانسان بخالقه الواحد وبأخيه الانسان وبأرضه • تنوعت هذه القوانين بتنوع أصحاب الديانات ، فكان أن قامت بين البشر تشريعات تعطى كل فئة مجتمعية ما يلائمها • هـذا كله تاريخ شبه بعيد • ما يهم فى هذه المرحلة من الكلام هـو القول أن أوروبـا شرعت لنفسها مسيحيا والعالم الاسلامى شرع لنفسه اسلاميا ، والهنود شرعوا هندوكيا ، والصينيين شرعوا كونفوشيوسيا أو بوذيا •

مئات السنين عاش النـاس مستعينين بأديانهم فـى ترتيب مجتمعاتهم

وتنظيمها ، فكانوا عن أديانهم راضين • الذيـن اعترضوا ذهبوا مع الريح في غالبيتهم ، وبعضهم القليـل استطاع أن ينتزع « حركـات تصحيحية » كانت لها فعاليتها المحدودة ••

انما ومنذ القرن التاسع عشر ، بدأ التشريع يتخـذ سبلا جديدة هي غير الاستناد الى الدين • التحركات بدأت بطيئـة وحذرة ، ثم قويت فيما هي تحاذي التطور العلمي والصناعي والتجاري، ثم اشتدت في زمن انفتاح المجتمعات بعضها على الآخر مع تقـدم طـرق المواصلات وانتشار العلوم ووسائل النشر الاعلامي ووسائل البث الاذاعي والتليفزيوني • اليوم يعرف أبن طوكيو ماذا يجري في مكسيكو ويعرف أبن فلاديفوسنوك ماذا يجري في داكار •• الدنيا صغرت ، كما يقـال ، والمجتمعات البشرية صارت أكثر انفتاحا بعضها على بعض ، وأكثر تعاملا فيما بينها ••

تطورت تشريعات ، حصل التطـور الذي نريـد أن نتحـدث عنه • مواكبة لما يسمى المسيرة التاريخية ، كان لا بد للتشريعات من أن تتغير وأن توازي في انطلاقتها مسيرة المجتمعات البشريـة • بمعنى آخـر ، لم يكن المنطقي أن يندفع الناس فـي تطورهم المعيشي والعلمي والاقتصادي فيما تشريعاتهم لا تزال من بقايـا الماضي أو فيما تشريعاتهم متحجرة ومتقوقعة على نفسها •

التشريع هو ما يلائم الانسان المجتمعـي • بتطور المجتمـع فيتطور تشريعه • أو اذا شئتم ، يتطور المجتمع والتشريع جنبا الى جنب •

أو في بعض الحالات يتطور التشريع متقدما على المجتمع • الدستور الاميركي الاستقلالي الذي وضع عام ٧٨٩ تعدل حتـى اليوم أكثر من ٢٥ مرة • ما كان يلائم آنذاك ٧ ملايين نسمة ، هـو غير مـا يلائم اليوم ٢٣٠ مليون نسمة في الوطن الواحد ، وما كان يلائم زمن التنقل عـلى البغال لم

يلائم الانتقال بالسكك الحديدية ، وهذا بدوره لم يعد يلائم زمن السفر بالطيران النفاث وانتقال الصور التليفزيونية عبر الاقمار الصناعية من قارة الى أخرى •

الناس ، عبر التطورات العلمية الحديثة ، لم يبقوا متقوقعين فى قراهم ومدنهم على النحو الذى كانوا عليه لأجيال مضت • الناس صاروا أكثر تفاهما من مجتمع الى آخر ومن قارة الى أخرى بالاستناد الى حقوق أساسية متعارف عليها بالنسبة اليهم كلهم ••

هنا نصل الى كلمة (عالمانى) التى تستعمل (علمانى) عربيا والتى نسبها بعضهم الى كلمة « العلم » بدلا من نسبتها الى كلمة « العالم » (أنظر القواميس) • لقد أكثرنا من شرح الكلمات فى الآونة الاخيرة ونحن حيارى فى أمر هذه العلمنة التى قلما عالجتها الاقلام العربية صاحبة الاختصاص القانونى ، ووقع أكثرنا فى مغالطات حول فهم التعبير وما هو مقصود منه • بل لقد وصل بعضنا الى مقارنة العلمنة بالالحاد ، أو فهم العلمنة على أنها فى ذاتها حرب على الدين • اضافة الى ذلك ، وفى خضم الضياع الفكرى الذى مر على كثيرين منا ، خلطنا بين الدين والطائفية ، وبين الايمان والالحاد ، وبين التعصب والانفتاح •

فى الآونة الاخيرة ، كثر الكلام عن أن بعض الدول العربية تعتمد النظام العلمانى وقال بعضنا بالتخصص أن كلا من اليمن الجنوبية وتونس والصومال تعتمد على هذا النظام بالذات •

أكبر الدول الاسلامية فى العالم ، من حيث عدد السكان هى دول غير عربية • أندونيسيا هى أكبر دولة اسلامية (١٢٠ مليون مسلم) ٩٠٪ مسلمين •

تأتى بعدها الهند ٦٢ مليون مسلم ثم بنغلادش « ٦١ مليون مسلم »

ثم باكستان « ٥٥ مليون مسلم » بعد هذه بالتسلسل ، تأتـي مصر وتركيا وايران وفي كل منها ما بين ٣٠ و ٤٠ مليون مسلم ..

الدستور الاندونيسي الاستقلالي الصادر عـام ١٩٤٥ ، ثم الدستور الجديد الصادر عام ١٩٦٦ ، ينصان على أن الدولـة تتبع النظام العلماني . ليس في الدستور مادة تفيد أن الاسلام هـو دين الدولـة . أندونيسيا عالجت هذه المسألة بترك الزواج دينيا لمـن يشاء مـن المسلمين ، لكنهـا أفسحت المجال للزواج المدني الاختياري . وفوق ذلك فالأندونيسي لـه الحرية في اختيار دينه وبالتالي الانتقال الى دين آخر ، على أن تبقى شئون الارث مستندة الى قوانين الدين الذي ينتسب اليه المواطن . في أندونيسيا حوالي ١٥ مليون مواطن غير مسلم ، غالبيتهم مـن البوذيين والهندوكيين وهؤلاء يطبق عليهم القانون المدني باعتبار أن الذي يؤمن به كل منهم يترك للمشرع المدني المجال الكافي للتحرك ..

في الهند من المسلمين العدد الكافي الـذي يجعلهـا وكأنها الدولة الاسلامية الثانية مـن حيث السكان المسلمين ، على مـا فـي التعبير من الغرابة ، انما الهند ، بالاضافة الى الاثنين والستين مليون مسلم فيها ، تضم فوق الخمسمائة مليون نسمة مـن الهندوكيين المنقسمين الى مـا يزيد على ثلاثة آلاف طائفة وفرقة ..

الهند دستورها علماني عام ١٩٣٢ حـاول الانكليز اعـلان دستور طائفي ، فصام المهاتما غاندي احتجاجا وتحـرك الشعب الهندي وراءه ضد المحاولة البريطانية ، فكان بعدئـذ أن صدر دستور علمانـي عـام ١٩٣٥ تكرس في دستور الاستقلال ١٩٤٧ .

بنغلادش دولة حديثة ، أنشئت عام ١٩٧١ بعد انفصالها عن باكستان فكان أن صدر فيها دستور علماني .

بنغلادش المادة الاولى من دستورها على أنها دولة شعبية تسعى الى تحقيق النظام الاشتراكى والديمقراطى ، المادة الثامنة من الدستور تنص على أنها علمانية ، فيها المادة الثالثة عشرة تنص على الحرية الكاملة للمواطنين فى اعتناق أى دين .

باكستان (٥٥ مليون مسلم) جمهورية اسلامية . فى المادة الثانية « الدين الرسمى لباكستان هو الاسلام » انما فى المادة ٢٠ « لكل شخص حق العبادة واقامة شعائرها والتبشير بها ضمن حدود القانون والنظام العام والآداب » ، ثم فى المادة ٢١ « لا يجبر شخص على أداء ضريبة خاصة تصرف على تبشير أو دفاع أو تنظيم دين غير دينه » .

المادة ٢٢ تقول الفقرة (١) « لا يجبر من يدرس فى مؤسسة علمية على تلقى مبادىء دينية أو الاشتراك فى اقامة شعائرها أو الاشتراك فى عبادة ، اذا كان ذلك يتعلق بدين غير دينه » ، ثم فى الفقرة (٣ب) « لا يجوز حرمان أى مواطن من الانتساب لأية مؤسسة علمية تحصل على مساعدة مالية عامة بسبب عرقه أو دينه (...) » .

حماية من التمييز فى الوظائف ، تقول المادة ٢٧ الفقرة (١) : « لا يجوز التمييز ضد مواطن يكون أهلا للتعيين فى وظيفة لخدمة باكستان بحرمانه من مثل هذا التعيين بسبب العرق أو الدين أو القبيلة أو الجنس أو مكان الاقامة أو الولادة » ..

أما لماذا باكستان جمهورية اسلامية ولا تكتفى بالاعلان أن الاسلام هو دين الدولة ، فأمره يفسره المستشار الصحافى لسفارة باكستان فى بيروت بأنه يعود الى مطلع سورة البقرة فى القرآن . بتفسير مبسط : « كل ما على هذه الارض هو لله ، فهى اذن ملك له وليس للناس » .

فى بنغلادش ٧٥ مليون نسمة ، بينهم ٦١ مليون مسلم فيما الباقون

هم مزيج من الهندوكيين والبوذيين وقلة مـن المسيحيين • تشدد فى القول « أن كل المواطنين من الجنسين لهم ذات الحقوق والواجبات » •

بناء عليه نصت المادة ٢٢٧ الفقـرة (١) : « تجعـل جميع القوانين الحالية طبقا لأحكام الاسلام الموضحة فـى القرآن الكريم والسنة وتسعى فى هذا الجزء لأحكـام الاسلام ولا يشرع أى قانـون يتنافى مـع هذه الأحكام » •• ومع ذلك ، فقـد نصت المـادة نفسها فـى الفقرة (٣) : « لا يؤثر ما جاء فى هذا الجزء فى قوانين الاحوال الشخصية لغير المسلمين أو فى وضعهم كمواطنين » •

اليمن الجنوبيـة :

طار الصيت عن اليمن الجنوبية بأنها دولة « ملحدة » ••

الدولة ، بالتمام ، تدعى جمهورية اليمن الديمقراحية الشعبية ، وهذا وارد فى المادة الاولى من الدستور •• المادة الثانية تقول : « تهدف الدولة الى ادارة المجتمع بحيث أن الثـورة الوطنيـة الديمقراطية تستكمل على أساس الاشتراكية العلمية (•••) » • والمـادة ٣٤ تقـول : « المواطنون جميعهم متساوون فى حقوقهم وواجباتهم بصرف النظـر عـن جنسهم أو أصلهم أو دينهم (•••) » •

بعد ذلك كله تأتى المادة ٤٦ لتقـول « الاسلام ديـن الدولة وحرية الاعتقاد بأديان أخرى مكفولة ، ثم تأتى المـادة ١٩ وفيها : « تضمن الدولة وحدة القضاء وتصدر تدريجيا قانونا مدنيا ديمقراطيا (•••) » ، ثم المادة ١١٢ : « تقضى المحاكم وتصدر أحكامها بأسم الشعب » •

الدستور اليمنى الجنوبى صادر فـى ١٧ تشرين الثانـى (نوفمبر) ١٩٧٠ ، لكن هناك قانونا بشأن الأسرة اليمنيـة صادرا فى ٥ كانون الثانى

(يناير) ١٩٧٤ لا بد من الاشارة الى أهمية بعض مـا فيه من مواد •• هذا القانون يستحق الدراسة بعناية مـن جانب ذوى الاختصاص من الباحثين القانونيين •

المادة (٢) تقول « الزواج عقـد بين رجـل وامـرأة متساويين فى الحقوق والواجبات والمادة ٦ لا تعتبر الزواج نافذا الا بتوقيع الزوجين على وثيقة وسجل الزواج » والمادة ٩ تقول أنه : « لا يجـوز اجراء عقد زواج فيه تفاوت فى السن يتجاوز عشرين عاما الا اذا كانت المـرأة قد بلغت من العمر خمسة وثلاثين عاما » والمادة ١١ تقول أنـه : « لا يجوز الزواج من ثانية الا باذن كتابى من المحكمة الجزئية المختصة » ثم تحدد هذه المادة فى فقرات لاحقة الشروط التى تتقيد بها المحكمة فى اعطاء هذا الاذن » •

تـونـس

فى تونس حزبا حاكما هو « الحزب الاشتراكى الدستورى » الذى تستطيع جميع الأفكار أن تتصارع فى قواعده وكادراته ، ثم أن ترتفع الى القمة اذا ما حصلت على الاقناع الكافى الذى يؤهلها لتعديل الدستور أو أى قانون • فاذا شاء حزبيون علمانيون الكفاح فـى سبيل العلمنة ، فلهم ذلك عبر قواعد الحزب ، فـان نجحوا ، فمعنى ذلـك أن الحزب اقتنع ، وبالتالى فما عليهم الا تعديل الدستور •

الجـزائـر

« جمهورية ديمقراطية شعبية » فى المادة الاولى من الدستور المادة ٤ الدستور الجزائرى تقول : « الاسلام دين الدولة والجمهورية تضمن لكل مواطن احترام آرائه ومعتقداته والممارسة الحرة لتعبده » • ثم تأتى المادة العاشرة لتؤكد « النضال ضد التفرقة ولا سيما القائمة على العرق والدين»

ثم تعود المادة ١٢ لتشدد فى قولها « أن كل المواطنين من الجنس لهم ذات الحقوق والواجبات » •

الجزائر وضعها حساس ، أساسا التـزم الجزائريون فـى مقاومتهم لفرنسا طوال ١٣٠ سنة بالشعار القائل : « الجزائـر بلادي والاسلام ديني والعربية لغتي » • وليس واضحـا بالتمام اليوم مـدى التوفيق بين شعار الماضي وشعار الحاضر ، لكن قانون الاحوال الشخصية يوجب عقد القران أمام ضابط الاحوال المدنية الذى هو موظف فى وزارة الداخلية وليس على الاطلاق من رجال الدين •• وبموجب هذا القران فان الفتاة هى التى توقع العقد ، والزوجة هى التى تستطيع بدورهـا أن تطلب الطـلاق ، كما أن الزواج من امرأة ثانية ممنوع منعـا شبه بات •• يبقـى أن الارث لا يزال مستندا الى التشريع الاسلامى فيما تقـوى المحاولات مـن جانب الهيئات النسائية المنتمية الى جبهـة التحرير الوطنية (الحاكمة) مـن أجل ادخال التعديلات على قانون الارث بما يتفق والاوضاع المدنية الحديثة •

مصـر

فى الدستور الذى وقعـه الرئيس أنـور السادات فـى ١١ ايلول (سبتمبر) ١٩٧١ استنادا الـى الاستفتاء الشعبى الـذى جرى فى اليوم نفسه ، « دولة ديمقراطية اشتراكية » فـى المادة الاولى • ثم ، وفى المادة الثانية : « الاسلام دين الدولة (•••) ومبادىء الشريعة الاسلامية تشكل المصدر الرئيسى للتشريع » • فـى المادة الثامنة « الدولـة تضمن لجميع المواطنين تكافؤ الفرص » وفـى المـادة ١٩ « التعليم الدينى هـو المادة الرئيسية فى برامج التعليم العام » ، وفـى المادة ٤٦ « تكفل حرية المعتقد وحرية ممارسة العبادة » •

انما فى مصر وليبيا وسوريا سبق لها أن وقعت فى ٢٠ آب (اغسطس)

١٩٧١ على مسودة دستور اتحاد الجمهوريات العربيــة الملاحظ فى مسودة الدستور الاتحادى هذه أنها لا تنص على أن الاسلام هو دين الدولة وانما المادة السادسة نصت على أن « دولــة الاتحــاد تشدد على القيم الروحية وتعتمد التشريع الاسلامى كمصدر رئيسى فى التشريع » ، وذلــك بعدما كانت المادة الرابعة قد نصت على أن « جهاز الحكم فى اتحاد الجمهوريات العربية هو ديمقراطى اشتراكى » .

قبل أن نصل الى سوريا ، دعونا نبحث فى أمــر العراق . الدستور العراقى الموقت الصادر فى ١٦ تموز (يوليو) ١٩٧٠ ينص فى مادته الاولى على أن « العراق جمهورية ديمقراطية شعبية ذات سيادة ، هدفه الأساسى تحقيق الدولة العربية الواحدة وأقامة النظام الاشتراكى » .

فى المادة الرابعة من الدستور الموقت : « الاسلام دين الدولة » وفى المادة ١٩ ا فقرة (أ) : « المواطنون سواسية » أمــام القانون دون تفريق بسبب الجنس أو العرق أو اللغــة أو المنشأ الاجتماعى أو الدينى ، ثم فى المادة ٣٠ الفقرة (ب) : «المساواة فى تولى الوظائف العامة يكفلها القانون» . قبل ذلك نصت المادة ١٢ على « أن تتولى الدولــة تخطيط وتوجيه وقيادة الاقتصاد بهدف اقامة النظام الاشتراكى على أسس علمية وثورية (...)» .

ســوريــا

الدستور الصادر فى ٣١ كانون الثانى (يناير) ١٩٧٣ ينص فى مادته الاولى على أن « الجمهورية العربية السورية هــى دولة ديمقراطية شعبية اشتراكية ذات سيادة » فيما تنص المادة الثالثة على أن « الشرع الاسلامى هو مصدر أساس التشريع » .

الدستور السورى لا ينص على أن الاسلام هــو ديــن الدولة لكنه

ينص ــ كما جاء في تعديل لاحق صدر فـي ٢٠ شباط (فبراير) ١٩٧٣ ــ على أن « الإسلام هو دين رئيس الدولة » •

المادة ٢١ تنص على أن جهـاز التعليم والثقافة يهدف الـى خلق جيل قومي عربي ذي تفكير اشتراكي وعلمي ، فيما المادة ٢٣ تنص على أن الثقافة القومية والاشتراكية هي أساس بنـاء المجتمع الاشتراكي الموحد ثم تأتي المادة ٢٤ (الفقرة الاولـى) لتنص على أن العلـوم والابحـاث العلميـة والمنجزات العلمية هي حجر الأساس لتقدم المجتمع الاشتراكي العربي •

المادة ٢٥ (الفقرة أ) تقول : « حريـة المعتقد مكفولة والدولة تحترم جميع الأديان » ثم في الفقرة ٢ « الدولة تكفل حرية ممارسة جميع الشعائر الدينية ، شرط عدم مساس ذلك بالنظام العام » •

الزواج في سوريا لم يصبح مدنيا بعد • هـو يجري وفقا لتعاليم كل ديانة كما أنه ليس هناك بعد أي قانون يجيـز الزواج المدني الاختياري • طبعا ، كل عقد زواج يسجل فيما بعد في دوائر النفوس وذلك غير تبليغات من رجال الدين والمخاتير •

ماذا استفدنا من هذا العرض الجزئي ؟ فنقول انـه عرض جزئي لأنه لم يكن من المعقول سرد مضامين دساتير حوالي ٣٠ دولة عربية واسلاميةفي موضوع واحد • هناك بالطبع دستور تركيا العلماني الذي يستحق دراسة مطولة •

انما وحتى تكون النخوة قد دبت فيمن ندعوهم الى اجراء مثل هذه الدراسات المتعمقة ، لا بد من تسجيل تساؤلات متعددة لعلها تستثير صدور بعض الأجوبة •

من ذلك : المغرب والجزائر وتونس وبنغلادش (والهند) تعطل يوم الاحد وليس الجمعة • ومنها مثلا أن أكثر الدول التي تقول ان الاسلام هو

دين الدولة ، تعود فتأتى بصيغ متشعبة تتحدث فيها عن الاشتراكية العلمية.

السؤال المطروح : ما هو الاسلام وما هــى الاشتراكية العلمية ؟ أين التوافق أو التباعد بين الطرفين ؟ ثم هناك تساؤل لا يخلو من الغرابة : الى أى حد تلتزم الدولة أية دولة بدستورها والى أى حد جاء الدستور تعبيرا عن واقع الفئة الحاكمة . بمعنى آخر ، هــل الأمر المهم هــو صياغة المواد الدستورية فحسب ، أم الأمر المهم الآخر أن يكــون هنــاك تطبيق فعلى لقناعات الناس ؟ ربما كان المثل الذى أحتذته تونس عبر حزبها الحاكم هو أكثر التصاقا بالواقعية : تعالــوا يا أيهــا المصلحون واقنعــوا الناس من قواعدهم الشعبية بما تأتون ثم غيروا ما تريدون لأن ذلــك سيكون عندئذ ما يقتنع به الشعب لنفسه (١)

عــودة الــى الشريعــة

هذه نظرة بعض الدول الاسلامية وللأسف لتطبيق الشريعة الاسلامية ولا ندرى ما هى مصلحة هذه الدول هــل تعتبر مخالفتها للدين الاسلامى تقدم حضارى ؟

أن الغاية هى التخلص من الدين شيئا فشيئا ؟

ولكن الأمل يلوح بشايره فــى الافق . فهــذه المنظمات والمؤتمرات الاسلامية تسير من حسن الى أحسن .

فالخلافات تحسم بين الدول الاسلامية والمشورة تقــدم وكأن هــذه الدول « الاسلامية » تقترب من الوحدة الكاملة وهذا هــو الذى يجب أن يكون لقوله صلى الله عليه وسلم « المسلمون يدا على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم » .

---

(١) حافظ ابراهيم خير الله . الحوادث .

فالرابطة الاسلامية هى أقوى رابطة بين شعوب العالم الاسلامى •

وبطبيعة الحال فان هـذا التقارب بين الـدول الاسلامية يعد تبشيرا بالعودة الى الشريعة الاسلامية • والـى التضامن الاسلامى كما نادى اليه فيصل بن عبد العزيز رحمه الله بواسع رحمته •

خـاتمـة

مما تقدم ، يتضح بشكل جلى أن الشريعة الاسلامية هى أكمل قانون عرفته البشرية وأصلح نظام يصلح شئون المجتمعات فى كل مكان وزمان • وأن تطبيقها خير من أهمالها ، وأنهـا الوسيلة الوحيـدة الواجب اتباعهـا للخلاص من الجريمة وشرها •

وقد أدرك العالم اليوم المدى الطويل والقصد البعيد الذى أتت بـه الشريعة الاسلامية الغراء •• فاذا نظرنا الى ما حولنا من التخبط العشوائى فى القوانين الوضعية واطلعنا على عجـز القوانين الوضعيـة على معالجة الزحف الذى تسير فيـه الجريمة ، ويتفنن معـه المجرمون • سندرك أن الشريعة الاسلامية هى البديل لهذه القوانين الوضعية التـى أثبتت عجزها فعلا ، وقد وجدنا أن بعض المبـادىء السامية التـى جاءت بهـا الشريعة الاسلامية منذ قرون طبقت أخـيرا تحت اسم القوانـين الوضعية ، فكانت الشريعة الاسلامية هى السابقة الى ذلك ، ولكن عدم بروز هـذه الشريعة البروز الذى ينبغى أن تكون عليه ، جعل ما ورد فيهـا من مبادىء مجهولة تماما لدى رجال الفقه والقانون • ولنا أمل فى شباب هـذه الأمة ـ أقصد الأمة الاسلامية ـ وحكامها ورجال الفكـر فيهـا ، أن يعملوا جميعا على تطبيق هذه المبادىء التى لا تماثلها أى مبادىء أيا كان مصدرها سماويا أو بشريا •• فهى المبادىء الخاتمة لما قبلها من مبادىء سامية ، ولمـا بعدها من تقنينات وضعية ••

وكلمة الحق واجبة ، والأحق من ذلك تطبيق شريعة محمد صلى الله عليه وسلم التـي وضعت الناس سواسيـة كأسنان المشط وفصلت كـل شيء .. كانت شريعة تعد ، أم الشرائع بحق وأمانة ومنها يجب أن تـؤخذ المبادىء كلها ..

والله أسأل ، التوفيق والسداد لمـا فيـه صالح العالم الاسلامى وأن يوفق هذا العالم الى التضامن الذى دعى اليـه شهيـد العروبة والاسلام ، فيصل بن عبد العزيز رحمه الله من واسع رحمته وأسكنه فسيح جناته ..

« المراجع والمصادر العربية »

١ ـ التشريع الجنائى الاسلامى ـ مقارن بالقانون الوضعى ..
تأليف الشهيد عبد القادر عودة .

٢ ـ التعزيـر فـى الاسـلام ـ
تأليف عبد العزيز عامر .

٣ ـ مناهج الشريعة الاسلامية (٣ أجـزاء)
لفضيلة الشيخ أحمد محىالدين العجور

٤ ـ الظاهرة الاجرامية بين الشريعة الاسلامية والفكر الوضعى
للدكتور أحمد المجدوب .

٥ ـ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم
محمد فؤاد عبـد الباقى .

٦ ـ الحلال والحرام فى الاسلام ـ
الدكتور يوسف القرضاوى .

٧ ـ معالم الثقافـة الاسلاميـة
الدكتور عبد الكريم عثمان .

٨ ـ فيصل بـن عبـد العزيـز ـ
الدكتور صلاح الدين المنجد .

٩ ـ الفكـر الادارى الاسلامـى ـ
الدكتور حمدى أمين عبد الهادى .

١٠ ـ القـوى الخفيـة ـ
جان مينو ـ تعريب محمد حسن كامل
ومحمـد فـوزى محمود .

١١ ـ أحجار على رقعـة الشطرنج ـ
وليام غـارى كـار ـ تعريب سعيـد
الجزائـرى .

١٢ ـ من روائع الادب النبوى ـ
الدكتور كامل سلامة الدقس .

١٣ ـ كلمتى للتاريخ ـ
اللواء محمد نجيب .

١٤ ـ أحصائيات السجون فى السعودية ومصر .

١٥ ـ المجلة الجنائية القومية ـ
العدد الأول ، ١٩٦٨م .

١٦ ـ حافظ ابراهيم خير الله ، الحوادث ، عدد ١٠٠٥/١٩٧٦م .

١٧ ـ نظام التجريم والعقاب فى الشريعة الاسلامية ـ المستشار على على منصور .

١٨ ـ لماذا أسلمنا ـ معارف حكومة قطر .

١٩ ـ الفقه الاسلامى فى ثوبه الجديد ـ مصطفى احمد الزرقا .

٢٠ ـ موعد مع الكرامة ـ قدرى قلعجى .

٢١ ـ محاضرات فى المخدرات ـ دكتور زكريا الدروى .

المصادر باللغة الانجليزية

١ ـ الدكتور/ أرتشيبالد من كندا ـ المؤتمر العالمي لمعالجة مشاكل المخدرات والكحول المنعقد في جزر الباهاما بتاريخ ٣ ـ ٥ مارس عام ١٩٧٤ .

٢ ـ الدكتور آ. أسوني (نيجيريا) المؤتمر العالمي لمكافحة تعاطي المخدرات والكحول المنعقد بتاريخ ٢٣ ـ ٢٨ فبراير ١٩٧٥م ـ في بانكوك ـ تايلند .

٣ ـ الاستاذ / اميكي انوني (نيجيريا) المخدرات في نيجيريا المرسل منه للمجلس العالمي لمعالجة مشاكل الكحول والمخدرات في سويسرا عام ١٩٧٨م .

٤ ـ الدكتور/ب. البائن (انجلترا) المؤتمر العالمي لمعالجة مشاكل الكحول والمخدرات المنعقد في بانكوك ـ تايلند ، بتاريخ ٢٣ ـ ٢٨ فبراير ١٩٧٥ .

٥ ـ الدكتور/عدلي بغدادي (مصر) المؤتمر العالمي لمعالجة الادمان على الكحول والمخدرات المنعقد في كراكاس ـ فنزويلا ـ بتاريخ ٢١ ـ ٢٦ مايو ١٩٧٨م .

٦ ـ الدكتور داوود بوتمان ـ مدير معهد العلوم الاجتماعية بواشنطن ـ امريكا تقريره في المؤتمر العالمي الواحد والثلاثون المنعقد في بانكوك في ٢٣ ـ ٢٨ فبراير ١٩٧٥م .

٧ ـ الدكتور/ف. توويلس (ماليزيا) . المؤتمر العالمي لمعالجة مشاكل الكحول والمخدرات والمنعقد في جزر الباهاما بتاريخ ٣ ـ ٥ مارس ١٩٧٤م .

٨ ـ الدكتور موريس تشافتر (أمريكا) المؤتمر العالمي المنعقد في امستردام في سبتمبر ١٩٧٢م .

٩ ـ الدكتور/عيوش مراد عمار (البرازيل) المؤتمر العالمى لمعالجة مشاكل الكحول والادمان على المخدرات المنعقد فى كراكاس ـ فنزويلا ٢١ ـ ٢٦ مايو ١٩٧٨ .

١٠ ـ الرائد/حمود بن ضاوى القثامى (المؤلف) المخدرات فى المملكة العربية السعودية الاجتماع التاسع والعشرون المنعقد فى سياتل ولاية واشنطن بأمريكا بتاريخ ٢٤ ـ ٢٨ سبتمبر من عام ١٩٧٨م .

١١ ـ السيد/آ. القرموزى (اليمن) تقريره الى المؤتمر العالمى المنعقد فى بانكوك بتاريخ ٢٣ ـ ٢٨ فبراير ١٩٧٥م .

١٢ ـ الدكتور ح. بودليوسكى (الباهاما) المؤتمر العالمى لمعالجة مشاكل الكحول والمخدرات المنعقد فى جزر الباهاما فى ٣ ـ ٥ مارس عام ١٩٧٥م .

١٣ ـ الدكتور جيمس كوبر (أمريكا) المؤتمر العالمى المنعقد فى كراكاس فنزويلا ٢١ ـ ٢٦ مايو ١٩٧٨م .

١٤ ـ الوفد الليبى لمؤتمر معالجة مشاكل الكحول والمخدرات المنعقد فى كراكاس فنزويلا ٢١ ـ ٢٦ مايو ١٩٧٨م .

١٥ ـ أوزكان كوكنيل وقربان اوزوجورل (تركيا) المؤتمر العالمى المنعقد فى الهند ـ نيودلهى بتاريخ يناير ١٩٧٨م .

١٦ ـ الدكتور/د. موحان ـ المخدرات فى بعض الدول الاسيوية ـ المؤتمر العالمى المنعقد فى الهند ـ نيو دلهى بتاريخ يناير ١٩٧٨م .

١٧ ـ الدكتور م. ح. مرشد (ايران) المؤتمر العالمى الواحد والثلاثون المنعقد فى بانكوك ـ تايلند ـ بتاريخ ٢٣ ـ ٢٨ فبراير ١٩٧٥م .

١٨ ـ الدكتور/ح. نصراتى (افغانستان) ـ المؤتمر العالمى الواحد والثلاثون بانكوك .

١٩ ـ الدكتور جون نيهاك (ترينداد) المؤتمر العالمى المنعقد فى كراكاس ١٩٧٨م .

٢٠ ـ جونار ينليكر (السويد) المؤتمر العالمى الواحد والثاثون ـ بانكوك.

جهل العالم بالاسلام

من المؤسف له بأنك عندما تتحدث الـى أستاذ جامعـة او محامى أو خريج جامعة نهل من العلم ما يكفى فى الولايات المتحـدة الامريكية نجده لا يعرف شيء عن الاسلام ــ الدول الاسلامية ــ الدول العربيـة ، ولكنه يعرف أن هناك دول عربية « أرهابية » تريـد أن ترمى بأسرائيل فى البحر وتهدف الى تدمير دولة اليهود فى فلسطين وتحيط بدولة ديمقراطية متمدنة هى أسرائيل وهذه الدول العربية تملك المـال والبتـرول وتركب الجمال وتسكن الخيام وتعادى جميـع دول الغرب ، ولا تريـد أى سلام فى هذا العالم •

والسبب معروف وهو وسائل الاعلام الامريكية التى تمتلكها المنظمات الصهيونية • أما المسلمين فلا دور لهم سواء كان ذلك من قبل الحكومات أو من قبل الافراد أو الطلاب الذيـن يشكلون نسبـة كبيرة فى الجامعات الامريكية ومثل بسيط يوضح لنا نسبة الطلاب المسلمين فى أمريكا اذا علمنا ان المملكة العربية السعودية وحدها لها فى عـام ١٤٠١ هـ حوالى عشرين الف طالب (٢٠٠٠٠) فى الملحقية الثقافيـة والملحقيـة العسكرية وهـذا لا يشمل الذين يواصلون الدراسة على حسابهم •

وهذه الاعداد من الطلاب المسلمين سيكون لها دورها الفعال فى ابراز محاسن الدين الاسلامى وكله محاسن الى من يجهله أو مـن تأثر بالدعاية الصهيونية حول الاسلام • أو بالمبادىء الشيوعية الهدامة التى من أهدافها القضاء على الاديان السماوية قضاء تاما •

ويجب أن نعلم أن قوة الاسلام لا تأتى من أى قــوة عظمى فى هذا العالم المتصارع على الهيمنة والسيطرة العالمية كأمريكــا وروسيا ــ ويجب أن نعلم بأن كلا القوتين العالميتين روسيا وأمريكــا لا يريد أيــا منهما أى مصلحة بأى دولة أسلامية ــ بل يسعون ما أستطاعوا الى ذلك سبيلا لبث ما يفرق هذه الشعوب ويكسر شوكتها وينهك قواهــا ويبعدها عن الوحدة الاسلامية التى أن حدثت فهى تشكل قوة يحسب لها ما يحسب لغيرها من القوى العالمية العظمى فى الوقت المعاصر .

فما الذى يمنع هذه القوة (العالمية السادسة) من الوحدة والاتحاد ؟

ما الذى يمنع الضعيف اليوم بأن يكون القوى غدا ؟

اذا كان يقال بأن العالم الاسلامى مجتمعــا يشكــل القــوة العالمية السادسة فأننى أعتقد أنه أقوى من ذلك وخصوصا اذا تبنت هــذه الدول فكرة التصنيع الحربى والاعتماد على النفس اكثر من الاعتماد على الغير .

وليس أمامنا الا الدعوات لله عز وجــل بأن يجمع شمل هذه الدول المسلمة تحت راية واحدة هى راية الاسلام .

فهـــرس عـــام

صفحة

صفحة

صفحة

الفصل الخامس :

صفحة

الفصل السـادس :

الفصل السابـع :

الفصل الثـامن :

صفحة

فهــرس الاشكـــال

صفحة

فهـــرس الجـــداول

صفحة